جَامِعَةُ النَّجَاحِ الوَطَنِيَّة
كُلِيَّةُ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا

أَحْكَامُ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّةِ فِيْ الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالقَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ

إِعْدَادُ

مَحْمُود مُحَمَّد يُوسُف أَبُو سَيْفَيْن

إِشْراف

أ. د. جَمَال أَحْمَد زَيْد الكِيْلَانِيّ

قُدِّمَتْ هَذِه الأُطْرُوحَة؛ اسْتِكْمَالًا لمُتَطَلَّبَاتِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِسْتِيْر فِيْ الفِقْهِ وَالتَّشْرِيْع، بِكُلِيَّة الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا فِيْ جَامِعَةِ النَّجَاحِ الوَطَنِيَّة فِي نَابُلس، فِلَسْطِيْن.

2020م

أَحْكَامُ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّةِ فِيْ الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالقَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ

إِعْدَادُ

مَحْمُود مُحَمَّد يُوسُف أَبُو سَيْفَيْن

نُوْقِشَت هَذِه الأُطْرُوحَة بِتاريخ: 2020/12/16م، وَأُجِيْزت.

أَعْضَاءُ لَجْنَةِ المُنَاقَشَة:	التَّوْقِيع
1. أ. د. جَمَال أَحْمَد زَيْد الكِيْلَانِيّ / مُشْرِفًا وَرَئِيْسًا	.....
2. د..أَيْمَن عَبْد الحَمِيْد عَبْد المَجِيْد البَدَارِين / مُمْتَحِنًا خَارِجِيًّا	.....
3. د. مَرْوَان عَلِيّ مُحَمَّد القَدُّوْمِيّ / مُمْتَحِنًا دَاخِلِيًّا	.....

الإِهْدَاء

بِسْم اللهِ الرَّحْمَن الرَّحِيْم

بِدَايَةً أُهْدِي هَذَا العَمَلَ المُتواضِعَ إِلَى خَيْرِ البَشَر، وَرَائِد الخَيْر، سَيِّدنا مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم.

إِلَى نَبْعِ قُوَّتِي، مَنْبَع الحَنَان والوقار...إِلَى مَنْ سَارَا مَعِي فِي طَرِيْق الحَيَاةِ كَسَيْرِ المَاء فِيْ مَجْرى الأَنْهار... فتَدَفَّقَت مِنْهُ الأَزْهَار، (وَالِدَيّ العَزِيْزَيْن الحَبِيْبَيْن).

إِلَى أَرْوَاحِ الشُّهَدَاء الأَكْرَمِيْن ...

إِلَى أَسَاتِذَتِي الأَفَاضِل أَجْمَعِيْن ...

إِلَى كُلِّ عَالِمٍ وَطَالِبِ عِلْمٍ يُخْلِصُ عِلْمَه، وعَمَلَهُ للهِ تَعَالَى ...

إِلَى زُملائِي فِي مَرحَلَةِ الدِّرَاسَات العُلْيَا ...

إِلَى الغَيُورِيْنَ عَلَى الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّة ...

أُقَدِمُ هَذَا العَمَلَ المُتَواضِعَ لَهُم ...

رَاجِيًا مِن اللهِ القَبُول.

البَاحِث: مَحْمُود مُحَمَّد يُوسُف أَبُو سَيْفَيْن

الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيْر

أَحْمَدُ للهَ العَلِيَّ القَديرَ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ، وَأَكْرَمَنِي وَوَفَّقَنِي لِكِتَابة هَذِه الرِّسَالة، وَامْتِثَالًا لِمَا عَلَّمَنَا إِيَّاهُ نَبِيُّنَا مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، حَيْثُ قَالَ: "لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"[1]، فَإِنَّني لَا أَنْسَى كُلَّ مَنْ سَاعَدَنِي، وَقَدَّمَ لِي النَّصِيْحة؛ حَتَّى وَصَلَت الرِّسالَة إِلَى مَا هِيَ عَلَيه، لِذَا فَلَهُم جَزِيْلَ الشُّكْرِ والتَّقْدير، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُسَهِّلَ لَهُم طريقَ الخَيْر.

وَأَخَصُّ بالشُّكْرِ، وعَظيم الامْتِنان مَنْ أَشْرَفَ عَلَى رِسَالَتِيْ؛ الأُسْتَاذ الدُّكْتور الفَاضِل: جَمَال أَحْمد زَيْد الكِيْلَانِيّ؛ عَمِيد كُلِّية الشَّرِيْعَة فِيْ جامعَة النَّجَاحِ الوَطَنِيَّة – نَابُلس، الَّذِي سَارَ مَعِي فِي كُلِّ لَحْظَةٍ عِنْدَ كِتَابَتِي للرِّسَالة، فَتَكَلَّت تَوْجيهَاتُه بنجاح الرِّسَالة؛ حَتَّى أَتْمَمْتُ هَذَا العَمَلَ، فَجَزَاهُ اللهُ كُلَّ خَيْرٍ وَنَفَعَ بِه، وَزَادَه مِنْ فَضْلِهِ العَظِيْم، وَرَفَعَ دَرَجَتَه فِيْ عِلِّيِّيْن، آمِيْن، آمِيْن، آمِيْن.

كَمَا أَنَّني أَتَوَجَّه بِجَزِيْل الشُّكْرِ، للمُناقِشَيْن الفَاضِلَيْن؛ المُناقش الخَارجيّ الدُّكتُور أَيْمَن عَبْد الحَمِيْد البَدَارِين، وَالمُنَاقِش الدَّاخِليّ الدُّكتُور مَرْوَان عَلِيّ القَدُّومِيّ؛ وذلك لما قدَّماه مِنْ جُهْدٍ فِيْ تَعْدِيْلِ الرِّسَالة، وَإِبْدَاءٍ للمَلْحُوظَات السَّدِيْدَة؛ وَذلكَ فِي سَبيلِ إِخْراج الرِّسَالَة عَلَى الوَجْهِ المَطْلُوبِ عِلْمِيًّا، وَكَمَا أَنَّني أَشْكُرُ أَيْضًا صَدِيْقِيْ، وَزَمِيْلِي فِيْ مَرْحَلَةِ البَكَالُوريُوس الأُسْتاذ مُوسَى أَحْمَد خَلَايلَه؛ لِمَا بَذَلَهُ مِنْ جُهْدٍ فِيْ هَذِه الرِّسَالَة.

---

[1] أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أبو دَاود **واللَّفظُ له**، سُلَيْمان بن الأَشْعث بن إِسْحَاق بن بَشير بن شَدَّاد بن عَمْرو الأَزْدِيّ السِّجِسْتانيّ، **سُنَنُ أَبِيْ دَاود**، تحقيق: الشَّيخَان شُعَيْب الأَرْنَؤوط وَمُحَمَّد كامِل قُرَّه بَلَلِي، ط1، بيروت: دَارُ الرِّسالَة العالَميَّة، 1430هـ – 2009م، أَوَّلُ كِتَابِ الأَدَبِ، بَابٌ فِيْ شُكْرِ المَعْرُوف، الحديث: (4811)، (7/ 188)، قال المُحقِّقَان: **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. وأَخْرَجَهُ التِّرمذيُّ، أبو عِيْسَى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن مُوسَى بن الضَّحَاك، **الجَامِعُ الكَبِير**، تحقيق: أ.د. بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف، بيرُوت: دَارُ الغَرْبِ الإِسْلَامِيّ، 1998م، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، الحديث: (1954)، (3/ 403)، قالَ الإِمامُ أبو عِيْسَى: **هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ**.

الإِقْرَار

أَنَا المُوَقِّعُ أَدْنَاه، مُقَدِّمُ الرِّسَالَةِ الَّتِي تَحْمِلُ العُنْوَان:

أَحْكَامُ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّةِ فِيْ الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالقَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ

أُقِرُّ بِأَنَّ مَا اشْتَمَلَت عَلَيْهِ هَذِهِ الرِّسَالَة، إِنَّمَا هِيَ نِتَاجُ جُهْدِي الخَاص، باسْتِثْنَاء مَا تَمَّت الإِشَارَةُ إِلَيْه حَيْثُمَا وَرَد، وَأَنَّ هَذِه الرِّسَـــالَة كَامِلَة، أَو أَيّ جُزْءٍ مِنْهَا، لَمْ يُقَدَّمْ مِنْ قَبْلُ لِنَيْلِ أَيّ دَرَجَةٍ عِلْمِيَّةٍ، أَو بَحْثٍ عِلميٍّ، أَو بَحْثي لَدَى أَي مُؤَسَّسة تَعْلِيْمِيَّة، أَوْ بَحْثِيَّة أُخْرَى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسْمُ الطَّالِب: مَحْمُود مُحَمَّد يُوسُف أَبُو سَيْفَيْن **Student's name:**

التَّوْقِيْع: **Signature:**

التَّارِيْخ: 2020/12/16 **Date:**

فِهْرِسُ المُحْتَوَيَات

المَوْضُوع	الصَّفْحَة
الإهْدَاء	**ج**
الشُّكْرُ والتَّقْدِير	**د**
الإقْرَار	**هـ**
فِهْرِسُ المُحْتَوَيَات	**و**
المُلَخَّص	**ح**
المُقَدِّمَة	**1**
الفَصْلُ الأَوَّل: مَفْهُومُ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالقَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ	**8**
المَبْحَثُ الأَوَّل: تَعْرِيْفُ المَقَابِرِ فِي اللُّغَة وَالاصْطِلَاح	9
المَبْحَثُ الثَّانِي: أَسْبَاب وُجُود المَقَابِر الجَمَاعِيَّة	12
المَطْلَبُ الأَوَّل: الجِهَادُ أو الحُرُوب	12
المَطْلَبُ الثَّاني: جَرَائِمُ القَتْلِ أَو الإِبَادَة الجَمَاعِيَّة	13
المَطْلَبُ الثَّالِث: الكَوَارِثُ الطَّبِيْعِيَّة	14
المَطْلَبُ الرَّابِع: الأَمْرَاضُ والأَوْبِئَة	15
المَبْحَثُ الثَّالِث: حَقُّ المَيِّت فِي الدَّفْن	17
المَطْلَبُ الأَوَّل: وُجُوبُ الدَّفْن وَالحِكْمَةُ مِنْه	17
المَطْلَبُ الثَّانِي: الدَّفْنُ وَصِفَةُ القَبْر	20
الفَصْلُ الثَّانِي: الأَحْكَامُ الفِقْهِيَّةُ المُتَعلّقة بِالمَقَابِر الجَمَاعيَّة	**36**
المَبْحَثُ الأوَّل: حُكْمُ دَفْنِ أَكْثَرِ مِنْ شَخْصٍ فِيْ قَبْرٍ وَاحِدٍ	**37**
المَبْحَثُ الثَّانِي: الأَحْكَامُ المُتَعلّقَةُ بالدَّفنِ الجَمَاعِيّ	**45**
المَطْلَبُ الأَوَّل: حُكْمُ دَفْن الرِّجالِ مَعَ النِّسَاء	**45**
المَطْلَبُ الثَّاني: تَقْدِيْمُ الأَفْضَلِ إِلَى القِبْلَة	**49**
المَطْلَبُ الثَّالِث: حُكْمُ الدَّفْنِ إِلَى القِبْلَة	**50**
المَطْلَبُ الرَّابع: تَقْدِيْمُ الرِّجَال عَلَى النِّسَاءِ فِيْ الصَّلاةِ وَفِي الدَّفْن	**54**
المَطْلَبُ الخَامِس: فَتْحُ القَبرِ وَوَضْعُ ميِّتٍ آخرَ فِيْه	**55**
المَطْلَبُ السَّادِس: ضَابِطُ البِلَى	**60**

المَطْلَبُ السَّابِع: إِخْفَاءُ القُبُور	**64**
المَطْلَبُ الثَّامِن: حُكْمُ الفَسَاقِيّ	**66**
المَطْلَبُ التَّاسِع: قُبُورُ المُسْلِمِيْنَ مَعَ الكُفَّارِ	**73**
المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: دَفْنُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّار	**73**
المَسْأَلَة الثَّانيَة: دَفْنُ الْكُفَّارِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِين	**74**
المَسْأَلَةُ الثَّالثَة: قَبْرُ مَنْ هُوَ فِيْ حُكْمِ الكُفَّار	**76**
المَسْأَلَةُ الرَّابعَة: دَفنُ الكَافرَةِ الحَامِل مِنْ جنينٍ مُسْلِم	**77**
المَسْأَلَةُ الخَامسَة: قَبْرُ مَنْ جُهِلَ حَالُه	**79**
الفَصْلُ الثَّالِث: نَبْشُ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة فِيْ الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالقَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ	**81**
المَبْحَثُ الأَوَّل: الأَحْكَامُ المُتَعلّقَةُ بِنَبْشِ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة وَمَوْقِف القَانُون الدَّوْلِيّ الإِنسَانِيّ مِنْهَا	82
المَطْلَبُ الأَوَّل: مَوْقِفُ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّة مِنْ نَبْشِ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة	83
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَوْقِفُ القَانونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ مِنْ نَبْشِ المَقَابِر	89
المَبْحَثُ الثَّانِي: أَسْبَابُ نَبْشِ المَقَابِر الجَمَاعِيَّة	91
المَطْلَبُ الأَوَّل: مَعْرِفَةُ هُوِيَّة المَقْبُورِيْن بِالطِّبِّ الشَّرْعِيّ وَاسْتِعْمَال فَحْصِ الحِمْضِ النَّوَوِيّ	91
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ سَبَبِ مَوْتِ المَقْبُورِيْن	95
المَطْلَبُ الثَّالِث: التَّحَقُّقُ مِنْ مِصْدَاقِيَّةِ تُهْمَةِ الإِبَادَة الجَمَاعِيَّة	96
المَبْحَثُ الثَّالِث: نَقْلُ رُفَاتِ المَقْبُورِيْنَ وَالأَحْكَامُ المُتَعلّقَة فِيْه	99
الفَصْلُ الرَّابِع: نَمَاذِجُ مِن الأَمَاكِنِ الَّتِي عُثِرَ فِيْهَا عَلَى مَقَابِرَ جَمَاعِيَّةٍ وَسَبَبها	**109**
المَبْحَثُ الأَوَّل: البُوْسْنَةُ وَالهِرْسِك (مَجْزَرَةُ سَرْبَرِنيتسا)	110
المَبْحَثُ الثَّانِي: العِرَاق (مَجْزَرَةُ قَاعِدَة سبايكر)	116
المَبْحَثُ الثَّالِث: سُوريَّا (الهُجُومُ الكِيْمْيَائِيّ عَلَى الغُوطَة)	120
المَبْحَثُ الرَّابِع: لِيْبْيَا (مَجْزَرةُ تَرْهُونَة)	123
الخَاتِمَة	**127**
التَّوصِيات	**129**
فِهْرِسُ المَصَادِر وَالمَرَاجِع	**130**
Abstract	**B**

أَحْكَامُ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّةِ فِيْ الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالقَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ

إِعْدَادُ

مَحْمُود مُحَمَّد يُوسُف أَبُو سَيْفَيْن

إِشْرَاف

أ. د. جَمَال أَحْمَد زَيْد الكِيْلَانِيّ

المُلَخَّص

تَكْمُنُ القِيْمَةُ المَوْضُوعيَّةُ لهَذِه الدِّرَاسَة فِيْ مُعَالَجَة القَضَايا الفقهيَّة المُسْتَجدَّة، مَعَ تَكَاثُر مَكَامِنِ الصِّراعِ الإِنْسَانيّ فِي البُؤَر السَّاخنة من العالمِ الإسلاميّ بخاصَّةٍ، وفي المَشْهَدِ العَالَمِيّ بعامَّةٍ؛ لتتضمَّن درسًا فقهيًّا شاملًا؛ لمُخْتَلَفِ الأَحْكَامِ المُتَعلِّقَة بالمَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة، مَعَ مُقَارَنَتِهَا بالقَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ؛ بما يَنْسَجِمُ مَعَ مَبَادِئ الرِّسَالَة الإِسْلَامِيَّةِ الرَّاسِخَة؛ المُؤَسِّسة للتَّكريمِ الإلهيّ للإنسان؛ في حَالَتَيّ: الحَيَاة، وَالمَوْت.

وقد جاءت هذه الدِّراسَة؛ لبيَانِ حَيثيَّات مَوْضُوع "**أَحْكَامُ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّةِ فِيْ الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالقَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ**"؛ بالوقوفِ علَى مَفْهومِ المَقَابر الجَمَاعِيَّة، في الفَصْل الأوَّل؛ وذلك في مستويات: اللُّغة، والاصطلاح، والقانونِ الدَّوليّ.

وتضمَّن أيضًا مُعَالَجَةً وصفيَّةً لأهمِّ أَسْبَابِ وُجُودِ المَقَابِر الجَمَاعِيَّة؛ في:

جَرَائِمِ القَتْلِ وَالإِبَادة الجَمَاعيَّة، وَالكَوَارِث الطَّبيعِيَّة، الأَمْرَاض والأَوْبِئَة.

ثمَّ حَضَرت المُعَالَجَة التَّفْصِيْلِيَّة، فِيْ الفَصْلَيْن: الثَّانِي، وَالثَّالِث؛ بالاستناد إلى الدَّرْسِ الاسْتِدلَالِيّ المُقَارن؛ خُلُوصًا إِلَى اسْتِقْرَاء الأَحْكَامِ الكُلِّيَّة؛ فِيْ الحَيْثِيَّات الفِقْهِيَّة المُخْتَلِفَة؛ فَكَان الفَصْلُ الثَّانِي فِيْ الأَحْكام الفِقْهيَّة المُتَعلِّقة بالمَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة؛ وتمحورت المعالجة فيه ضمن مبحثَيْن اثنَيْن؛ في: حُكْم دَفْن أَكْثَر مِنْ شَخْصٍ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَالأَحْكَام المُتَعلِّقة بالدَّفْنِ الجَمَاعيّ.

أَمَّا الفَصْلُ الثَّالِث؛ فَخُصِّصَ لمُنَاقَشة أَحْكَام نَبْشِ المَقَابِر الجَمَاعِيَّة فِيْ الفِقْهِ الإِسْلَاميّ والقانونِ الدَّوليّ الإِنْسَانِيّ، في ثلاثةِ مَبَاحث؛ هِيَ: أَسْبَابُ نَبْشِ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة، وَالأَحْكَام المُتَعَلِّقَة بنَبْشِ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة وَمَوْقِف القَانُون الدَّولِيّ الإِنْسَانِيّ مِنْهَا، وَنَقْل رُفَات المَقْبُورين والأَحْكَام المُتَعلِّقة فيه.

ثمَّ انتقلتُ بالبَحْثِ من المُدَارَسات النَّظريَّة، والمُقَارَبات التَّحليليَّة، إلى النَّماذِجِ الوَاقِعِيَّة؛ حَيْثُ تَنَاوَلْتُ فِي الفَصْلِ الرَّابِعِ بَعْضَ النَّمَاذِجِ، مِن الأَمَاكِنِ الَّتِي عُثِرَ فِيْهَا عَلَى مَقَابِرَ جَمَاعِيَّةٍ؛ وَذَلِكَ فِيْ أَرْبَعَةِ مَبَاحِث؛ هِي: البُوْسنَة وَالهِرْسك (مَجْزَرَة سَرْبرنيتسا)، وَالعِرَاق (مَجْزَرة قَاعِدَة سَبَايكر)، وَسُوريَا (الهُجُومُ الكِيْميائِيّ عَلَى الغُوطَة)، ولِيْبْيَا (مَجْزَرةُ تَرْهُونَة).

المُقدِّمَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْن، وَالصَّلَاة وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِه أَجْمَعِيْن، وَالتَّابِعِيْن وَتَابِعِيْهم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْن، أَمَّا بَعْد:

فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ خَصَّ هذه الأُمَّة بخير شرائعه، وهي الشَّريعة الخالدة إلى يوم القيامة، الَّتي لا يعتريها النَّقص، ولا يشوبها الخلل، وقد جاءت هذه الشَّريعة بأحكامٍ عديدةٍ تشمل نواحي الحياة كافَّةً، ومن الأمور الَّتي بيَّنتها الشَّريعة الإسلاميَّة المَقَابر، وما يتعلَّق بها من أحكامٍ بشكلٍ عامٍّ، وأحكام المقابر الجماعيَّة بشكلٍ خاصٍّ.

ولا يخلو تاريخُ أيِّ أُمَّةٍ من الأُمَمِ عَبْرَ مَسِيْرَتِهَا التَّاريخيَّة الطَّويلة، مِنْ أَحداثٍ تتَّصِفُ بالعُنْفِ والقتل والدَّمويَّ، ويكادُ هذا الأمرُ يكونُ صفةً ثابتةً في تاريخِ المُجْتَمَعَات البشريَّة، كما أنَّ هناك العديد من المَجَازر والكوارث الطَّبيعيَّة وجرائم الإبادة الجَمَاعيَّة، ومثل هذه الأمور تشتركُ في شيءٍ مهمٍّ، وهو الأعداد الهائلة من الضَّحايا، وقد يلجأ النَّاسُ في هذه الأحوال إلى استخدام المَقَابر الجماعيَّة؛ للتَّخلُّص من الجثث؛ منعًا من انتشارِ الأَمْرَاض الوَبَائيَّة، أو إخفاءً للجرائم.

ومثلُ هَذِه الكَوَارِث والمجازر؛ تُظْهِرُ لنا أهمِّيَّة معرفة التَّعامل مع المَقَابِر الجماعيَّة؛ وما يتعلَّق بها مِنْ أَحْكَامٍ شرعيَّةٍ وقانونيَّةٍ، وذلكَ في حَالَةِ الوَفَاة بسببٍ غَامِض، وتمَّ الدَّفنُ دون معرفة السَّبب، فإنَّ ذلك يتطلَّب فتحَ القبر وما يتبعَه مِنْ إِجْرَاءَات وتحقيقَات ...

والإِنْسَانُ بعدَ المَوت، يُصبِحُ جُثَّةً هامِدَةً، فيجبُ احترامُه بدفنِه في مكانٍ لائقٍ به كَمَا هوَ حيًّا، وعلَى هذا نصَّ الشَّرعُ الإسلامِيّ، وكذلك القَانُون الدَّوليّ الإنسانِي، وَكُلُّ التَّشريعات تقضِي بتوفير الحِماية للمَوتَى من جميع الأَدْيَان، وتُحرِّمُ الاعتدَاءَ علَى القُبور، أو نَبْشِهَا إِلَّا في حَالات الضَّرورة، وهذا يرجِع تقديرُه للمُخْتَصِّين، وهذا يتطلَّبُ من العُلماء بحْثُه؛ لمَا لهُ مِنْ أَهميَّةٍ في هذا الرِّسَالَة.

الدِّراسَاتُ السَّابقة:

بعدَ النَّظر الفَاحِص، والتَّتبُّع الدَّقيق، للكُتُب والأَبْحَاث والرَّسائل والأطارِيح العِلْمِيَّة في الجَامِعَات؛ لَمْ أَجِدْ بحثًا عالَجَ هذا الموضُوع على نَحْوٍ مستقلٍّ شاملٍ، وإنَّما وجدت بعض الدِّراسات الَّتي قاربت أحكام الجنائز، على نحوٍ عامٍّ؛ ومنها:

1. كِتَابٌ بِعُنْوان: "**أَحْكَامُ المَقَابِرِ فِيْ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلامِيَّة**"، وَأَصْلُه رِسَالَة مَاجِستير، مِنْ كُلِّيَّة الشَّريعة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سُعُود الإسلاميَّة، في عام 1418هـ، صَدَرت عن دَار ابن الجَوْزِيّ، للمُؤلِّف: عَبْد الله بن عُمَر بن مُحَمَّد السَّحِيْبَانِيّ، **وهي رِسَالَةٌ متميزةٌ شَامِلَةٌ لجميع الأحكام المُتَعَلِّقَة بالمَقَابِرِ مِنْ تعريفات وأحكام القبر قبل الدفن وصفته وأحكام الدفن والأحكام المتعلقة بالميت المقبور وأحكام زيارة القبور وأحكام النبش، وقد أجاد خير الإجادة في عرض المسائل الفقهية.**

2. **أَحْكَامُ الجَنَائِز:** للدُّكْتُور سَعِيْد بن عَلِيّ بن وَهْف القَحْطَانِيّ، **تَكَلَّمَ فيه عَن الجنائزِ، وَأَحْكَامِهَا وَتناولَ الأَحْكَام المُتَعَلِّقة بالقَبْرِ والدَّفْن.**

3. **المَقَابِرُ أَحْكَامٌ وَأَخْطَاءٌ وَتَجَاوزات:** إعداد مُحَمَّد فنخور العبدلي، تكلَّم فيه عن فضل التعزية وحكمها، وعن وقت التَّعزية، والقيام على القبر بعد الدَّفن، وعلى الوقوف في المقبرة صفًا لتلقي العزاء، وغيرها من الأحكام المُتعلِّقة بالتَّعزية والقبور، وهو بحثٌ مُخْتَصَر.

4. **التَّعَامُلُ مَعَ المَوْتَى مِنْ مَنْظُورِ الشَّريعَةِ الإِسْلَامِيَّة:** اعتبارات الطِّبّ الشَّرْعِيّ فِي مَجَالِ العَمَلِ الإِنْسَانِيّ: الدُّكتور أحمد الدَّاودي، مُستشارُ القَانُون الإِسْلَامِيّ في اللَّجْنةِ الدَّوْلِيَّة للصَّلِيْبِ الأَحْمَر بجِنِيْف، تكلَّم فيه عن البحث عن الموتى وجمعهم، وإعادة الرفات والأمتعة الشَّخصية الخاصة بالموتى، والتَّعامل مع الموتى؛ مثل التَّعامل مع رُفَات المَوْتَى المُسْلمين، والتَّعامل رفات الموتى غير المسلمين، والقبور الجماعية، والدَّفن اللَّائق دون تمييز مُجحف، وتحريم التمثيل بجسد العدو، وغيرها، وهو بحثٌ منشور في مجلَّة الإنسانيّ، وهي مجلَّةٌ تصدرُ عن المركز الإقليميّ للإعلام_ اللَّجنةُ الدَّوليَّة للصَّليب الأَحْمَر.

وما يُميّز بَحْثِي هَذَا:

1. أنَّه الوحيد الَّذي أفرد دراسةً علميَّةً شاملةً للمقابر الجماعيَّة.
2. أنَّه جَاء في دراسةٍ منهجيَّةٍ؛ على نحوٍ علميٍّ مُوَثَّقٍ مضبوطٍ.
3. أَنَّه جاء لتَرْسيخِ الدَّرْس المُقَارن؛ بينَ الفِقْه الإسْلَاميّ والقَانُون الجِنَائيّ الدَّوليّ.

أَهمِيَّة الدِّراسَة:

1. أهمِيَّةُ مَعْرِفَة أَحْكَام المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة؛ مِنْ خلالِ نُصُوصِ القُرْآن الكَرِيم وَالسُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفَة، وَأَقْوَال العُلَماء، وَمَوْقِف القَانُون الدَّوليّ الإنسَانِيّ.
2. أهمِيَّةُ هَذَا المَوْضُوع؛ لِمُلامَسَتِه حَاجة النَّاس، فِي ضَوْءِ تَكاثُر الكوارث والمَجَازر!!.
3. مَعْرِفَةُ أَحْكَام الدَّفْن الجَمَاعِيّ.
4. لم يُبحَث من مختلف جوانبه؛ على نحوٍ مستقلٍّ؛ بالصُّورة الشَّاملة المطلوبة.
5. إنَّ ديننا الحنيف جاء مميَّزًا من بين أديان الأمم السَّابقة وحضاراتها؛ في أحكامه المُتَعلِّقة بالمقابر الجماعيَّة؛ ولذلك توجَّب علينا بيان أحكامها التَّفصيليَّة وما يتعلَّق بها.
6. الاطِّلاعُ عَلَى نَمَاذِج من المَقَابرِ الجَماعيَّة.

أَهْدَافُ الدِّراسة:

تَهْدِفُ هذه الدِّراسة إلى الأُمُور الآتية:

1. تصويبُ الأخطاء والمَحَاذير الَّتي يقع النَّاس فيها؛ في التَّعامل مع المقابر الجماعيَّة.
2. تبيينُ الأَحْكَام الشَّرعيَّة المختصَّة بالمَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة، وجمعها في مَوْطِنٍ واحدٍ؛ حتَّى يَسْهُلَ الرُّجُوعُ إليها.

3. تَسْلِيْطُ الضَّوْء عَلَى نُصُوص هذه الشَّريعة الغَرَّاء؛ في معالجة الأحكام الفقهيَّة المُخْتَلِفَة؛ لترسيخ التَّكريمِ الإلهيّ؛ في المستويات البشريَّة كافَّةً.

4. الإسهامُ في مُعَالَجَة كَثيرٍ من القَضَايَا وَالمُسْتَجَدَّات الوَاقِعيَّة؛ فِيْ ضَوْءِ الشَّريعَة الإِسْلَاميَّة؛ وأحكامها الفقهيَّة.

5. بيانُ مَوقِف القَانُون الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ مِن المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة.

6. توضيحُ مَوْقِف القَانُون الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ من نَبْشِ المَقَابر، أو فتحها.

7. بيانُ أسباب نبش المقابر الجَمَاعيَّة في القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، ومدى موفقتها للشَّريعَة الإسلاميَّة.

مُشْكِلَةُ الدِّراسَة:

تتمثَّل مُشْكِلَةُ الدِّرَاسَةِ فِيْ بَيَانِ الأَحْكَامِ التَّفصِيْلِيَّة للمقابر الجماعيَّة في الفقهِ الإِسْلَاميّ مع مقارنتها بتشريعات القانونِ الدَّوليّ الإِنْسَانِيّ.

وَتُحَاوِلُ هذِه الدِّرَاسَة تَجْلِيَة المُشْكِلَة؛ مِنْ خِلَالِ الإِجَابَةِ عَن الأَسْئِلَةِ الآتِيَة:

1. ما هيَ أَسْبَابُ وُجود المَقَابِرِ الجَمَاعيَّة؟.

2. ما الأَحْكَام الفقهيَّة المُتَعلِّقة بالمقابر الجماعيَّة؟.

3. ما حُكْمُ دَفن أكثر من شخص في حالة عَدَم الضَّرُورة؟، وكذلك في حالة الضَّرُورة؟.

4. هل هناك مُدَّة مُعيَّنَة؛ لكَيْ يَصِيْرَ المَيِّتُ في القَبْرِ باليًا؟، وما هو ضابِطُ ذلك؟.

5. ما هيَ أَسْبَابُ نَبْشِ المَقَابر الجمَاعيَّة؟.

6. ما هي الأَحكامُ المُتعلّقة بالمَقَابر الجمَاعيَّة عندَ نَبْشِهَا فِيْ الفِقْه الإِسْلامِيّ، والقَانُون الدَّوليّ الإِنسَانِيّ؟.

7. ما هيَ الإجراءاتُ المُتَّخَذَة بعد فَتْحِ المَقَابِر الجَمَاعيَّة مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ الفِقْه الإِسْلامِيّ، والقَانُون الدَّوليّ الإِنسَانيّ؟.

8. ما هو مَوقفُ القَانون الدَّوليّ الإنسانيّ من نقل رُفات المَقْبُورين؟.

9. ما هي الضَّوابط المُتَّبعة لنبش المقابر في القَانونِ الدَّوليّ الإنسانيّ؟.

10. هل هناك نَمَاذج مِن المَقَابر الجَمَاعِيَّة؟.

مَنْهَجِيَّةُ الدِّرَاسَة:

التَزَمْتُ فِي هَذِه الدِّرَاسَةِ بالضَّوابطِ العِلْمِيَّة المُخْتَلِفَة؛ فِيْ الإِطَارَيْن: المَنْهَجِيّ، والتَّنفيذيّ؛ وذلك عَلَى النَّحْوِ الآتِيْ:

أ. **الإِطَارُ العِلْمِيّ:**

اتَّبعْتُ فِيْه المُقَاربات البَحْثيَّة، للأَحْكَامِ الفِقْهِيَّة، وَالمَوَادِّ القانونيَّة؛ والمَنَاهِج العِلْمِيَّة الآتية:

1. **المَنْهَجُ الوَصْفِيّ:** لبيان المَفَاهيم، وَضَبْط الحُدُود، واسْتِجْلَاء المُسَبِّبات.

2. **المَنْهَجُ الاسْتِدْلَالِيّ:** وذلكَ مِنْ أَجْلِ مُدارَسة حيثيَّات النُّصُوص القُرْآنيَّة الكَرِيْمَة، والأَحاديث النَّبويَّة، فضلًا عن المَوَادِّ القَانُونيَّة.

3. **المَنْهَجُ التَّحْلِيْلِيّ: وذلكَ** ضِمْن المُقَارَنة بَيْنَ الأَحْكَام الفِقْهِيَّة الإِسْلَامِيَّة، المُسْتَمَدَّة مِن المَصَادِرِ التَّشْرِيْعِيَّة، والأُطُرِ القَانُونيَّة البَشَرِيَّة، المُتمثِّلَة في التَّشريعاتِ الجِنَائيَّة الدَّوليَّة.

4. **المَنْهَجُ الاسْتِقْرَائِيّ:** بُغْيَةَ الوُصُولِ إِلَى نَتَائِج الدَّرْسِ الفقهيّ القَانُونيّ المُقَارَن؛ باسْتِخْلَاصِ الأَحْكَامِ العَامَّة للمَقَابِر الجَمَاعِيَّة.

ب. الإطَارُ التَّنفِيْذِيّ:

تمثَّلت في هذه الدِّراسة الأسس العلميَّة المنهجيَّة التَّنفيذيَّة الآتية:

1. اتِّباعُ المَنْهَج العِلْمِيّ، في بِنَاءِ المَضَامِيْن البَحْثِيَّة؛ المُسْتَهَلَّة ببيان المَفَاهِيْم المُصْطَلَحِيَّة، والمُسْتَتْبَعة بدراسة الأحكام التَّفصيليَّة الفقهيَّة والقانونيَّة، والمُنْتَهِية إلى النَّمْذَجَة الواقعيَّة.

2. مُرَاعَاةُ الضَّوَابِطِ العِلْمِيَّة، فِي البِنَاءِ الهَيْكَلِيّ؛ بتقسيم الدِّراسة إلى: فُصُول، وَمَبَاحث، وَمَطَالب.

3. الالتزامُ بمَرَاتِب البِنَاءِ العَامّ؛ وفقَ القَوَاعِد الرَّاسِخَة فِي البَحْثِ العِلْمِيّ؛ من: مُلخَّصٍ، ومُقدّمةٍ، ومتنٍ، وَخَاتمةٍ، وفهارسَ.

4. التَّمهيدُ للمسألة المُرَاد بحثها؛ ببيان المصطلحات، وتجلية المفاهيم، وتوضيح المُسبّبات، قبل بيان الأحكام.

5. نِسْبَةُ الآياتِ القرآنيَّة إِلَى سُوَرِهَا وَتَرْقِيْمِهَا.

6. عَزْوُ الأَحَادِيْث النَّبَويَّة الشَّريفَة إِلَى مَصَادِرِهَا الأَصِيْلَة مَعَ تَخْرِيجٍ لها، وحُكْمٍ عليهَا.

7. توثيقُ المَعْلُومَاتِ مِنْ مَظَانِّها؛ وفقَ القَوَاعِد المَنْهَجِيَّة الدَّقيقة؛ أَمَّا مَا اسْتَوْحَيْتُه مِنْ كَلامِ عُلَمَائِي وَأَسَاتِذَتِي ومُنَاقِشَيّ، وكذلك ما اسْتَنْتَجْتُه مِنْ قِرَاءَاتِي، أو تأمُّلاتِي الخَاصَّة؛ فَلَم أُشِرْ إِلَى مَرْجعٍ فِيه.

8. إِحْرَازُ الدِّقَّةِ العِلْمِيَّة، في الاسْتِلَالِ والنَّقل؛ بالمُمَايَزة بين المَرَاتِبِ المُخْتَلِفَة: الكُلِّيَّة، والتَّصرُّفيَّة، والإجماليَّة، والإحاليَّة.

9. استخدامُ المُخْتَصَرَات الرَّمزيَّة، المُعْتَمَدَة فِيْ البَحْثِ العِلْمِيّ؛ مِنْ قَبِيْل: (دون طبعة: د. ط)، (دون تاريخ: د. ت)، (دُون مَكَان نَشْر: د. م)، (دُوْن نَاشِر: د. ن)، وإذا لمْ يكُن هناك مُحقِّقٌ للكتابِ، فلا أضعُ شيئًا.

10. التَّنويعُ في المَصَادِر والمَرَاجِع؛ بَدْءًا بالمَصَادِرِ الشَّرعيَّة الأَصِيْلَة، ومرورًا بالمرجعيَّات الحديثة: (الكُتُب، والأَبْحَاث المنشورة، والرَّسائل والأطاريح الجامعيَّة)، ووصولًا إلى المقالات الشَّبكيَّة، والموادِّ المَسْمُوعَة والمرئيَّة.

11. اخْتِزَالُ أَهَمِّ النَّتَائِجِ العِلْمِيَّة؛ الَّتي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا في أَثْنَاء الدِّراسة، وَوَضْعها في الخَاتِمَة، مع تقديم التَّوصيات البَحْثيَّة؛ في المضامين ذات الصِّلة بِعُنْوَان الدِّراسَة.

12. وَضْعُ فَهَارِسَ مُتَخصِّصةٍ؛ في أُطُر: الآيات القرآنيَّة الكريمة، والأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة، والمضامين البحثيَّة، والمَرَاجع والمَصَادِر، الَّتي اتَّكأت عليها الدِّراسة.

الفَصْلُ الأَوَّل

مَفْهُومُ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ وَالقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الإِنْسَانِيّ

الفَصْلُ الأَوَّل

مَفْهُومُ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالقَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ

المَبْحَثُ الأَوَّل

تَعْرِيْفُ المَقَابِرِ فِي اللُّغَة وَالاصْطِلَاح

أَوَّلًا: القَبْرُ لُغَةً:

إذا ما تتبعنا كَلِمَةَ المَقَابِر في المَعَاجِمِ اللُّغَويَّة؛ وجدناها مصدرًا للفعل الثلاثي (قَبَرَ)، حيثُ جاءَ في مُعْجَم مَقَاييس اللُّغَة ما نَصُّه "الْقَافُ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غُمُوضٍ فِي شَيْءٍ وَتَطَامُنٍ، مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرُ: قَبْرُ الْمَيِّتِ، يُقَالُ قَبَرْتُهُ أَقْبُرُهُ"[1]، والقبر مَعْرُوف، قَبَرْتُ الرَّجُلَ إِذا دَفَنته، وأقبرته إِذا أَعَنْتُ على دَفنه، أَو جعلتُ لَهُ مَوضِع قبر[2].

أَمَّا مُعْجَمُ العَيْن فَجَاء فيه: "قبر: المَقْبَرةُ والمَقْبُرَةُ: موضع القبور، والقبر واحد. والقَبرُ: مصدر، والقَبرُ موضع القَبرِ، وقَبرتهُ أقبرهُ قبرًا ومقبرًا، والإِقبارُ: أن تُهَيِّءَ له قبراً وتنزله منزلة ذاك، وقَبَرْتُ الميتَ أَقْبُرُهُ قَبْرًا، أي دفنته، وأَقْبَرْتُهُ، أي أمرت بأن يقبر[3].

وهذا كلُّه يدلُّ على مَعْنَى واحِد، وَهُوَ المَكان الَّذي يُدفنُ فيه المَيِّتُ، أَو دِيَارُ المَوْتَى ومَنَازِلُهُم.

---

[1] ابنُ فَارِس، أبو الحُسَيْن أحمد بن زكريا القَزْوِينيّ، **مُعْجَمُ مَقَاييسِ اللُّغَة**، تحقيق: عَبْد السَّلام مُحَمَّد هَارُون، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، 1979م، (47/5).

[2] ابنُ دُرَيْد، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن الأزديّ، **جَمهرَةُ اللُّغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م، (324/1).

[3] يُنظَر: الفَرَاهِيْديّ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أَحْمد بن عمرو بن تميم، **العَيْن**، تحقيق: مهدي المَخْزومي وَإبراهيم السَّامرائيّ، (د.ط)، (د.م): دار ومكتبة الهلال، (د.ت)، (157/5)، وَالجَوْهَرِيّ، أَبُو نَصْر إسماعيل بن حَمَّاد الفَارابي، **الصِّحَاح**، تحقيق: أَحْمَد عَبْد الغَفُور عَطَّار، ط4، بيروت: دار العِلْم للملايين، 1987م، (784/2).

ثَانيًا: القَبْرُ فِي الاصْطِلَاح:

القَبرُ في الاصْطِلاح: هوَ مَدْفَنُ الإنْسَانِ مِن الشَقِّ، وَاللَّحْد[1].

والدَّفنُ سُنَّةٌ جاريَةٌ في الخَلِيْقَة مُنذُ أَوَّل مَيِّتٍ عَلَى وَجْهِ الأَرض، وهوَ ممَّا أكرمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ به بني آدم، وقد جاء تَعريفُه **في الشَّرع، بما** يتوافقُ مع المَعْنَى اللُّغَويّ، ففي القاموس: القبر مدفن الإنسان والجمع قبور، واختلف في أول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل أخاه هابيل، وقيل بنو إسرائيل وليس بشيء وفي التنزيل الحَكيم، يقولُ اللهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}، [سُورةُ عَبَس، الآيَة: 21]، أَيْ جَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُوارَى فِيْه إِكْرَامًا لَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ يُلْقَى عَلَى وَجْهِ الأَرْض، يَأكله الطَّيْر وَالوَحْش[2].

وقد جاء في كتاب الفقه الميسر تعريف القبر مع بيان أشكاله فجاء ما نصه: "القبر هو ما يقبر فيه الميت، وهو إما أن يكون لحدًا أو شقًّا. فاللحد هو أن يحفر للميت من قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها، ويجوز من خلف القبلة، لكنها من جهة القبلة أفضل، وسمي لحدًا؛ لأَنَّه مَائِلٌ مِنْ جَانِبِ القَبْر. أَمَّا الشَّقُّ فَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ للمَيِّتِ فِيْ وَسْطِ القَبْرِ حُفْرة"[3].

وأَمَّا فِيْ القَانُون: عَرَّفَ القانونُ العراقي المَقْبَرة فِيْ نِظَامِ المَقَابِرِ العِرَاقِيّ، رَقْم: (18)، لِسَنة (1935م)، المُعَدَّل: بأَنَّهَا الأرضُ المُخَصَّصَة؛ لِدَفْن المَوْتَى.

وعرفها القانونُ المصريّ، والذي أسماها الجبانة في قانون الجبانات رقم: (5) لسنة 1966م بأنها: "تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى، قائم فعلًا وقت العمل بهذا القانون، وكذلك كل مكان مخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المُختصَّة، وَتُعَدُّ أراضي الجبانات من الأموال العامة وتحتفظ بهذه الصفة بعد إبطال الدفن فيها، وذلك لمدة عشرة سنوات، أو إلى أن يتم نقل الرفات منها، على حسب الأحوال.

---

[1] البَرْكَتِي، مُحَمَّد عَمِيْم الإحْسَـــان المُجَدِّدِيّ، **التَّعْرِيفَاتُ الفِقهيـة**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، (170).

[2] البُجَيْرَمِيّ، سُلَيْمَان بن مُحَمَّد بن عُمَر المِصْريّ الشَّافعيّ، **تُحْفَةُ الحَبِيْب عَلَى شَرْحِ الخَطيب المُسَمَّى حَاشية البُجَيْرَمِيّ عَلَى الخَطِيْب**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م، (295/2).

[3] الطيّار، عَبد الله بن مُحَمَّد، والمطلق، عبد الله بن محمّد؛ والموسَى، مُحَمَّد بن إبراهيم، **الفِقهُ الميَسَّر**، ط2، الرِّيَاض: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، 1433هـ-2012م، (503/1).

أَمَّا القَانُونُ التُّونِسِيّ، فَقَد عَرَّفَ المَقْبَرَة فِيْ المَادَّة: (2) من القانون رقم: (12) لسنة 1887م المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن حيث نَصَّت "تعتبر مقبرة على معنى هذا القانون كل مكان أو مساحة مُعَدَّة لدفن الأشخاص المُتَوَفين، وذلك طبق الشروط والصيغ التي يضبطها هذا القانون وترتيبه التطبيقية".

ثالثًا: المَقَابِرُ الجَمَاعِيَّة:

عَرَّفَ قَانُون شُؤُون المَقَابِر الجَمَاعِيَّة العِرَاقِيّ المُعَدَّل رَقْم: (5)، لسنة: 2006م، أَنَّهَا: الأَرْضُ الَّتِي تضمُّ رفاتِ أكثر من شهيد تَمَّ دفنهم، أو إخفاؤهم على نحوٍ ثابت دون إتباع الأحكام الشَّرعيَّة، والقيم الإنسانيَّة، الواجب مُرَاعَاتُها عِنْدَ دَفْن المَوْتَى، وَبِطَرِيْقَة يَكُونُ القَصد منها إِخْفَاء معالم جريمة إبادة جماعيَّة، يقومُ بها فردٌ، أو جماعَةٌ، أَوْ هيئة، وَتُشَكِّلُ انتهاكًا لحقوق الإنسان.

وَيَضُمُّ هذا النَّوعُ من القبور رفات لعدَدٍ كبير من الأشخاص، يتراوح بين العَشَرات، أو المئات، أو الآلاف، إذ يتمُّ دفن الجثث بشكلٍ جَماعِيّ دفعة واحدة في وقت واحد، أو على شكل دفعات وأوقات متفرقه، وهذا النوعُ من القبور يستخدمُه مرتكبو جرائمِ الإبادة الجماعِيَّة، ويعملون على إخفائه، وفي الغالب يتم العثور عليه واكتشافه عن طريق المُصَادَفَة، بعد تغير النظام، أو بشكل موجه ومنظم بعد عمليات حفر وتنقيب إذا ما وصلت معلومات إلى الجهات المَعْنِيَّة عن وجود مثل هكذا مجازر للإبادة الجماعية، ويسمى هذا النوع من القبور ب(القبور الجَمَاعية)[1].

نُلاحِظُ أنَّ ضابطَ القُبر الجَماعيّ: يتلخَّصُ في الأَعداد الكَبيرة من المَدْفُونيْن، ولم أَجِد مَنْ حدَّدَها بعدَدٍ مُعيَّن، لكنَّ يتراوح العَدَدُ ما بين العَشَرات، أو المئات، أو الآلاف في بعضِ الأحيان، وذلك تبعًا لاختلاف الأسباب المُؤديَة إلى وجود المقابر الجماعيَّة، فثلًا عدد المَدْفونين في المقابر الجماعيَّة والَّتي سببها الكَوَارِثُ الطَّبيعيَّة، رُبَّمَا يختلِفُ عن عَدَد المَدْفونين فيها والَّتي كان سببها جرائم القَتل، واللهُ أَعْلَم.

---

[1] الجَابِر، ضِيَاء عَبْدالله عَبُود، ***فَتْحُ القَبْرِ كَإِجْرَاءٍ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ فِي قَانُونِ أُصُولِ المُحَاكَمَاتِ الجَزَائِيَّةِ العِرَاقِيّ، رَقْم: (23)، لسنة 1971م، المُعَدَّل "دِرَاسَةٌ مُقَارَنَة"***، بَحْثٌ مُقَدَّمٌ لِجَامِعَة كَرْبَلاء –كُلِيَّةُ القَانون، **مَجَلَّةُ رِسَالَةِ الحُقُوق**، السنة الثانية، العدد: الثالث، 2010م، (65).

المَبْحَثُ الثَّاني

أَسْبَابُ وُجُودِ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة

المَطْلَبُ الأوَّل: الجِهادُ أو الحُروب.

عندما يقع القتال بين فئتين، سواءً كان هذا بدافع الجهاد عن عقيدة إسلاميَّة صحيحة كما هو الحال في الجهاد في سبيل الله تعالَى، أو بدافع القتال عن حميَّة وعصبيَّة، وهذا ما يُسمَّى بالحُروب، فينتجُ عن هذا القتال خسائر بشريَّة كبيرة؛ لأنَّه يكون الهدف الأسمى للطَّرف الَّذي يريدُ الانتصار؛ هو إلحاق أكبر الخسائر البشريَّة في صفِّ الطَّرف الآخَر، ثمَّ بعد انتهاء الحَرب يبحث عن مكان لدفن جُثث الموتى الَّذين قُتلوا في خضم المعارك والحروب.

وهذا ما حصلَ مع النَّبيّ مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معركة بدر، فقد جمع المُشركين في مكان واحد؛ وذلك لصعُوبة حفر قبر لكل واحد من المُشركين، وقام بإلقائهم فيها، فعَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: "يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ، وَيَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟"، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ"، قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ، قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا"[1].

قال الإمامُ النَّوَويّ: "وَإِنَّمَا وُضِعُوا فِي الْقَلِيبِ؛ تَحْقِيرًا لَهُمْ، وَلِئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ دَفْنًا؛ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: بَلْ يُتْرَكُ فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُتَأَذَّى بِهِ"[2].

---

[1] أخرجه البُخاريّ، **صَحيحُ البُخاريّ**، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، الحَديث: (3976)، (76/5).

[2] النَّوَويّ، أَبو زَكريّا مُحيي الدِّيْن يَحيى بن شَرَف، **المِنْهَاجُ شَرْح صَحيح مُسْلِم بن الحَجَّاج**، ط2، بيروت: دار إِحْيَاء التُّراث العَرَبيّ، 1392هـ، (153/12).

ويظهرُ من ذلك لمن كان عنده أدنى تأمُّل في هذه الواقعَة سماحَة هذا الدِّيْن، واحترام المُتَوفَّى ميِّتًا، فلم يترك النَّبيّ مُحمد جُثَث المُشركين علَى الأرض، وإنَّما أمرَ الصَّحابة بإلقاء أربعة وعشرين من المُشركين في بئرٍ، وفي ذلك صيانة وحمايَة للأحياء؛ لأنَّهم لو تُركوا على وجه الأرض، لانتشرت الأمراض والأوبئة، وذلك بسبب تحلل جُثَثهم...

إنَّ الحُروب الطَّاحنة الَّتي تقع بين دولتيْن تُؤدِّي إلى حُدوث قتل شديد في صُفُوف البشريَّة، وذلك كما كان في الحرب العالميَّة الأولى والثَّانيَة، فقد أعلنت الحُكُومة الكُرواتيَّة، يوم الثلاثاء، بتاريخ: 2020/7/21م، العثورَ عَلَى بقايا عظام (814) جُثَّة عَلَى الأَقل، خِلَال أَعْمَال حَفر في مَقْبَرةٍ جَمَاعِيَّة، تَعُودُ إِلَى زَمَن الحَرب العَالمِيَّة الثَّانيَة.

وقالت وزارةُ المُحَاربين القُدَامى الكِرواتيَّة، في بيان، أَنَّ أَعْمالَ الحَفْر فِي مَقْبَرةٍ جَمَاعيَّة في مَنطقَةِ جِبَال زومبراك شمالي البلاد، مستمرة منذ 5 أيام، وأضافت بأَنَّها استخرَجَت رُفَات مَا لا يَقِل عَنْ (814) جُثَّة، يُرجَّحُ أَنَّها تعود لمعركة "كراسيتش" عام 1943م، خِلال الحَرب العَالميَّة الثَّانيَة.

وأَشَارت إِلَى أَنَّها سَتَنْقُلُ رُفَات العِظَام إِلَى مَركز الطِّبّ العَدليّ فِي العاصمة زغرب، لافتةً إِلَى مُوَاصَلَة أَعْمَال الحَفْرِيَّات فِي المَنْطِقَة[1].

المَطْلَبُ الثَّاني: جَرَائِمُ القَتْلِ، أَو الإِبَادَةِ الجَمَاعِيَّة.

يطلَقُ اسم الإبادة الجماعية على سياسة القتل الجماعيّ، المُنَظَّمَة عَلى أساسٍ قوميّ، أو عِرقيّ، أو دينيّ، أو سياسيّ، وتعني الإبادة الجماعية بموجب المادَّة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية (1948م)، أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئيّ، كجماعة قومية أو عنصرية أو دينية، ومن صفاتها هذه قتل أعضاء من الجماعة، أو إلحاق أذى جسديّ، أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، أو إخضاع الجماعة عَمْدًا لظروف معيشية يراد منها تدميرها المادي كُليًّا أو جُزئيًّا، وفرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، ونقل أطفال من الجماعة عُنْوَةً إلى جماعةٍ أُخرى"[2].

---

[1] يُنظَر الرَّابط؛ https://www.aa.com.tr/ar/. العُنوان: كُرواتيا، العثور على (814) جُثَّة في مَقبرةٍ جَماعيَّة.

[2] زوير، انتظَار رَشِـــيد، ***مُعَالَجَةُ جَرَائِم الإِبَادَة الجَمَاعِيَّة العَالَمِيَّة (العِرَاق أُنْمُوذَجًا)***، **مَجَلَّةُ كليَّة التربيَّة**، العَدَد: الحادي والثلاثون، 2018م، (715).

وتعَدُّ تعبيرات (جَرائم الإبادَة الجَمَاعيَّة)، أو (جرائم إبادة الجِنْس البَشَريّ) أو (جرائم إبادة الجِنْس)، تسمياتٌ مختلِفَة لمسمّى واحد، يتمثلُ في مجموعةِ الأفعال، الَّتي تَهْدِفُ إلى القضاء على الجنس البشريّ، واستئصاله من بُقْعةٍ مُعينة، أو لصنفٍ مُعين من البشر، أو شعب من الشعوب[1].

"إن جريمة الإبادة الجماعية ليست حديثة العهد، أو وليدة السنوات الأخيرة التي ظهر بها مصطلح الإبادة الجماعية، فقد وجدت في كافَّة المُجتمعات القديمة بغض النظر عن طبيعة أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية والدينية، وما زالت موجودة في كُلِّ المُجتمعات المُعاصِرَة، ولكن بصورة أعمق وأوسع أثرًا، ولم تقتصر على المستوى الداخليّ؛ بل أصبحت موجودة أيضًا على المستوى الدولي"[2].

وهناك العديدُ من الجَرائم الَّتي حَصَلت حول العالم منها: مَجْزرة البُوسْنَة والهِرْسك (مَجْزَرة سَربنيتسا)، وَفي العِرَاق (مَجْزَرة قَاعدة سبايكر)، وفي سُوريا (الهُجُوم الكِيْمْيَائِيّ عَلى الغُوطَة).

وسأتكلَّمُ عَنْ هذه المَجازر فِي الفَصلِ الأخير إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

المَطْلَبُ الثَّالِث: الكَوَارِثُ الطَّبيعيَّة.

إنَّ الكوارثَ الكبيرة الَّتي تحدثُ في المناطق المُختلفة، مهما كان مصدرها، تشترك في شيء واحد، ألَا وَهُوَ العَدد الهائل للضَّحَايا.

فالأَعَاصِيْرُ والفيضَاناتُ والزلازل والكوارث، الَّتي يتسبب فيها الإنسانُ مثل الحرائق والحروب، أو حوادث الطيران وغيرها سَبَّبَت مَوتًا جَمَاعِيًّا، وكلُّ كارثة من هذه الكوارث أَظْهَرت الدَّليلَ الواضِحَ عَلَى أَهميَّةِ التعامل مع الجُثَث، وَخُصُوصًا عندما يكون عدد الضَّحايا أكثر من قدرة البلد علَى التَّعَامُلِ مع الحالات الطارئة.

---

[1] يُنظَر؛ الشَّواني، نوازد أَحْمد ياسين، **الاخْتِصَاصُ القَضَائيّ فِي جَرِيمَةِ الإِبَادةِ الجَمَاعيَّة**، ط1، بيروت: المُؤسَّسة الحديثة للكتاب، 2012م، (34). وحِلْمِي، نَبيل أَحْمد، **جَرِيمَةُ إِبَادة الجِنْس البَشَريّ فِي القَانُونِ الدَّوْلِيّ العَام**، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، (د. ت)، (17).

[2] زوير، انتظَار رَشِيد، **مُعَالَجَةُ جَرَائم الإِبَادَة الجَمَاعِيَّة العَالَمِيَّة (العِرَاق أُنْمُوذَجًا)**، (716).

وبعد وقوع الكارثة مباشرة، يكونُ من المُهِمّ جِدًّا أنْ تُرَكِّزَ السُّلُطات الوطنية والمحلية والميدانية جهودها ومواردها على ثلاثةِ أنشطة أساسية وهي: أَولًا: إنقاذُ ومعالَجَةُ النَّاجين، ثانيًا: ترميمُ وَصيانَةُ الخدمات الأَساسية، ثالثًا: وأخيرا، انتشالُ الجُثَث والتعامل معها[1].

"وفي الكوارث الطبيعية وغيرها يجب أن تعطى الأولوية لسحب سريع للجثث؛ لأَنَّه يُسَاعِدُ في عمليَّة التَّعرف على هُوِيَةِ أَصحابها، ويقلل من المعاناة النفسية للناجين، ويجب ألا يعيق جمع الجثث العمليات الأُخرى الرامية إلى مساعدة الناجين"[2].

وهناك العديدُ من الكَوارث الَّتي خَلَّفت أَعدادًا هَائلةً من الضَّحايا مثل: إِعْصَار ميج في أَمْريكا الوُسْطى، وَالفَيَضان فِي فَنزويلا، وَالزِّلْزَال فِي السِّلْفَادُور، وَالأَعَاصير في مَنْطقَةِ الكَارِيبي، وغَيْرِهَا الكَثير؛ سَبَّبَتْ مَوْتًا جَمَاعيًّا وَأعدادًا ضَخمَةً من الضَّحَايَا.

المَطْلبُ الرَّابع: الأَمْرَاضُ والأَوْبِئَة.

تُشكِّلُ الأمراضُ والأوبئة سببًا من أسباب وجود المقابر الجماعيَّة؛ وذلك لأنَّ بعض الأمراض تحصدُ أعدادًا من الأشخاص، كما أنَّ بعضها يكون مُعديًا في حال بقيت الجُثث وقتًا عاديًا كما في الحالات العاديَّة والطَّبيعيَّة، ممَّا يتطلَّبُ إنشاء مقابرَ جماعيَّة، وذلك للتَّخلص من هذه الجُثث.

ومن الأَمْثِلَة عَلَى ذَلِك:

1. مَقْبَرَةُ لَنْدن الجَمَاعِيَّة؛ بِسببِ الطَّاعُون الأَسْود.

أثناء تفشي الطاعون الأسود في منتصف القرن الرابع عشر، وتحديدًا خلال الفترة من 1348هـ حتى 1350هـ، تعرضت لندن الإنجليزية لوباء الطاعون الأسود، الذي استمر مدة 18 شهراً وأدى لوفاة أكثر من نصف سكان المدينة، الأمر الذي جعل أسقف لندن يقوم بشراء ممتلكات تسمى "الأرض الحرام" لدفن ضحايا الطاعون.

---

[1] يُنظَر؛ مُنَظَّمةُ الصِّحَّة العَالَمِيَّة، **التَّعَامُلُ مَع جُثَث المَوْتَى فِي الكَوَارث**، سلسلة الكتيبات والدلائل الإرشادية للتصدي للكوارث رقم (5)، القاهرة، 2007م، (المقدمة: ط).

[2] أوليفر مورغان، موريس تيدبال، دانا فان ألفين. **إِدَارَةُ الجُثَّث بَعْدَ وُقُوع الكَوَارث**. واشنطن د. س (كولومبيا)، 2006م، (7).

2. مقابر جماعيَّة؛ بِسَبَبِ الإِنْفلَوَنزا الإِسْبَانِيَّة.

بعد نهاية الحرب العالمية الأولَى، وفي عام 1918م، تَعَرَّضَت إِسْبَانيا لوباء الإنفلونزا، الَّذِي انتقل بعدها إلى غالبية دول العالم، حاصِدًا أرواح ما يَقْرُب من 50 مليون شخص، الأَمْرُ الَّذِي تَسَبَّب في إنشاءِ مقابر دفن جماعية للضحايا في إسبانيا والولايات المتحدة والمكسيك وأستراليا وكندا؛ بِسَبَبِ عَدَم القُدْرَةِ عَلَى الدَّفْنِ الفَرْدِيّ.

3. مَقَابر جَمَاعِيَّةٌ فِي عدَّة دُوَلٍ؛ بسببِ فايرُوس كُورُونا

رغم التَّقَدُّم الحَضَاريّ الكّبير الَّذِي وَصَلْنَا إليه حَتَّى عَام 2020م، فإنَّ استخدَام المَقَابر الجماعيَّة كان حَلًا مثاليًا لِبَعْضِ الدُّوَل؛ مِنْ أَجْلِ التَّعَامُل مَع الأَعْدَاد الهَائِلَة للمَوْتَى؛ بسَبَبِ فيُروس كُورونا، فتمَّ اللُّجُوء إِلَى استخْدَامِ هَذه المقابر في كُلٍّ من الهِنْد، والولايَات المُتَّحِدَة الأَمْرِيْكِيَّة، والبرازيل، والصِّيْن، وَإِيْرَان، وَغَيْرِها مِن الدُّول[1].

ولا يُعتبرُ كُلُّ مَنْ أَنْشَأَ مَقْبَرَةً جَمَاعيَّةً مُرْتَكِبٌ لجَرِيْمَةِ حَرب؛ لأنَّه ليست كُلُّ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة الَّتِي تَمَّ إِنْشَاؤُهَا كَانت بدافِعِ دَفْنِ أَشْخَاصٍ تَمَّ قَتْلُهُم أو إعدَامُهم؛ بَلْ لأنَّ هناك مَقَابر جماعيَّة أُخرى تَمَّ إنشاؤُهَا لِدَوافعَ أُخْرى، مثل دفن جُثَث أشخاص تُوفُّوا؛ بسببِ كوارثَ وأوبئة، ولَمْ يَكُنْ هناك إمكانية لدفنهم بشكلٍ فرديّ، مثل المَقَابر الجَمَاعيَّة الَّتِي أُنشئت بسببِ الطَّاعُون والإنفلونزا، وكُورونا في عام 2019م.

إذ تنصّ اتفاقياتُ جنيف على وجوب دَفْن المَوتى، إذا أمكن وفقًا لطقوس الديانَة الَّتي ينتمُون إليها، ولا يجوز إِحْرَاق جثثهم إِلَّا في ظُروفٍ استثنائيَّة، منها: أَسباب صِحيَّة قَهْريَّة، أو طبقًا لديانة المُتَوَفَّى، أَو وفقًا لرغبة المُتَوَفَّى الوَاضِحَة[2].

---

[1] مَقَالٌ عَلَى الشَّبَكَةِ العَنْكَبُوتيَّة بعُنوان: **بماذا تختلفُ المقابِرُ الجَمَاعِيَّةُ عن غيرها؟ ومتى تعتبرُ جريمةَ حَرْبٍ؟، وكيف تُعَاقِبُ الأُمَمُ المُتَّحِدَة مُرتكبيها؟**، يُنظَر الرَّابط؛ المقابر–الجماعية https://arabicpost.net/

[2] يُنظَر؛ المقال السَّـــابق، مَقَالٌ عَلَى الشَّـــبَكَةِ العَنْكَبُوتيَّة بعُنوان: **بماذا تختلفُ المقابِرُ الجَمَاعِيَّةُ عن غيرها؟ ومتى تعتبرُ جريمةَ حَرْبٍ؟، وكيف تُعَاقِبُ الأُمَمُ المُتَّحِدَة مُرتكبيها؟**، يُنظَر الرَّابط؛ المقابر–الجماعية https://arabicpost.net/

المَبْحَثُ الثَّالِث

حَقُّ المَيِّت فِيْ الدَّفْن

كَرَّمَ اللهُ تعالَى الإنْسَانَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وجعلَ له حُقوقًا في حياته، وبعْدَ مَوتِه، رأفةً وَرحمةً بِه، وإكرامًا له في حَيَاتِهِ وبَعْدَ مَوْته، حيثُ قالَ اللهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}، [سُورةُ الإسْراء، الآيَة: 70]، وإذا تُوفيَ المُسلمُ فله حُقُوق على إخوانه المُسْلمين، وهيَ تَغْسِيْلُه، وَتَكْفِينُه، وَالصَّلاةُ عَلَيْه، واتِّبَاعُ جِنَازَتِه، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ، وهذِه منْ فَرْوض الكِفَايَة بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[1]، فَفي الحَديث عن أبيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ"[2].

ومن هذه الحقوق أيضًا الدَّفن، وَهُوَ من الحُقُوق اللَّازمة الَّتي كَفِلَتْهَا الشَّريعةُ الإسْلاميَّة، وَكَفِلَتْهَا القوانين الدَّوليَّة الجِنَائِية والإنْسَانِيّ أيضًا.

المَطْلَبُ الأَوَّل: وُجُوبُ الدَّفْن وَالحِكْمَةُ منه:

نَقَلَ ابنُ القَطَّان الإجماعَ عن العُلَماء على أَنَّ دَفْنَ المَيِّت وَاجِبٌ كِفائِيّ، لا يسع تركه مع الإمكان، ومن قام به سقط فرض ذلك عن الغير"[3].

---

[1] يُنظَر؛ النَّوَوِيّ، أبو زَكَرِيَّا مُحيي الدِّيْن يَحيى بن شَرَف، **المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّب**، (د.ط)، بيروت: دار الفِكْر، (د.ت)، (5/ 104 - 269).

[2] **مُتَّفقٌ عليْه**؛ أَخْرَجَه البُخَاريّ، أَبُو عَبْد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْل بن بَرْدَزْبَه الجُعْفِيّ، **صَحيحُ البُخَاريّ**، تحقيق: مُحَمَّد زُهير بن ناصر النَّاصِر، ط1، بيروت: دَارُ طَوْقِ النَّجَاة، 1422هـ، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، الحَديث: (1240)، (71/2)، وَمُسْلِم، أبو الحُسَيْن بن الحَجَّاج القُشيريّ النَّيْسَابُوريّ، **صَحيحُ مُسْلِم**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد البَاقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ، الحَديث: (2162)، (1705/4)، **واللَّفظُ للإمام البُخَاريّ**.

[3] ابنُ القَطَّان، مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحِمْيريّ الفَاسِيّ، **الإِقْنَاعُ فِيْ مَسَائِلِ الإِجْمَاع**، تحقيق: حَسَن فَوزي الصَّعِيْديّ، ط1، (د.م): الفَاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ-2004م، (188/1).

كما نَقَلَ ابنُ المُنْذِر الإجماعَ على ذلكَ أَيضًا، حيثُ قال: "لم يختلف مَنْ أحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتى واجب لازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان، ووجود السبيل إليه، ومن قام به سَقَطَ فرض ذلك عن سائر المسلمين"[1].

ومن المُعاصرين نَقل الأستاذُ الدُّكتور وهبة الزُّحَيْلِيُّ أنَّه قد أجمعَ الفقهاءُ على أنَّ دفن الميت فرض على الكفاية؛ لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته، ويتأذى الناسُ من رائحته، والأصل فيه قولُه تَعَالَى:{أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا}[سُورةُ المُرْسَلَات، الآيتَان:25-26]. والكفت: الجَمْع، وقوله سبحانه في دفن هابيل: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ}، [سُورةُ المَائِدَة، الآية:31]، وقوله: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}، [سُورةُ عَبَس، الآيَة:21][2].

تُؤمنُ العَديد من الثَّقافاتِ بالحياة الآخِرَة، ومنها الإسْلام، فالقَبْرُ هُوَ أوَّل منازل الآخِرَة، وهو إمَّا رَوْضَة مِنْ رياض الجنَّة، أو حُفرة مِنْ حُفَر النَّار، وفيه يعيش الإنسان حياةَ البَرْزَخ بعدَ مَوته.

قال الإمامُ النَّوويُّ: "دَفْنُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ إذَا تَعَطَّلَ أَثِمَ بِهِ كُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْفَرْضِ دُونَ غَيْرِهِمْ"[3]، وَدَفن الميت فرض كفاية، فتجب مواراة الآدمي مُسْلمًا كان أو كافرًا، لكن المسلم يُدفن حسب السنة، والكافر يوارى بالتراب في حفرة.[4]

---

[1] ابنُ المُنْذر، أبو بَكر مُحَمَّد بن إبراهيم النَّيْسَابُوريّ، **الأَوْسَطُ فِي السُّنَن وَالإِجْمَاع والاخْتِلاف**، تحقيق: أبو حَمَّاد صغير أَحْمد بن مُحَمَّد حنيف، ط1، الرِّياض، دار طَيبة، 1405هـ-1985م، (450/5).

[2] الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مُصْطَفى، **الفِقْهُ الإِسْلَامِيّ وَأَدِلَّتُه**، (د.ط)، دِمشق، دار الفِكْر، (د.ت)، (1547/2).

[3] النَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّب**، (282/5).

[4] التُّويجري، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله، **مَوْسُوعَةُ الفِقْه الإِسْلَامِيّ**، ط1، (د.م): بيت الأفكار الدولية، 1430هـ-2009م، (769/2).

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ[1] مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ[2].

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: "اذهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثمَّ لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي"، فَذهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي[3].

تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الشَّريعَة الإِسْلَاميَّة أَكَّدَت على احترامِ كَرامةِ الإِنسانِ المَيِّت، واحترامُه يقضي الدفن اللَّائق به، قال يَعْلَى بن مُرَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَمَا رَأَيْتُهُ يَمُرُّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ فَيُجَاوِزُهَا حَتَّى يَأْمُرَ بِدَفْنِهَا، لَا يَسْأَلُ: أَمُسْلِمٌ هُوَ أَوْ كَافِرٌ؟"[4].

---

[1] أَيْ بِئْرٍ مَطْوِيَّة مِنْ آبارِها، والطَّوِيّ فِي الأَصل صِفةٌ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُول. ابن الأثير، مَجْدُ الدِّيْن أَبُو السَّعَادَات المُبَارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشَّيبانيّ، **النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيث والأَثَر**، تحقيق: طاهر أحمد الزَّاوي ومَحْمُود مُحَمَّد الطَّنَاحِيّ، (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م، (3/ 146).

[2] **مُتَّفقٌ عليه؛** أخرجه البُخَاريّ، **صَحِيحُ البُخَارِيّ**، كِتَابُ المَغَازِي، بابُ قَتْل أَبِيْ جَهْل، الحَدِيث: 3976، (76/5)، وَمُسْلِم، **صَحِيحُ مُسْلِم**، كتابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، الحَدِيث: (2875)، (2204/4)، **وَاللَّفظُ للإِمامِ البُخارِيّ**. ومعنى "خَبِيثٍ مُخْبِثٍ": أَيْ فاسدٍ مُفْسد لمَا يَقَعُ فِيهِ. ابن الأثير، **النِّهَايَةُ فِي غَرِيب الحَدِيث والأثر**، (6/2).

[3] أخرجه أبو داود، **سُـنَن أَبِي دَاود**، أَوَّلُ كِتَابِ الجَنَائز، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْـرِك، الحَدِيث: (3214)، (122/5). قال الحَافِظُ الذَّهَبِيّ: **وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَـنٌ مُتَّصِـلٌ**. الذَّهبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تَارِيخُ الإِسْـلام وَوَفَيَاتُ المَشَـاهير وَالأعلام**، تحقيق: عمر عبد السَّـلام التَّدمري، ط2، بيروت، دار الكتاب العربيّ، 1413هـ-1993م، (235/1).

[4] أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ، أبو الحَسَن عَلِيّ بن عُمَر، **سُنَنُ الدَّارَ قُطْنِيّ**، تحقيق: الشَّيخ شُعَيب الأَرنؤوط وآخرون، (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م، الحَدِيث: (4203)، (203/5)، والحَاكِم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النَّيسابوريّ، **المُستدرك عَلَى الصَّحيحين**، تحقيق: مُصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1411هـ-1990م، الحَدِيث: (1374)، (526/1)، والبَيْهَقِيّ، أَبُو بَكْر أَحْمد بن الحُسَين بن عليّ، **السُّنن الكُبرى**، تحقيق: الدُّكتور عبد الله بن عبد المحسـن التركيّ، ط1، القَاهرة: دار هَجَر، 1432هـ-2011م، الحَدِيث: (6691)، (202/7). **والحَدِيثُ ضَـعِيفٌ**؛ لأَنَّ في سنده مقَال؛ إِذْ إِنَّ فيه مُفَضَّـل بْن مُحَمَّدٍ الضَّـبِّيّ، وهوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وهو ضَـعيف الحَدِيث، قال فيه ابن أبي حاتم: "ضـعيف الحديث، متروك الحديث، متروك القراءة"، وأورده ابنُ الجَوزيّ في الضُّـعفاء والمتروكين. يُنظَر؛ ابن أبي حَاتِم الرَّازي، أبو مُحَمَّد عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميميّ الحنظليّ، **الجَرْحُ والتَّعْديل**، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، 1271هـ-1952م، (318/8). ابنُ الجوزي، جمال الدِّيْن أبو الفرج عبد الرحمن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، **الضُّـعَفاءُ والمَتْرُوكُون**، تحقيق: عبد الله القاضِـي، ط1، بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1406هـ، (136/3).

وما رُويَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رأى امرأةً مَقتولَةً بالطّائفِ، فقالَ: "ألَم أنهَ عن قَتلِ النِّساءِ؟ مَن صاحِبُ هذه المَرأَةِ المَقتولَةِ؟"، قال رَجُلٌ مِنَ القَومِ: أنا يا رسولَ اللهِ، أردَفتُها فأَرادَت أن تَصرَعَنِي فتَقتُلَنِي، فأَمَرَ بها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أن توارَى[1].

كما أنَّه يجبُ احترام المَيِّت، ولو كان مُقاتِلًا حربيًا، حيث ذكرَ ابنُ حَجَر أنَّه عندما قَتَلَ المُسلمونَ يهودَ بني قُريظة، وحكم فيهم سعدُ بن مُعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْه، فَخَنْدَقَ لهمُ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم خَنَادِقَ فَضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ فَجَرَى الدَّمُ فِي الْخَنَادِقِ[2].

كَمَا أنَّ مَبَادئَ القَانُون الدَّوْلِيّ الإِنْسَانيّ، تَتَّفِقُ مَعَ الشَّريعَةِ الإِسْلامِيَّةِ في هذا المَجَال، كَمَا يَتَبَيَّنُ من القَاعِدَة: (115) الَّتِي جاء في نَصِّها: "تُعَامَلُ جُثَث المَوْتَى بِطَرِيقَةٍ تَتَّسِمُ بالاحترام، وتُحترمُ قبورهم وتُصان بشكٍ مُلائم"[3].

المَطْلَبُ الثَّاني: الدَّفْنُ وَصِفَةُ القَبْر:

الدَّفْنُ يَكُونُ عَلَى ثلاثَةِ أَوْجه، أَحَدها: فِي القَبْر، والثَّاني: فِي البَرِّ، وَالثَّالث: فِي البَحْر.

أَوَّلًا: فِي القَبْر:

وأقلُّه حفرة تكتم ريحَ الميِّت، وتُعسِّر على السباع الوصول إلى الميِّت في غالب الأمر[4].

---

[1] أخرجه أبو دَاود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شَدَّاد بن عَمْرو الأزدي السِّجِسْتاني، **المَراسيل**، تحقيق: الشَّيْخ شُعَيب الأَرناؤوط، ط1، بيروت: مُؤسَّسة الرسالة، 1408هـ، الحَديث: (333)، (247)، والبيهقيّ، **السُّنَن الكُبرى**، كِتابُ القَسمِ، بابُ المَرأَةِ تُقاتِلُ فتُقتَلُ، الحَديث: (18160)، (272/18). قال ابنُ حَجَر: "وَوَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" مِنْ حَدِيثِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَهُ، **وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا**". ابنُ حَجَر، أبو الفضل أحمد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أحمد العَسقلانيّ، **التَّلخيصُ الحَبير فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيّ الكَبير**، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1419هـ. 1989م. (276/4).

[2] ابنُ حَجَر، أبو الفضل أحمد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أحمد العَسقلانيّ، **فَتْحُ البَاري شَرْح صَحيح البُخَاريّ**، رَقَّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: مُحِبُّ الدِّيْن الخطيب، عليه تعليقات العَلَّامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، 1379، (414/7).

[3] جون– ماري هنكرتس ولويزدولوالد، **القَانُون الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ العُرْفِيّ**، القَاعِدة: (115)، (363/1).

[4] العزُّ بنُ عبد السَّلام، عِزَّ الدِّيْن عبد العزيز بن عبد السَّلام السلميّ، **الغَايَةُ فِي اخْتِصَارِ النِّهَايَة**، تحقيق: إِيَاد خَالِد الطَّبَّاع، ط1، بيروت: دار النوادر، 1437هـ–2016م، (244/2).

"والسنة توسيع القبر، وتحسينه"[1]، لما جاء في الحديث الشَّريف عن هِشَامِ بن عَامِرٍ، قال: جاءت الأنصار إلى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يومَ أُحدٍ فقالوا: أصابنا قَرْحٌ وجَهْدٌ، فكيف تأمرُنا؟ قال: "احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، واجْعَلُوا الرَّجُلَين وَالثَّلاثةَ فِيْ القَبْرِ"، قيل: فأيُّهُم يُقَدَّمُ؟ قال: "أَكْثَرُهُم قُرْآناً"[2].

أَمَّا عُمْقُ القَبْر فَقَد اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي حُكْمِ إِعْمَاقِ القَبْر عَلى ثلاثةِ مَذَاهِب:

المَذْهَبُ الأَوَّل: ذَهَبَ ابنُ حزم إلى أَنَّ إِعْمَاقَ حَفِيْرَةِ المَيِّتِ فَرْض، حَيْثُ قَالَ: "وَإِعْمَاقُ حَفير القبر: فرض"[3]، مُستدلًا بحديث هشام بن عامر السَّابق.

المَذْهَبُ الثَّاني: ذهب المالكية إلى أنَّ الأفضل عدم إعماق القبر جدا؛ بل بقدر عظم الذراع[4]، عللوا ذلك فقالوا: بأنَّ خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها؛ لأن أعلى الأرض محل الذِكر والطاعات فيحصل للميت منه بركة ذلك[5].

ويُناقشُ قولهم بما يلي:

1. أنه توجيه وتعليل في مقابلة نص لا مجال للتَّأويل فيه؛ لأنَّه صحيح صريح.

---

[1] التُّويجري، **مَوْسُوعَةُ الفِقْه الإِسْلَامِيّ**، (2/ 772).

[2] أَخْرَجَه أبو داود، **سُـــنَنُ أبي داود**، أَوَّلُ كِتَابِ الجَنَائز، بَابٌ فِيْ تَعْمِيْقِ القَبْر، الحَديث: (3215)، (123/5)، والتِّرمذيّ **الجَامع الكَبير**، أَبْوَابُ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ، الحَديث: (1713)، (3/ 265)، قال التِّرمذيُّ: **وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

و أَخْرَجَه ابنُ ماجَه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزوينيّ، **سُنَنُ ابن ماجَه**، تحقيق: شُعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، بيروت: دار الرسالة العالميَّة، 1430هـ - 2009م، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ، الحَديث: (1560)، (2/ 505). **وَصَحَّحه الشَّـيخُ الأَلْبَانِيّ**. يُنظَر؛ الأَلْبَانِيّ، أَبُو عَبد الرَّحمن مُحَمَّد نَاصِـر الدِّين بن الحَاجّ نُوح بن نَجَاتي بن آدَم الأَشْقُودريّ، **إِرْوَاءُ الغَلِيل فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَار السَّبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م، الحَديث: (743)، (194/3).

[3] ابنُ حَزْم، أَبُو مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَـــعِيد الأَنْدَلُسِـــيّ القُرْطُبِيّ الظَّاهِرِيّ، **المُحَلَّى بالآثَار**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، (337/3).

[4] القِرَافِيّ، أَبُو العَبَّاس شِـهاب الدِّيْن أَحْمد بن إدريس بن عبد الرَّحْمن المَالكيّ، **الذَّخِيْرة**، تحقيق: سَـعِيد أَعْراب، ط1، بيروت: دار الغَرب الإسلاميّ، 1994م، (478/2).

[5] الدَّسُوقي، مُحَمَّد بن أحمد، **حَاشيةُ الدَّسُوقِيّ عَلَى الشَّرح الكَبير**، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، (419/1).

2. عدم وجاهة تعليلهم؛ لأنَّ نفع الميِّت إنَّما يكون بعمله أو الدُّعاء له، ولم يرد أنَّ الأموات ينتفعُون بالذِّكر والطَّاعات على الأرض، أو أنَّها تصل إليهم بركتها.

المَذْهَبُ الثَّالث: ذَهَبَ جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى استحباب إعماق القبر، مُسْتَدلِّين بحديث هشام بن عامر السابق، واقتران الإعماق بالتوسيع والإحسان، جعلهم يحملون الأمر في الحديث على الاستحباب، ولأنَّه إذا حصل المقصُود من الدَّفن، فالمُبالغَة في الإعماق تكون أيضًا من باب تحسين القبر؛ ليكونَ أبلغ في المَقْصُود.

وإنَّني أميلُ إلى قول الجُمهور؛ وذلك لأنَّ القبرَ أقلُّه حُفرة تَمنع النَّبش والرَّائحة، وهذا يَحْصل دُون الحَاجة إِلَى زيادَةِ الإِعْمَاق.

والقبرُ من الدَّاخِل إِمَّا أَنْ يكونَ لَحْدًا أو شقًّا:

أَوَّلًا: اللَّحْد: وقد اختلفت عِباراتُ الفُقَهَاء في صِفَته:

قال الإمامُ النَّووي: "وهو يُحْفَرَ فِي حَائِطِ مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ قَدْرَ مَا يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِيهِ وَيَسْتُرُهُ"[4].

ولكِنَّني أميلُ إلى ما قاله البُهُوتيّ "وَالْمُرَادُ هُنَا أَنْ يَحْفِرَ فِي أَرْضِ الْقَبْرِ أَيْ: فِي أَسْفَلِ حَائِطِ الْقَبْرِ مَا يَلِي الْقِبْلَةَ مَكَانًا يُوضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ، وَلَا يُعَمِّقَ تَعْمِيقًا يَنْزِلُ فِيهِ جَسَدُ الْمَيِّتِ كَثِيرًا، بَلْ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْجَسَدُ غَيْرَ مُلَاصِقٍ لِلَّبِنِ"[5].

---

[1] ابنُ عَابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمَشْقِيّ، **رَدُ المُحْتَار عَلَى الدُّرِ المُخْتَار**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م، (234/2).

[2] النَّوَوِيّ، أبو زَكريّا مُحْيي الدِّين يَحْيَى بن شَرَف، **رَوْضَةُ الطَّالبين وَعُمْدَةُ المُفْتين**، تحقيق: زُهير الشَّاويش، ط3، بيروت: المَكتبُ الإِسْلامِيّ، 1412هـ-1991م، (648/1).

[3] ابنُ قُدَامَة، أبو مُحَمَّد مُوَفَّقُ الدِّيْن عبد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الجَمَاعِيْليّ المَقْدِسِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، **المُغْنِي**، (د، ط)، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، (426/3).

[4] النَّووي، **المَجْمُوع شرحِ المُهَذَّب**، (287/5).

[5] البُهُوتِيّ، منصُور بن يُونس بن صلاح الدِّيْن ابن حَسَن بن إدريس الحَنبليّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاع**، (د. ط)، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، (د. ت)، (133/2).

ثانيا: الشَّقُّ: "بفتح الشين، واحد الشقوق، حُفرة تحفر في وسط القبر طولا تتسع للميت، يوضع فيها حين الدفن"[1].

وذكَرَ له البُهُوتيُّ صُورتَان:

الأُولَى: وَهُوَ أَنْ يَبْنِيَ جَانِبَا الْقَبْرِ بِلَبِنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُسَمُّونَهُ بِبِلَادِ مِصْرَ مَنَامَةً.

الثَّانية: أَوْ يَشُقَّ أَيْ: يَحْفِرَ وَسَطَهُ، أَيْ: الْقَبْرِ فَيَصِيرُ وَسَطُهُ كَالْحَوْضِ، ثُمَّ يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِيهِ، أَيْ: فِي شِبْهِ الْحَوْضِ، وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ بِبَلَاطٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَأَحْجَارٍ كَبِيرَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ رِخْوَةً لَا يَثْبُتُ فِيهَا اللَّحْدُ، شَقَّ فِيهَا لِلْحَاجَةِ[2].

وقد أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الدَّفْنَ فِي اللَّحْدِ وَفِي الشَّقِّ جَائِزَانِ، لَكِنْ هناك تفصيل بالنِّسبة لصلابة الأرض ورخَواتها: فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً لَا يَنْهَارُ تُرَابُهَا فَاللَّحْدُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً تَنْهَارُ فَالشَّقُّ أَفْضَلُ"[3].

وقد اختلفَ الفُقهاء في مسألَة فضل اللَّحد على الشَّق على قولَيْن:

القولُ الأَوَّل: إنَّ اللَّحْدَ أفضل من الشَّق، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، وقيَّدوا ذلك إذا كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً لَا يَنْهَارُ تُرَابُهَا، **ومِنْ أَدِلَّتِهِم:**

---

(1) قَلْعَهْجِي، مُحَمَّد رَوَّاس؛ قُنَيْبِي، حَامِد صَادِق، **مُعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهاء**، ط2، عمَّان: دَار النَّفَائس، 1408هـ-1988م، (265).

(2) البُهُوتِيّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاع**، (2/ 133).

(3) النَّووي، **المَجْمُوع شرحِ المُهَذَّب**، (5/ 287).

(4) السَّـرْخَسِـيّ، شَـمْسُ الأَئِمَّة مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سـهل، **المَبْسُـوط** (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م، (60/2).

(5) القِرَافِي، **الذَّخِيْرة**، (2 / 478).

(6) الشَّـافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العَبَّاس بن عُثْمَان بن شَـافِع بن عبد المُطَّلب بن عبد مَنَاف المُطَّلبيّ القُرَشـيّ المَكِيّ، **الأُم**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م، (462/1)، والنَّووي، **المَجْمُوع شرحِ المُهَذَّب**، (287/5).

1. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا"[1].

وهذا ظَاهِرٌ في تفضيل اللَّحد عَلَى الشَّق.

2. ما روَاهُ عامرُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاص، أَنَّ سَعْد بن أَبي وَقَّاص، قال: في مرضه الذي ماتَ فيه: "أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم"[2].

3. ما رَواهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ "فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[3].

وَوَجْهُ الدَّلالَة من الحَديثَيْن: أنه فُعِلَ بالنَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي اختاره الله تعالى لنَبِيّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما كان الله تعلى يختار لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا الأفضل، وقد ذَكَرَ الإمامُ النَّووي أَنَّهُ فُعِلَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[4]، أي أنه دُفنَ في اللَّحْد.

---

[1] أخرجه أبو دَاود، **سُنَنُ أَبي دَاود**، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بابٌ في اللَّحْد، الحَديث: (3208)، (213/3)، والتِرمذيّ، **الجَامِعُ الكَبير**، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا، الحَديث: (1045)، (354/2)، قال التِرمذيُّ: **"حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ"**.
وأخرجه النَّسَائيّ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعيب بن علي الخُرَاساني، **السُّنَنُ الصُّغْرى**، تحقيق: الشَّيخ عبد الفَتَّاح أبو غُدَّة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ–1986م، الحَديث: (2009)، (80/4)، وابنُ ماجَه. **سُنَنُ ابن ماجَه**. كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ، الحَديث: (1554)، (496/1). قال ابنُ حَجَر: "وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَصَحَّحَه ابنُ السَّكَن، وقَدْ رُوِيَ من غير حَديثِ ابن عبَّاس". ابنُ حَجَر، **التَّلخيصُ الحَبيرُ في تخريجِ أَحَادِيْث الرَّافِعِيّ الكَبير**، (296/2).

[2] أخرجه مُسْلِم، **صَحيحُ مُسْلِم**، بابٌ في اللَّحْد ونَصْبِ اللَّبِن عَلَى المَيّت، الحَديث: (966)، (665/2).

[3] أخرجه ابن ماجَه، **سُنَنُ ابن ماجَه**، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقِّ، الحَديث: (1557)، (496/1)، وأحمد، أبو عبد الله بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيبانيّ. **المُسْند**، تحقيق: شُعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المُحسن التُّركيّ، ط1، بيروت: مُؤسَّسة الرسالة، 1421هـ–2001م، الحَديث: (12415)، (408/19). قال الحافِظُ ابنُ حَجَر: "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ". ابنُ حَجَر، **التَّلخيصُ الحَبير في تخريجِ أحاديث الرَّافِعِيّ الكَبير**، (297/2).

[4] النَّوَويّ، **المِنْهَاجُ شَرْح صَحيح مُسْلِم بن الحَجَّاج**، (34/7).

القَولُ الثَّاني: استحبابُ اللَّحد على الإطلاق، وإلَى هذا ذهبَ الحنابلَة[1] والظَّاهريَّة[2]، ويستوي في ذلك الأرض الرِّخوة والصَّلبة، وأمَّا بالنِّسبة للشَّقّ عند الحنابلَة، فمكروه إلَّا عند الحاجة إليه، فيجوز الدَّفن فيه[3].

ومِنْ أدلَّتهم:

1. الحَديثُ السَّابق عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا".

2. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟"، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: "أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ"، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ[4].

وإنَّ الباحثَ يميلُ إلَى قولِ الجُمهُور، والمُتضمِّن: أنَّ اللَّحْد أفضل إذا كانت الأرض صلبة؛ وذلك لقوَّة أدلتهم وصراحتها، ولكنْ إذا كانت الأرضُ رخوة ففي ذلك ضَرورة فإنَّنا نختار الشَّق، وهو خلاف الأولى، واللهُ أعلَم.

مَسْأَلَةُ الدَّفْنِ بالتَّابُوت:

التَّابُوتُ: مُفْرَد، جَمْعُه: تَوَابِيتُ، وَهُوَ إِمَّا:

1. صُنْدُوقٌ خَشبيٌّ مُسْتَطِيلٌ، قالَ اللهُ تعالَى: {إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى* أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ}، [سُورةُ طَه، الآيَتَان:38-39]، ويُسَمَّى كُلّ ما يَحتَوِي عَلَى شَيءٍ تَابوتًا، وأرادَ به ها هُنَا شِبْهَ الصُّندوقِ الذي يُجعَل فيه الكُتُب ونَحوُها[5].

---

(1) ابنُ مِفْلِح، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المَقْدِسِيّ الرَّامِيْنِيّ الحَنْبَلِيّ، **الفُرُوْع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المُحسن التُّركيّ، ط1، بيروت: مُؤسَّسة الرسالة، 1424هـ - 2003م، (3/ 375).

(2) ابنُ حَزْم، **المُحَلَّى بالآثار**، (3/ 355).

(3) ابنُ قُدامة، **المُغْني**، (3/ 428).

(4) أخرجه البُخاري، **صَحيحُ البُخاريّ**، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي القَبْرِ، الحَديث: (1353)، (2/ 93).

(5) أَبُو مُوسَى المَدِينيّ، مُحَمَّد بن عُمَر بن أَحْمَد بن عُمَر بن مُحَمَّد الأَصْبَهَانِيّ، **المَجْمُوعُ المُغِيْث فِي غَرِيبيّ القُرْآن والحَدِيث**، تحقيق: عبد الكَريم العزبايّ، المَمْلكَة العربية السُّعوديَّة، دار المدنيّ، ط1، 1406هـ-1986م، (214/1).

2. نعشٌ مِنْ خَشَبٍ تُوْضَعُ فِيْه جُثَّةُ المَيِّت"[1].

وأمَّا حُكمُ الدَّفْنُ في التَّابوت، فإنَّ له حَالَتَان:

الحَالَةُ الأُوْلَى: الدَّفْنُ في التَّابوتِ مِنْ غَيْر حاجَةٍ إليه، وفي هذه الحالة اتفق الفُقَهاء مِن المَذَاهبِ الأَرْبعة علَى كَراهةِ الدَّفْنِ في التَّابوت للرَّجُل، وَأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُوْضَعَ المَيِّتُ عَلَى التراب، وقد استدلُّوا على ذلك بعدَّة أدلَّة، منها:

1. لأنه لم يُنْقَلْ عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث نقلَ الماوردي عن الشَّافِعِيّ قوله: وَلَا يُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي صُنْدُوقٍ وَهُوَ التَّابُوتُ، وَإِنَّمَا نهي عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَفْعَلُوهُ.

2. وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أَوْصَى فقال: لا تجعلونِي في الصُّنْدُوق[2].

3. الإجماعُ على كراهته، حيثُ قال الإمامُ النَّوويّ: "وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ التَّابُوتِ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَأَظُنُّهُ إجْمَاعًا"، ونقل بعده قَوْل الْعَبْدَرِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، يَعْنِي لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[3].

4. لأَنَّه من زِيِّ النَّصَارى[4].

---

[1] عُمَر، أَحْمد مُخْتار عَبْد الحَميد، **مُعْجَمُ اللُّغَةِ العَرَبيَّة المُعَاصِـــرَة**، (بمُسَـــاعدة فريق عَمَل)، ط1، عَالَم الكُتُب، 1429هـ-2008م، (280/1).

[2] المَاوِرْدِيّ، أَبو الحَسَـن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حبيب البَصْـرِيّ البَغْدَاديّ، **الحَاوي الكَبِير**، تحقيق: الشَّـيخ عَلِيّ مُحَمَّد معوض والشَّيخ عَادل أَحْمَد عَبد المَوْجُود، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1419هـ-1999م، (23/3).

[3] النَّووي، **المَجْمُوع شرحِ المُهَذَّب**، (288/5).

[4] الدَّسُوقيّ، **حَاشيةُ الدَّسُوقِيّ عَلَى الشَّرح الكَبير**، (419/1).

5. قال زَرُّوق: "والترابُ أَفْضَلُ من التَّابُوت"، وسمع موسى بن معاوية أكره التابوت، وقال سَحْنُون: لم يكره التابوت إلا ابن القاسم، وقال ابنُ عَات[1]: التابوت مكروه عند أهل العلم[2].

6. الدفن في التابوت من البدعة كما قال ابنُ الصَّلاح: "الدّفن فِي التابوت وَهُوَ مُبْتَدع مَنْهِيّ عَنهُ"[3].

7. لأنَّ الأَرْضَ أَنْشَف لفَضَلاتِه؛ ولأَنَّ التَّابُوت خَشَب، وتفاؤلًا أن لا يمسَّ المَيِّت نار.

8. أنَّ فِيهِ تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الدُّنْيَا[4].

9. لأنَّه يُنَافي الاسْتِكانَة والذُّل المَقْصُودَيْن مِنْ وضعه في التُّراب؛ ولأَنَّ فِيه إِضَاعَة المَال[5].

الحَالَةُ الثَّانيَة: الدَّفْنُ فِي التَّابوتِ إِنْ كانَ لحَاجَةٍ، أو ضَرورة، فقد ذَكَرَ الفُقهاءُ حالات يجوزُ فيها دفنُ المَيِّت في التَّابُوت:

---

[1] هو الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الحَافِظُ البَارِعُ، القُدْوَةُ، الزَّاهِدُ، أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بنُ هَارُوْنَ بنِ أَحْمَدَ بنِ جَعْفَرِ بنِ عَاتٍ النَّفْزِيُّ، الشَّاطِبِيُّ، وَكَانَ مِنْ بَقَايَا الحُفَّاظ المُكْثِرِيْنَ، قَالَ الأَبَّارُ: كَانَ أَحَدَ الحُفَّاظِ، يَسْرُدُ المتُوْنَ، وَيَحْفَظُ الأَسَانِيْدَ عَنْ ظَهْرِ قَلْب، لاَ يخلّ مِنْهَا بِشَيْءٍ، مَوْصُوفاً بِالدّرَايَة وَالرِّوَايَة، غَالِباً عَلَيْهِ الوَرَع وَالزُّهْد. يُنظَر؛ الذَّهَبِيّ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سِيرُ أَعلام النُّبلاء**، تحقيق: مجموعة بإشراف الشَّيخ شُعيب الأرناؤوط، ط3، بيروت: مُؤسَّسة الرسالة، 1405هـ - 1985م، (22/ 13، 14).

[2] زَرُّوق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي الفاسيّ، **شَرْحُ زَرُّوق عَلَى مَتْنِ الرِّسَالَة**، اعتنى به: أحمد فريد المَزيدي، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1427هـ - 2006م، (1/ 421).

[3] ابنُ الصَّلاح، أبو عَمرو عُثمان بن عبد الرَّحمن، **فَتَاوَى ابنُ الصَّلاح**، تحقيق: د. مُوَفَّق عبد الله عبد القادر، ط1، بيروت، عالَم الكُتب، 1407هـ، (1/ 260).

[4] ابنُ قُدامة، **المُغْني**، (376/2)، حيثُ جاء فيه: "كَرِهَ أَحْمَدُ الْخَشَبَ. وَقَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ. وَلَا يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي تَابُوتٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابِهِ، وَفِيهِ تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَرْضُ أَنْشَفُ لِفَضَلَاتِهِ". ويُنظَر؛ ابنُ جَامِع، عُثْمان بن عبد اللَّه الحنبليّ، **الفَوَائِدُ المُنْتَخَبات فِي شَرْحِ أَخْصَرِ المُخْتَصَرات**، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم وعبد اللَّه بن مُحَمَّد بن ناصر البشر، ط1، بيروت، درا الرسالة، 1424هـ-2003م، (410/1).

[5] البكريّ، أبو بكر بن مُحَمَّد شطا الدِّمْيَاطِيّ، **إِعَانَةُ الطَّالبين عَلَى حَلِّ أَلفاظِ فَتْح المُعِيْن**، ط1، بيروت: دار الفِكر، 1418هـ-1997م، (134/2).

1. اتخاذُ التَّابوتِ إذا كان المَيّتُ امرأةً، ولِهَذَا اسْتَحْسَنَ فُقَهاءُ الحنفيَّةِ دَفْنَهَا بالتابوت، وحتَّى وَلَوْ لَمْ تَكُنْ الْأَرْضُ رَخْوَةً؛ لأنَّه أَقْرَبُ إلَى السَّتْرِ وَالتَّحَرُّزِ عَنْ مَسِّهَا عِنْدَ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ[1]، لا سِيَّمَا إذا كانت امرأة ليس لها مَحْرَم، جعله الشافعيَّة مَصْلحة تمنعُ كَراهَةَ وَضع الميتة في التَّابوت عند الدَّفْن[2].

2. إذا كانت الأرضُ رِخْوة، جَوَّزَ فُقهاءُ الحنفيَّة اتخاذ التابوت للدفن ولو من حديد، حيثُ نَصُّوا على أنه "إنْ كانت الأرضُ رِخْوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت ولو من حديد"[3]، وكذلك جوز الدَّفْنَ في التَّابوت فُقهاءُ المَالكيَّة[4] والشَّافعيَّة[5].

وأضافوا: بأنْ يُفرَشَ فيه التُّراب وتطين الطَّبقة العُليا ممَّا يلي المَيّت، ويُجعل لَبِنًا خفيفًا على جانبيّ المَيّت، أي عن الجانب اليمين والأيسر؛ حتَّى يصيرَ شبه اللَّحد[6].

3. وأضافَ فُقَهَاءُ الشَّافعيَّة بأنَّه إذا دُفِنَ المَيّتُ بِأَرْضِ الرَّمْلِ الدَّمِثَةِ وَالْبَوَادِي الْكَثِيرَةِ الضِّبَاعِ، وَغَيْرِهَا مِنْ السِّبَاعِ النَّبَّاشَةِ، وَكَانَ لَا يَعْصِمُهُ مِنْهَا إلَّا التَّابُوتُ[7].

---

[1] يُنظَر؛ أبو بكر الرَّازيّ، زين الدِّيْن أبو عَبد الله مُحَمَّد، **تُحْفَةُ المُلُوكِ فِي فِقْهِ مَذهَبِ الإمام أَبِي حَنِيْفَة النُّعْمان**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ، (115)، وابنُ مَوْدود المُوصِلِيّ، أبو الفضل عبد الله بن مَحْمُود البلدحيّ الحنفيّ، **الاخْتِيَارُ لتَعْلِيْلِ المُخْتَار**، تعليقات: الشَّـــيخ مَحْمُود أَبو دقيقة، (د.ط)، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ-1937م، (96/1)، ابنُ عَابدين، **رَدُ المُحْتَار عَلَى الدُّرِ المُخْتَار**، (235/2).

[2] ابنُ حَجَر الهَيْتَمِيّ، أبو العَبَّاس أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ السَّعدي الأَنْصَاري، **تُحْفَةُ المُحْتَاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاج وَحَوَاشِي الشَّرْوَانِي والعَبَادي**، رُوجِعت وَصُحِّحَت: عَلَى عدَّة نُسَخٍ بمَعْرفة لَجْنَةٍ من العُلَماء، (د. ط)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ-1983م، (194/3).

[3] شَيخي زَادَه، عبد الرَّحْمن بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان داماد أفندي، **مَجْمَعُ الأَنْهُرِ في شَرْحِ مُلْتَقَى الأَبْحُر**، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، (186/1).

[4] ابنُ الحَاج، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسِيّ المَالكيّ، **المَدْخَل**، (د.ط)، القاهرة: دار التراث، (د.ت)، (264/3).

[5] ابنُ حَجَر الهَيْتَمِيّ، **تُحْفَةُ المُحْتَاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاج وَحَوَاشِي الشَّرْوَانِي والعَبَاديّ**، (194/3).

[6] يُنظَر؛ الزَّيْلَعِيّ، عُثْمان بن عَلِيّ بن محجن البارعي الحنفيّ، **تَبْيِيْنُ الحَقَائِقِ شَـرْحِ كَنْزِ الدَّقَائق وَحَاشِـيَة الشِّـلْبِيّ**، ط1، القاهرة: المطبعة الكُبْرَى الأَمِيْرِيَّة، 1313هـ، (245/1)، وابنُ عَابدين، **رَدُ المُحْتَار عَلَى الدُّرِ المُخْتَار**، (235/2).

[7] الرَّمْلِيّ، مُحَمَّد بن أَبي العَبَّاس أَحْمَد بن حَمْزَة شِـــهَاب الدِّيْن، **نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَى شَـــرْحِ المِنْهَاج**، بيرُوت: دَارُ الفِكْر، ط الأخيرة، 1404هـ-1984م، (30/3).

4. وذكرَ الرَّمليُّ من الشَّافعيَّة: أنَّه لا يبعُدُ وجوب التَّابُوت في مسألَة التَّهرِّي، ومسألة الأرض المُسبَّعة، وهذا له وجْهٌ ظاهِر، ومثل هذا لو تيسر التَّابُوت في ميِّت البَحر، فيوضعُ فيه المَيِّتُ ويرسُبُ في البَحْر؛ لحميَهُ من الحِيتان، ونحوِهَا من حَيوانات البَحر المُفترسَة[1].

5. وأضاف أيضًا فُقهاءُ الشَّافعيَّة أنه إذا تعذر اجتماع الميت في غير التَّابُوت، وذلك في حالة أنَّ جسده تهرَّى من اللَّذع واللَّدغ، أو مات حريقًا، فإنه في هذه الحالة يجوز اتخاذ التابوت؛ لأنَّه لا يضبطه إلَّا التَّابُوت[2].

6. ومن الحاجة الدَّاعيَة إلى دَفْنِ المَيِّت عُمومًا –رَجُلًا كان أَو امْرأةً– اندمَاجُ المُسْلِمين في التَّعَايُش مَعَ أَهْل بَلدهم، وَعَدمُ مُخَالفة أعرافهم ما دَامَت لا تُخَالِف حُكْمًا شرعيًّا.

فالدَّفْنُ في التَّابُوت، وَإِنْ كَان كَرِهَهُ بعضُ الْفُقَهَاء؛ لكَوْنِه في معنى الآجُرِّ، إلا أنَّ الكَرَاهَةَ تَزول عنْدَ الحَاجة، وما دامت طريقة الدَّفْن في بلدٍ ما لا تُخَالِف أمرًا قطعيًّا، فلا مَانع منها شرعًا، وليس من مَقْصَد الشَّريعة مُخَالفةُ أعراف النَّاس مَا دَامَت لا تُخَالِف مُجْمَعًا عَلَيْه[3].

وقد أَجَازت دارُ الإفتاءِ المِصْريَّة الدَّفنَ في التَّابوت للضَّرورة؛ لِمَا فِيْها من زيادَةِ تحقيق مَقْصَد الشَّرْع من القُبُور[4].

---

[1] يُنظَر؛ **المَرجِعُ السَّابق**، (3/ 30).

[2] النَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَـرْحُ المُهَذَّب**، (293/5)، الشَّـربيني، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشَّـافعيّ، **مُغْنِي المُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهاج**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ–1994م، (54/2)، الرَّمْلِيّ، **نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَى شَـرْحِ المِنْهَاج**، (30/3).

[3] يُنظَر؛ **دَارُ الإفتاء المِصْـرِيَّة**، رَقْمُ الفتوى: (2241)، بتاريخ: 2012/2/20م، عُنوان الفتوى: دَفْنُ المُسْـلم فِي تَابُوت فِي مَقَـابر غَيْـر المُسْـلِمين لـلضَّـرُورة، جـوابُ أمـانـة الـفـتـوى، يُـنـظَـر الـرَّابـط؛ https://www.dar–.&alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13298

[4] يُنظَر؛ **دَارُ الإفتاء المِصْـرِيَّة**، رَقْمُ الفتوى: (4717)، بتاريخ: 2019/1/27م، عُنوان الفتوى: حُكْمُ الدَّفن في تابُوت، جوابُ المُفتي العـام لـدَولـة مِصْـر، الأُسـتـاذ الـدُكتور شَـوقِي إبراهِيم عَلَّام، يُنظَر الرَّابط؛ https://www.dar–.alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=15019&LangID=1

ثانيًا: الدَّفْنُ فِي البَرِّ:

وصُورتُه: أَنْ يَضَعُوا المَيِّتَ عَلَى وَجْهِ الأَرْض، وَيَجْمَعُوا عَلَيْه الحِجَارَة والرمل إِنْ أَمْكَنَهم ذلك، وإن لم يمكنهم يخطون عليه خَطًا ويتركونه[1].

وهذه الصُّورة مناقِضَةٌ لوجُوب الدَّفن، فالأصْلُ الدَّفنُ في المَقابر العَامَّة؛ لأنَّ الدَّفن في البَرِّ تَتَرتَّبُ عليه محَاذير، منها: إنَّ في الدَّفْن في البَرِّ ليس فيه احترامًا للمَيِّت، ومع السِّنين يختفي هذا القبر ويندَرس، وربَّما يُحْفَر، وربَّمَا يُوطَئ، ولا يُعرف صاحبُه، وربَّما حصلَ للمَيِّت إهانة، فالمَيِّتُ لهُ حُرمةٌ عَظِيمَة، وقد قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "كَسْرُ عَظمِ الميِّتِ ككَسرِهِ حيًّا"[2].

وَقَد صَرَّحَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّة بعَدَمِ جَوَازِ إِهَالَة التُّرَابِ عَلَى جَسَدِ المَيِّتِ مُبَاشَرَة مِنْ غَيْرِ لَحْدٍ ولَا شَق، وَكَذَلِكَ عدم سَد اللَّحْد أَو الشَّق؛ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى إِهَالَة التُّرَاب عَلَى جَسَدِه مُبَاشَرة؛ لِمَا فِيْ ذَلكَ مِنْ الإِزْرَاء بِه وَهَتْك حُرْمَته، كما أشرنا سابقًا، حيثُ جاءَ في تُحْفَةِ المُحْتَاج إلى شَرْح المِنْهَاج عِنْدَ قَول المُؤَلِّف: (وَيُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبِنٍ): "وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْمَتْنِ أَنَّ أَصْلَ سَدِّ اللَّحْدِ مَنْدُوبٌ كَسَابِقِهِ وَلَاحِقِهِ، فَتَجُوزُ إِهَالَةُ التُّرَابِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سَدٍّ، وَبِهِ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ، لَكِنْ بَحَثَ غَيْرُ وَاحِدٍ وُجُوبَ السَّدِّ كَمَا عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ مِنْ زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى الْآنَ، فَتَحْرُمُ تِلْكَ الْإِهَالَةُ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْإِزْرَاءِ، وَهَتْكِ الْحُرْمَةِ، وَإِذَا حَرَّمُوا مَا دُونَ ذَلِكَ كَكَبِّهِ عَلَى وَجْهِهِ وَحَمْلِهِ عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ، فَهَذَا أَوْلَى"[3]، وقال أيضًا في موضِع آخَر: ولَوْ وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ فِي غَيْرِ لَحْدٍ وَلَا شَقٍّ وَأُهِيلَ التُّرَابُ عَلَى جُثَّتِهِ، فَالْوَجْهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْت مَنْ أَفْتَى بِحُرْمَةِ ذَلِكَ[4].

---

[1] السُّـغْدي، أبو الحسـن عَلِيّ بن الحسـين بن مُحَمَّد الحَنَفيّ، **النُّتَفُ فِي الفَتَاوَى**، تحقيق: المُحَامي الدُّكتور صَـلاح الدِّيْن النَّاهي، ط1، بيروت: مُؤَسَّسة الرسالة، 1404–1984م، (129/1).

[2] أخرجه أبو دَاود، **سُـنَنُ أبي دَاود**، أَوَّلُ كتَاب الجَنَائِز، بَابٌ فِيْ الحَفَّار يَجِدُ العَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ المَكَان؟، الحَديث: (3207)، (116/5)، وابن ماجَه، **سُنَنُ ابن ماجَه**، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ الحَديث: (1616)، (541/2)، وأَحمد، **المُسْنَد**، الحَديث: (24739)، (259/41). **وحَسَّنه ابنُ القَطَّان**، يُنظَر؛ ابنُ القَطَّان، أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسـيّ، **بَيَانُ الوَهْمِ والإِيْهَام فِي كِتَابِ الأَحْكَام**، تحقيق: د. الحُسـين آيت سـعيد، ط1، الرِّياض: دار طَيْبَة، 1418هـ–1997م، (713/5).

[3] ابنُ حَجَر الهَيْتَمِيّ، **تُحْفَةُ المُحْتَاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاج وَحَوَاشِي الشَّرْوَانِي والعَباديّ**، (172/3).

[4] يُنظَر؛ **المَرجِعُ السَّابق**، (171/3).

فَالأَصْلُ عَدَمُ جواز الدَّفْن فَوق الأَرْض، أو ما يُسمَّى بالدَّفن في البَرّ، وأَنَّ الوَاجِب –كما سبقَ وأشرنا في هذه الرِّسَالَة– هو دَفْن المَيِّت في باطِن الأَرْض، إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ ذَلكَ، وكان في ذلك ضَرورة مُعتبرة شرعًا، وذلك على سبيل المثال إذا كانوا في صحراء بعيدة –وهذا كان متحقِّقًا في غير وقتنا الحَاضِر– ولم تكنْ هناك أي وسيلة مواصلَات أو اتصالات، وكانت رفقة المَيِّت معرَّضة للمَوت أو الهلاك، وكانت المَقَابر بعيدة جدًا، فَيَجُوزُ حِينئذ الدَّفْن في البَرّ، فإنْ أمكنَ نقلَه لمَقبرَة المُسْلِمِيْن العَامَّة، فلا بُدَّ من نقلِه، وإنْ لم يُمكنْ نقله، فيُحوَّطُ مَكَانه، ويُوضع لَه علامَات واضِحَة وبارِزَة؛ حتَّى لا تُنتهك حُرمَة المَيِّت، وَاللهُ أَعْلَم.

ثالثًا: الدَّفْنُ فِي البَحْرِ:

اتَّفَقَ فقهاءُ المَذَاهبِ الأربعةِ مِن الحنفيَّة[1]، والمالِكَيَّة[2]، والشَّافعيَّة[3]، والحَنَابِلَة[4]، عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ في البحر وكان من المُمْكِنِ أن يوصَلَ به إلى السَّاحل، أو كانوا يصلون إلى جزيرة[5] قبل أَنْ يتغير، فَإِنَّ من الوَاجب أن ينتظر به حَتَّى الوصول إلى الساحل، أو الجزيرة؛ ليُدْفن هناك.

ودليلُ ذلك: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، قَرَأَ سُورَةَ بَرَاءَةً، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [سُورةُ التَّوبة، الآية: 41]، فَقَالَ: "أَلَا أَرَى رَبِّي يَسْتَنفِرُنِي شَابًّا وَشَيْخًا، جَهِّزُونِي"، فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: قَدْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قُبِضَ، وَغَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَغَزَوْتُ مَعَ عُمَرَ،

---

(1) ابن مَازَة، **المُحْيطُ البُرْهَاني فِي الفِقْهِ النُّعْمَانِيّ فقه الإمام أبي حنيفة رضـــي الله عنه**، (204/2)، والسُّـــغْدي، **النُّتَفُ فِي الفَتَاوَى**، (129/1).

(2) القِرَافِيّ، **الذَّخِيْرة**، (480/2).

(3) العِمْرَانِيّ، أبو الحُسَـيْن يَحيى بن أبي الخير بن سـالم اليَمَنِيّ الشَّـافعيّ، **البَيَانُ فِي مَذْهَبِ الإِمَام الشَّـافعيّ**، تحقيق: قَاسِـم مُحَمَّد النوري، ط1، جدّة: دار المنهاج، 1421هـ–2000م، (99/3).

(4) ابنُ قُدَامة المَقْدِسيّ. أبو الفرج عَبد الرَّحْمن بن مُحَمَّد بن أَحْمد الجَمَاعيليّ الحَنْبليّ، **الشَّرْحُ الكَبير عَلَى مَتْنِ المُقْنِع**، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رَشيد رِضَا، (د. ط)، بيروت: دار الكتاب العربيّ، (د. ت)، (381/2).

(5) الْجَزِيرَةُ وَاحِدَةُ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِانْقِطَاعِهَا عَنْ مُعْظَمِ الأَرض. يُنظَر؛ ابن مَنْظُور، أبو الفَضْل مُحَمَّد بن مَكْرَم بن عَلِيّ الأَنصَاريّ الرُّويفِعِيّ الإفريقىّ، **لِسَانُ العَرَب**، ط3، بيروت: دار صَادِر، 1414هـ، (133/4).

فَنَحْنُ نَغْزُو عَنْكَ، فَقَالَ: "جَهِّزُونِي"، فَجَهَّزُوهُ وَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً يَدْفِنُونَهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ"[1]، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "جُعِلَ فِي زِنْبِيلٍ، ثُمَّ قُذِفَ بِهِ فِي الْبَحْرِ"[2].

أما إِنْ تعذَّرَ الوصُول به إلى السَّاحلِ، أو خافوا عليه التغير بسرعة ويلحق به الضَّرر، وذلك لبعدهم عن السَّاحِل، أو لخوف عدو، أو سبُع، أو غير ذلك من الحيوانات المُفترسَة؛ فإنه يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُرْمَى في البَحْر[3].

وقد استدلُّوا بعدَّة أدلَّة نذكر منها:

1. قَالَ الْحَسَنِ: "إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي الْبَحْرِ جُعِلَ فِي زِنْبِيلٍ، ثُمَّ قُذِفَ بِهِ"[4].

2. عَنْ عَطَاءٍ، فِي الَّذِي يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ قَالَ: "يُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُحَنَّطُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُرْبَطُ فِي رِجْلَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ"[5].

لكنَّ الخلاف بين الفُقهاء في هيئة الإلقاء، هل يتركونه بين لوحين، ويشدونه، ويطرحونه في الماء ليرسب؟، أَمْ أَنَّه حتَّى تثقُلَ قَدَمَاه؛ لِيَصِلَ إِلَى القَاع؟.

---

[1] أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى المُوصِلِيّ، أَحْمَد بن عَلِيّ بن المُثَنَّى بن يَحْيَى بن عِيْسَى بن هِلَال التَّمِيْمِيّ، **مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى**، تحقيق: حُسَيْن سَلِيْم أَسَد، دمشق، دَارُ المَأْمُون للتُّرَاث، ط1، 1404 – 1984م، الحَديث: (3413)، (138/6)، وابن حِبَّان، أَبُو حَاتِم مُحَمَّد بن أَحْمَد بن حبان بن مُعَاذ بن مَعْبَدَ، التَّمِيمِيّ الدَّارمِيّ، **صَحِيحُ ابن حِبَّان بترتيب ابن بَلْبَان**، تحقيق: الشَّيخ شُعَيب الأَرنؤوط، بيرُوت: مُؤسَّسَة الرِّسَالَة، ط2، 1414هـ–1993م، الحَديث: (7184)، (152/16). قال الشَّيخ شُعَيب الأرنؤوط: **إِسْنَادُهُ صَحِيح عَلَى شَرْطِ مُسْلِم**.

[2] أخرجه الحَاكم، **المُسْتَدرك عَلَى الصَّحِيحين**، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذِكْرُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحَديث: (5508)، (398/3)، وقال الحَاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" والبيهقيّ، **السُّنن الكُبرى**، جُمَّاعُ أَبْوَابِ عَدَدِ الْكَفَنِ، وَكَيْفَ الْحَنُوطُ بَابُ الْإِنْسَانِ يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ، الحَديث: (6774)، (10/4). **وقد صَحَّحه النَّوويّ**. يُنظَر؛ النَّوَوِيّ. **المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّب**. (286/5).

[3] يُنظَر؛ الطَّحْطَاوِيّ، أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إِسماعيل الحَنَفِيّ، **حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيّ عَلَى مَرَاقِي الفَلَاح شَرْح نُور الإِيْضَاح**، تحقيق: مُحَمَّد عبد العزيز الخالديّ، ط1، بيروت، دار الكُتب العلميَّة، 1997م، (613)، والمَوَّاق، أَبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطيّ المالكيّ، **التَّاجُ والإِكْلِيْل لِمُخْتَصَرِ خَلِيْل**، ط1، بيروت: دار الكُتُب العلميَّة، 1416هـ–1994م، (77/3)، والنَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّب**، (285/5)، وابنُ قُدامة، **المُغْني**، (373/2).

[4] أخرجه ابنُ أبي شَيْبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عُثمان بن خواستي العَبْسيّ، **الكِتَابُ المُصَنَّفُ فِي الأَحَادِيثِ والآثَار**، تحقيق: كَمَال يُوسف الحُوت، ط1، الرِّياض: مكتبة الرُّشد ، 1409هـ، الحَديث: (11850)، (33/3).

[5] أخرجه ابنُ أبي شَيْبة، **الكِتَابُ المُصَنَّفُ فِي الأَحَادِيثِ والآثَار**، الحَديث: (11851)، (33/3).

فقد اختلفوا في ذلك عَلَى ثلاثةِ أَقْوَال:

القَولُ الأَوَّل: يتمُّ وضع المَيِّت بين لوحَيْن، ثُمَّ يشدُّونه؛ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ، وبعدها يُلقى في البَحْر؛ حتَّى لا يثقل، وممَّنْ ذَهبَ إلى ذلك الشَّافعيَّة[1]، وبعضُ المَالكيَّة[2]، وهُم: ابنُ حَبيب، وابن الماجشُون، وأَصْبَغ.

وقد دلَّلوا على ذلك، فقالوا: ربَّما وقع في ساحل فيدفن، هذا إذا كان أهل السَّاحل مُسلمين، أمَّا إذا كانَ أهل السَّاحِل كفَّارًا، فقَالَ الْمُزَنِيّ إنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ إنَّهُ يُلْقَى إلَى السَّاحِلِ إذَا كَانَ أَهْلُ الْجَزَائِرِ –مُفردها جَزِيرة – مُسْلِمِينَ أَمَّا إذَا كَانُوا كفارا فيثقل بشئ حَتَّى يَنْزِلَ إلَى الْقَرَارِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ الْإِلْقَاءِ إلَى السَّاحِلِ أَوْلَى لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَجِدَهُ مُسْلِمٌ فَيَدْفِنُهُ إلى القبلة واما على قول المزني فيتيقين تَرْكُ دَفْنِهِ بَلْ يُلْقِيهِ لِلْحِيتَانِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ.

القَولُ الثَّاني: يُثَقَّلُ المَيِّتُ بشيءٍ، وَيُلْقَى في الماء، وممَّن ذَهبَ إِلَى ذلك الحَنابلَة[3]، وسَحنُون من المَالكيَّة[4]، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ[5].

وقد دلَّلوا على ذلك، فقالوا: بأَنَّهُ يَحْصُلُ للمَيِّت السَّتْرُ الْمَقْصُودُ مِنْ دَفْنِهِ، وَإِلْقَاؤُهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ تَعْرِيضٌ لَهُ لِلتَّغَيُّرِ وَالْهَتْكِ، وَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى السَّاحِلِ مَهْتُوكًا عُرْيَانًا، وَرُبَّمَا وَقَعَ إلَى قَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ[6]، وكذَلِكَ لِيَسْلَمَ مِنْ أَكْلِ الطُّيُورِ[7].

قال ابنُ المُنذر: "إِنْ كَانَ الْبَحْرُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ الْمَيِّتُ الْأَغْلَبُ مِنْهُ أَنْ يُخْرِجَ أَمْوَاجَهُ إِلَى سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ، يُفْعَلُ بِهِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فُعِلَ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ"[8].

---

(1) يُنظَر؛ النَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَـــرْحُ المُهَذَّب،** (285/5)، والنَّوَوِيّ، **رَوْضَـــةُ الطَّالبين وَعُمْدَةُ المُفْتين،** (141/2)، والعَمرانِيّ، **البَيَانُ فِي مَذْهَبِ الإِمَام الشَّافعي،** (99/3).

(2) يُنظَر؛ القِرَافِيّ، **الذَّخِيْرة،** (480/2)، والمَوَّاق، **التَّاجُ والإِكْلِيْل لِمُخْتَصَرِ خَلِيْل،** (77/3).

(3) ابنُ قُدَامة المَقْدِسِيّ، **الشَّرْحُ الكَبير عَلَى مَتْنِ المُقْنِع،** (381/2).

(4) المَوَّاق، **التَّاجُ والإِكْلِيْل لِمُخْتَصَرِ خَلِيْل،** (78/3)، الخَرَاشِيّ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله المالكيّ، **شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيْل،** (د. ط)، بيروت: دار الفِكْر، (د. ت)، (146/2).

(5) ابنُ قُدَامة، **المُغْني،** (373/2).

(6) ابنُ قُدَامة، **المُغْني،** (373/2).

(7) القِرَافِيّ، **الذَّخِيْرة،** (480/2).

(8) ابنُ المُنْذر، **الأَوْسَطُ فِي السُّنَن وَالإِجْمَاع والاخْتِلاف،** (464/5).

القَوْلُ الثَّالث: يُكَفِّنُونَ الْمَيِّتَ، وَيُحَنِّطُونَه، وَيصلونَ عَلَيْهِ، ثمَّ يسيبونه فِي المَاءِ، وهذا قولُ السُّغْديّ من الحنفيَّة[1].

وإنَّني أميلُ إلَى ما ذَهبَ إليه أَصْحَابُ القَول الثَّاني؛ لأنَّ تثقيلَه بشيءٍ فيه احترامٌ لكرامَتِه، وضمانٌ لسلامَتِه، واللهُ أعلَم.

وَجُمْلَةُ القَوْل: يحرمُ إلقاء الميت في البحر؛ لِمَا فيه من انتهاكٍ لحرمته، وتعرضه للتهتك، وهذا يدخل في باب المُثْلَة المَنْهي عنه، ولا شَكَّ أَنَّ الوَسَائلَ في زَمَنِنَا الحَاضِر المُعَاصِر قَدْ تَوَفرت؛ لِحِفْظِ الجَنَازَة من التَّغَيُّر حَتَّى تَصِلَ للبَرّ، فَيُمْكِنُ وَضْعُ المَيّتِ فِيْ ثَلَاجَةٍ تَحْفَظُه بِإِذْن اللهِ تَعَالَى.

ومع هذا توافقت كَلِمَةُ فُقَهاء المَذَاهِب على جواز إلقاء الجُثَّة في البحر، استثناءً وفي حال الضرورة بشروط وهي:

1. تعذُّرُ وصُوله إلَى اليَابِسَة ودفنه فيها دون تهتك وتحلل وفساد؛ لبُعْدِ المَسَافة عن اليابسة[2].
2. عدمُ وُجُودِ شَيْءٍ تحفظ فيه الجثة على السفينة؛ كثلاجة أو مواد مثلجة تحفظه من الفساد.

وخلافُ ذلكَ فإن في إلقاء الجثة في البحر، دُوْنَ مُسَوِّغٍ شَرعيّ، يعتَبَرُ فعلًا مُشينًا، وَانتهاكًا لكرامة الآدمي، وتمثيلًا بجثته، وهذا ما يَأْبَاهُ الشَّرعُ والعُرْفُ الإِنْسَانِيُّ العَام[3].

وقد وَافَقَ القَانونُ الدوليُّ الإنسانِيُّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ الإِسْلامِيّ في ضَرورة احترام جُثَّة الإنسان، وأنه إذا احتيج إلى إلقاء الجثث في البحر أن يتم ذلك بشكل منظم وبعد الفحص، حيثُ نَصَّت المَادَّة: (20) من اتِّفَاقيَّة جِنِيْف الثَّانية عَلَى أَنَّه: "يَتَحَقَّقُ أَطرافُ النِّزاعِ مِنْ أَنَّ إلقاءَ جُثَثِ المَوْتَى إلَى البَحْرِ يَجْرِي لِكُلِّ حَالَةٍ عَلَى حِدَةٍ، بِقَدْرِ ما تَسْمَح به الظُّروف، ويسبقُه فَحْصٌ دقيقٌ، وفَحْصٌ طِبِّيٌّ إذا أمكن؛ بقصد التَّأكد مِنْ حَالةِ الوَفَاة، والتَّحَقق من الشَّخصيَّة، وإمكان وَضع تقرير"[4].

---

[1] السُغْدي، **النُّتَفُ فِي الفَتَاوَى**، (129/1).

[2] المَوَّاق، **التَّاجُ والإِكْلِيْل لِمُخْتَصَرِ خَلِيْل**، (77/3)، بتصرُّف.

[3] يُنظَر؛ الكِيلانيّ، جَمَال أَحْمَد زَيْد، ***الحُقُوقُ غيرُ المَالِيَّة لقتلَى الحُرُوب "دراسَةٌ فقهيَّةٌ قانُونيَّةٌ مُقارنة"***، بَحْثٌ مَنشورٌ في **المَجَلَّة الأُردنيَّة في الدِّرَاسات الإِسْلاميَّة**، المُجَلَّد: (13)، العَدد: (1)، 1438هـ-2017م، (8).

[4] اتفاقيةُ جِنِيْف الثَّانية، 1949، 1949-08-12 معاهدات، **اتفاقيةُ جِنِيْف الثَّانية لتحسينِ حَالِ جَرْحَى وَمرضَى وغرقَى القُوَّات المُسَلَّحة في البِحَار**، المؤرخة في 12 آب /أغسطس 1949م، الفَصْلُ الأَوَّل، المَادَّة: (20) www. icrc. org/. .

وَدفنُ الجُثث في قبورٍ لائقة تُعمل لها سِجلَّات تُرشِد إليها، وسُرعة تبادل المعلومات التامة عن القَتْلَى الَّذيْنَ يُعثر عليهم في مَيْدان القِتال، بعدَ تعرُّف مشخصاتهم، مِنْ مثل أقراص الشَّخصيَّة الَّتي جَرَت عادَة الدُّول في تشكيلات جيوشها الحَديثة بوضع قرصٍ منها علَى مِعصَم كلِّ جنديّ[1].

[1] يُنظَر؛ القَدُّومِيّ، مَرون عَلِيّ مُحَمَّد، **العَلاقَاتُ الدَّوليَّة في الإسْــلام**، ط1، دمشــق: دار المُقْتَبَس، 1987م، (97)، الذِّيب، جمال عَبود مُحَمَّد، **حُقُوقُ الإنسَان زَمَن الحَرْب في الشَّريعة الإسْلاميَّة "دِراسَة مُقَارنة"**، (د. ط)، الأُردن، دار الكتاب الثَّقافيّ، (د. ت)، (200).

الفَصْلُ الثَّانِي

الأَحْكَامُ الفِقْهِيَّةُ المُتَعلِّقَةُ بِالمَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة

المَبْحَثُ الأَوَّل

حُكْمُ دَفْنِ أَكْثَر مِنْ شَخْصٍ فِيْ قَبْرٍ وَاحِدٍ

إنَّ من الاهتداء بِهَدْي السَّلَف في دَفن المَوتَى المُسْلمين، والَّذي جرى عليه العمل أنْ يتمَّ دَفْنُ كُلّ وَاحِدٍ في قَبْرٍ علَى حِدَة؛ وذلك لعمل الْأُمَّة على دفن الْوَاحِد فِي قبر وَاحِد من لَدُنْ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَى يَوْمنَا هَذَا[1]، ولا شكَّ في أنَّ دفن كلّ ميّت في قبرٍ على حِدَة، هو الأَفضل والأولى والأكْمَل، فَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ، فِي الْبَقِيعِ، لَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْشَرَ لِي عِظَامُهُ"[2].

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ"[3].

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأصل أن يدفن كل شخص في قبر وحده، إِلَّا إذا كانَ هناك حاجة لذلك، أو كَانَتْ هناك ضَرورة[4]، حيثُ قال القِرافيُّ: "وَلَا يُدْفَنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مَيِّتَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ"[5]، وقال ابنُ قُدامة: "وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ"[6].

---

[1] يُنظَر؛ السَّـــمرقَنْدِيّ، أبو بكر مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي أَحْمد، **تُحْفَةُ الفُقَهاء**، ط2، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1414هـ-1994م، (256/1)، والسَّيِّد سَابِق، مُحَمَّد التُّهَامِيّ، **فِقْهُ السُّنَّة**، ط3، بيروت: دار الكتاب العَرَبِيّ، 1977م، (556/1).

[2] أخرجه مَالِك، **مُوطَّأ مَالِك رواية أبي مُصعب الزُّهريّ**، تحقيق: بشَّار عوَّاد مَعْرُوف ومَحْمود خليل، (د.ط)، بيروت: مُؤسَّسة الرسالة، 1412هـ، كتابُ الجَنائز، بابُ الاختفاء، الحَديث: (1001)، (396/1)، وابنُ شَبَّة، أَبُو زَيْد عُمر بن عُبيدة بن رِيْطَة النُّمَيريّ البَصْـريّ، **تَاريخُ المَدينة**، تحقيق: فَهيم مُحَمَّد شَـلْتُوت، (د.ط)، (د.م)، 1399هـ، (96/1)، وعَبْد الرَّزَّاق، أَبُو بَكْر بن همَّام بن نافع الحِمْيريّ اليَمَانيّ الصَّـــنْعَانِيّ، **مُصَـــنَّفُ عَبْد الرَّزَّاق**، تحقيق: المُحدِّث حَبيبُ الرَّحْمن الأَعظميّ، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ، الحَديث: (6735)، (579/3) .

[3] أخرجه البُخاريّ، **صَـــحيحُ البُخَاريّ**، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ، الحَديث: (1352)، (93/2).

[4] السَّمرقَنْدِيّ، **تُحْفَةُ الفُقَهاء**، (256/1).

[5] القِرَافِيّ، **الذَّخِيْرة**، (479/2).

[6] ابنُ قُدَامة، **المُغْني**، (420/2).

ويدلُّ على جواز ذلك:

1. لما رُويَ عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أَنَّه أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَى أُحُد، وَكَان يَدْفِنُ فِي القَبْرِ رَجُلَان، أَوْ ثَلاثَة، وقال: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا"[1].

2. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ؟، وَكَانَتْ رِجْلُهُ عرْجَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ"، فَقَتَلُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلًى لَهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ"، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا فَجُعِلُوا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ[2].

فهذا الحديثُ والَّذي قبله يدلان على جواز الجمع بين أكثر من ميّت في قبرٍ واحد، وذلك في حالة الضَّرُورة.

3. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: "لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ، حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا"، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ، فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، قَالَ: فَكَثُرَ القَتْلَى، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[1] أخرجه التِّرمذيّ، **الجَامعُ الكَبير**، الحَديث: (1713)، (265/3)، وقال التِّرمذيُّ: "**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**".
وأخرجه النَّسائي، **السُّنن الكُبرى**، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، الحَديث: (2153)، (458/2)، وأحمد، **المُسْند**، الحَديث: (23657)، (62/39).

[2] أخرجه أَحْمد، **المُسْند**، الحَديث: (22553)، (247/37). **وحسَّنَ إسنادَه الحَافظُ ابنُ حَجَر**. يُنظَر؛ ابنُ حَجَر، **فتحُ الباري شَرح صَحيح البُخَاريّ**، (216/3).

وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى القِبْلَةِ، قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ"[1].

وَمِنْ صُوَرِ الضَرُورَة: بِأَنْ كَثُرَ الْقَتْلَى أَوْ الْمَوْتَى فِي وَبَاءٍ، أَوْ هَدْمٍ وَغَرَقٍ، أو كان المَكانُ ضَيقً، ولا يُوجد في البلَد أو المَدينة مكان، أَوْ تَعَذُّرِ حَافِرٍ، أو الْحَاجَة إِلَى تَكْفِينِ اثْنَيْنِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؛ لِفَقْدِ الثِّيَابِ الْفَاضِلَةِ عَنْ الْكِفَايَةِ، أو قِلَّة مَنْ يَدْفِنهم، أَو خَوْف الفَساد عَلَيْهم، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ دَفْنُ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ بِحَسَبِ الضَّرُورَةِ[2].

قلتُ: وكذلك في حالات الكوارث الطَّبيعيَّة، والزَّلازل والبراكين، والأعاصير، والفياضانات، والأوبئة؛ كوباء كُورنا وغيرها.

وقد ذُكرت صُورٌ من الضَّرورات في حَديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ؛ حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ، فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ –أَيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ– : فَكَثُرَ القَتْلَى، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى القِبْلَةِ، قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ"[3].

---

[1] أخرجه أبو دَاود، **سُننُ أبي دَاود**، أَوَّلُ كِتَاب الجَنَائِز، بَابُ الشَّهيد يُغسَّل، الحَديث: (3136)، (56/5)، قال الشَّيخ شُعيب الأرناؤوط: **صَحيحٌ لغَيْره**. والتِّرمذي، واللَّفظُ له، **الجَامعُ الكَبير**، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ، الحَديث: (1016)، (326/2–327).

[2] يُنظَر؛ النَّوويّ، **المَجْمُوع شرح المُهَذَّب**، (284/5)، والرُّعَيْنيّ، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطَّرابلسيّ المَغْربيّ، **مَوَاهِبُ الجَلِيْل فِي شَرْحِ مُخْتصر خَليل**، ط3، سوريَّة –دمشق: دار الفكر، 1992م، (236/2)، والقَلْيُوبِيّ، أَحْمد سَلامة، وعَمِيْرَة، أَحْمد البرلسي، **حَاشِيَتَا قَلْيُوبِيَ وَعَمِيْرَة عَلَى شَرْحِ المُحَلَّي عَلَى المِنْهَاج**، (د. ط)، بيروت: دار الفِكْر، 1415هـ–1995م، (400/1)، والبُهُوتِيّ، مَنْصُور بن يونس بن صلاح الدِّيْن ابن حسن بن إدريس الحَنْبليّ، **الرَّوْضُ المربع شَرح زَاد المُسْتَقْنِع**، خَرَّجَ أحاديثه: عبد القُدُّوس مُحَمَّد نذير، (د.ط)، بيروت: مُؤَسَّسة الرسالة، (د.ت)، (191).

[3] أخرجه أبو دَاود، سُننُ أبي دَاود، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ، الحَديث: (3136)، (3/ 195)، والتِّرمذيّ، **الجَامع الكَبير**، أَبوابُ الجَنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ، الحَديث: (1016)، (326/2–327). قال التِّرمذيُّ: "**حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**".

وقد اختلفَ الفُقهاءُ الأجلَّاءُ في دَفْنِ أكثر من ميّتٍ في قبْرٍ واحد، وذلك في حالات عَدَم الضَّرُورة، علَى قَوْلَيْن:

القَولُ الأَوَّل: الأَصْلُ إِفْرَادُ كُلِّ مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ علَى حِدَة، وَيُكرَه جمع أكثر من مَيِّتٍ إِلَّا في حالات الضَّرورة، **وممَّن ذَهبَ إلى هذا القَول الحَنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، وبعضُ الشَّافعيَّة[3].**

المَذْهَبُ الحَنَفيّ: وقد جاء المنع في كتب الحنفية حيث قالوا بأنه "لا يدفنُ الرَّجُلان أَو أكثر في قَبْرٍ وَاحِد، وَعند الضَّرُورة لا بأسَ به"[4]

دليلُهم على ذلك:

بأنَّ دفن كلّ ميّت في قبرٍ واحدٍ هكذا جرت عليه السُّنَّة من لَدُنْ آدم إلى يومنا هذا"[5].

جاءَ في الاخْتِيار: "وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ"[6].

---

[1] يُنظَر؛ العَيْنِيّ، أبو مُحَمَّد مَحْمُود بن أَحْمد بن مُوسَى بن أَحْمد بن حُسَين الغيتابى الحَنفِيّ، **البِنايَةُ شَرْح الهِدَايَة**، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1420هـ-2000م، (260/3)، وابنُ الهُمَام، كَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن عبد الوَاحِد السِّيْوَاسِيّ، **فَتْحُ القَدِير**، (د.ط)، بيروت: دارُ الفِكْر، (د. ت)، (141/2)، والشُّرُنْبُلالِيّ، حَسَن بن عَمَّار بن عَلِيّ المِصْرِيّ الحنفيّ، **مَراقِي الفَلاح شَرح مَتْن نُور الإيْضَاح**، اعتنى به وراجعه: نعيم زَرْزُور، ط1، (د.م): المكتبة العصرية، 2005م، (227/1).

[2] المَوَّاق، **التَّاجُ والإِكْلِيْل لِمُخْتَصَرِ خَلِيْل**، (46/3)، والرُّعَيْنِيّ، **مَوَاهِبُ الجَلِيْل فِي شَرْحِ مُخْتصر خَليل**، (236/2). وابنُ جُزَيّ، أبو القاسم مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن عبد الله الكَلْبيّ الغِرْنَاطِيّ، **القَوانينُ الفقهيَّة**، تحقيق وتعليق: ماجد الحَمويّ، ط1، بيروت: دار ابن حَزم، 1434هـ-2013م، (179).

[3] يُنظَر؛ الشَّربينيّ، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعيّ، **الإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاع**، (د. ط)، بيروت: دار الفِكر، (د.ت)، (210/1)، ونَوَويُّ الجَاويّ، مُحَمَّد بن عمر البنتني إقليمًا التناري بلدًا، **نِهَايَةُ الزَّيْن فِي إِرْشَاد المُبْتدئين**، ط1، بيروت: دار الفِكر، (د.ت)، (163).

[4] ابن مَازَة، أبو المَعَالي بُرهان الدِّيْن مَحْمود بن أَحْمد بن عبد العزيز بن عمر البُخَاريّ الحَنفيّ، **المُحِيْطُ البُرْهَانِيّ فِي الفِقْهِ النُّعْمَانِيّ فِقه الإِمام أَبِي حَنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م، (193/2).

[5] الكَاسَانيّ، علاء الدِّيْن أَبو بكر بن مَسْعُود بن أَحْمد، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرتيبِ الشَّرَائِع**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م، (319/1).

والحَديثُ أخرجه التِّرمذيّ، **الجَامعُ الكَبير**، الحَديث: (1713)، (265/3)، وقال التِّرمذيُّ: "**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**".

وأخرجه النَّسائي، **السُّنن الكُبرى**، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، الحَديث: (2153)، (458/2)، وأحمد، **المُسْند**، الحَديث: (23657)، (62/39).

[6] ابنُ مَوْدود المُوصِليّ، **الاخْتِيَارُ لتَعْلِيْلِ المُخْتَار**، (96/1).

وعندَ السَّادة الحنفيَّة: لو أَوْصَى المَيِّتُ بأَنْ يُدْفَنَ مع غيره فِي نَفْسِ القَبْر، لا تُراعى شروطُ الوَصِيَّة، ولا يُعْمَلُ بها، ولا تُنفَّذ، ويدفَنُ وحْدَه"[1].

المَذْهَبُ المَالكيّ: أما المالكية فقد ذهبوا إلى كراهة جمع أكثر من ميت في قبر واحد لغير ضرورة كما سبَق حيث قالوا: "وَيُكْرَهُ عِنْدَنَا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَإِنْ اُحْتِيجَ إلَى ذَلِكَ مِنْ ضِيقِ مَكَان، أَوْ تَعَذُّرِ حَافِرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ جَازَ"[2] "وَلَا يُدْفَنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مَيِّتَانِ إلَّا لِحَاجَةٍ"[3].

وأما إذا كان الجمع بين الأموات في أوقات مختلفة فإنه في هذه الحالة يحرم الجمع حيث ورد ذلك في كتاب فقه العبادات على الفقه المالكي حيث جاء: "يحرم جمع أموات لغير ضرورة في قبر واحد في أوقات مختلفة"[4] ولكنه يجوزُ جمعُ أَمْوَات فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ؛ لضَرُورةٍ كضيقِ مكَان[5].

المَذْهَبُ الشَّافِعِيّ: حيْثُ جاءَ في حاشيَة القَلْيُوبِيّ: قَوْلُهُ: لَا يَجُوزُ، أَيْ: لَا يُبَاحُ، قَوْلُهُ: فَيَكُونُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فِيهِ مَكْرُوهًا، وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ، وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا[6].

القَوْلُ الثَّاني: الأَصْلُ إِفْرَادُ كُلِّ مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ علَى حِدَة، وَيَحْرُمُ جمع أكثر من مَيِّتٍ إلَّا في حالات الضَّرورة، **وَذَهَبَ إِلَى هذا الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.**

المَذْهَبُ الحَنْبَلِيّ: وهناك تفصيل للحَنابلة، حيثُ ورد عندَهم ثلاثةُ آراء: هي الحُرمة، والجَواز، والتَّحريم، لكنَّ الأخير؛ التحريم هو المُعْتَمد في المَذْهَب[7] حيثُ قالوا: "وَلَا يُدْفَنُ فِيهِ اثْنَانِ إلَّا لِضَرُورَةٍ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، وَالْمَجْدُ، وَغَيْرُهُمَا وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ إذَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً، وَهُوَ الْمَذْهَبُ نَصَّ عَلَيْهِ

---

(1) ابنُ الشِّحْنَة، أبو الوليد لِسَانُ الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الثقفي الحَلَبِيّ، **لِسَانُ الحُكَّام فِي مَعْرِفَةِ الأَحْكَام**، ط2، القاهرة: البابي الحلبيّ، 1973م، (420)، مُلَّا خُسْرُو، مُحَمَّد بن فرامرز بن عَلِيّ، **دُرَرُ الحُكَّام شَرح غُرَر الأَحْكَام**، (د. ط)، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، (د. ت)، (430/2)، وابنُ عَابدين، **رَدُ المُحْتَار عَلَى الدُّرِ المُخْتَار**، (657/6).

(2) الرُّعيني، **مَوَاهِبُ الجَلِيْل فِي شَرْحِ مُخْتصر خَليل**، (2/ 236).

(3) القِرَافِيّ، **الذَّخِيْرة**، (2/ 479).

(4) الحَاجَّة، كَوْكَب عُبَيْد، **فِقْهُ العِبَادَات عَلَى المَذْهَبِ المَالكِيّ**، ط1، دِمَشْق: مَطبعَةُ الإِنْشَاء، 1986م، (265).

(5) **المرجعُ السَّابق**، (265).

(6) القَلْيُوبِيّ، وعَمِيْرَة، **حَاشِيَتَا قَلْيُوبِيّ وَعَمِيْرَة عَلَى شَرْحِ المُحَلَّي عَلَى المِنْهَاج**، (400/1).

(7) يُنظَر؛ أبو دَاود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزديّ السِّجِسْتانيّ، **مَسَائِلُ الإِمَامِ أَحْمد رِوَايةُ أَبِي دَاود السِّجِسْتَانِيّ**، تحقيق: تحقيق: أبو مُعَاذ طَارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، ط1، مصر: مكتبة ابن تيميَّة، 1420هـ-1999م، (223).

وَجَزَمَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَغَيْرُهُمَا، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهُوَ أَظْهَرُ وَقَطَعَ بِهِ الْمَجْدُ فِي نَبْشِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِخِلَافِهِ فَدَلَّ أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يُحَرَّمُ. وَعَنْهُ يَجُوزُ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ لَا بَأْسَ، وَعَنْهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَحَارِمِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ فِيمَنْ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ، وَهُوَ احْتِمَالٌ لِلْمَجْدِ فِي شَرْحِهِ"[1].

والحكمُ بالتَّحْريم عند الحَنَابلَة سَواء كان الدَّفْنُ معًا أو واحدًا بعد الآخر، حَيْثُ جَاء "ويحرم في قبرٍ وَاحِدٍ دَفْنُ اثنين فَأكثر مَعًا، أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ آخر قَبْل بلي السَّابق؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدفنُ كُلَّ مَيِّتٍ في قبر، وعلى هذا استمرَّ فِعْلُ أَصْحَابِهِ وَمَنْ بَعدهم"[2].

المَذْهَبُ الشَافِعِيّ: حَيثُ جَاءَ في حَاشيَة القَلْيُوبِيّ: وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ وَشَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ أَنَّهُ حَرَامٌ وَلَوْ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، أَوْ الْمَحْرَمِيَّةِ، أَوْ الصِّغَرِ، فَلَوْ دُفِنَ لَمْ يُنْبَشْ[3].

وقد استدلُّوا علَى ذلك بأدلَّة:

أَوَّلًا: اتِّباعُ السُّنَّة النَّبويَّة في الدَّفْن: حيثُ كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّم يَدْفِنُ كلَّ ميِّتٍ في قبرٍ في حَالَة الاختيَار، وعلَى هذا استمرَّ فِعْلُ الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عنهُم، وَمَنْ بَعْدَهُم إلَّا للضَّرُورة، فلا يجوزُ دفن اثنين في قبر ابتداء؛ بل يُفْرَدُ كُلّ مَيِّت بقَبْرٍ حالة الاختيار للاتباع كما ذكَرنا[4].

ثَانيًا: قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}، [سُورةُ الإسْراء، الآيَة: 70]، وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُدفنَ وحدَه في قَبْرٍ، وليس هناك ضرورة.

والصَّحيح والمُعتمد عندَ السَّادة الشَّافعيَّة الكَراهة لا التَّحريم، وذلك في حال دفن أكثر من واحد في نفس القبر، قَالَ السُّبْكِيُّ: "لَكِنَّ الْأَصَحَّ الْكَرَاهَةُ، أَوْ نَفْيُ الِاسْتِحْبَابِ، أَمَّا التَّحْرِيمُ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ"[5].

---

(1) المَرْدَاويّ، عَلاء الدِّيْن أَبُو الحَسَن عَلِيّ بن سُليمان الدِّمشقي الصَّالحيّ الحَنبليّ، **الإنْصَافُ فِيْ مَعْرِفَةِ الرَّاجِح مِن الخِلَاف**، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت)، (551/2).

(2) البُهُوتِيّ، **الرَّوْضُ المربع شَرح زَاد المُسْتَقْنِع**، (191).

(3) القَلْيُوبِيّ، وعَمِيْرَة، **حَاشِيَتَا قَلْيُوبِيّ وَعَمِيْرَة عَلَى شَرْحِ المُحَلَّي عَلَى المِنْهَاج**، (400/1).

(4) يُنظَر؛ الرَّمْلِيّ، **نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ المِنْهَاج**، (10/3).

(5) الشَّـرْبِيْنِيّ، **مُغْنِي المُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهاج**، (40/2)، وزكريّا الأنصـــاريّ، أبو يحيى بن مُحَمَّد بن زكريّا السُّنَيْكِيّ، **أَسْنَى المَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِب**، (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب الإسلاميّ، (د. ت)، (330/1).

وإنَّني أَمِيْلُ إِلَى القولِ الأَوَّل؛ المُتَضَمِّن كَراهة دَفن أكثر من مَيِّت في قبرٍ واحِد في حالات غير الضَّرُورة، وهذا قول جُمهُور الفُقهاء؛ من الحَنفيَّة والمالكيَّة والمُعتمد عندَ الشَّافعيَّة، وهو ما اختاره الشَّيخ ابنُ تيميَّة[1] رحمَ اللهُ الجَميعَ؛ لأنَّ الدَّليل الَّذي ذكره لا يقوى على التَّحريم، واللهُ أَعلَم.

ويجبُ التَّنبيه إِلَى أَنَّ القبر وقف لصاحبه ما دام فيه شيء منه ومأوى له؛ لذلك يحرم إدخال ميت آخر إلى القبر في غير حالات الضرورة، قال ابنُ الحَاجّ: "وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقْفٌ عَلَيْهِ مَا دَامَ مِنْهُ شَيْءٌ مَا مَوْجُودًا فِيهِ حَتَّى يَفْنَى فَإِذَا فَنِيَ حِينَئِذٍ يُدْفَنُ غَيْرُهُ فِيهِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مَا مِنْ عِظَامِهِ فَالْحُرْمَةُ قَائِمَةٌ كَجَمِيعِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْفَرَ عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَلَا يُكْشَفَ عَنْهُ اتِّفَاقًا إلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ قَدْ غُصِبَ"[2].

وَيرتبِطُ بهذا المبحث مَسْألة يسيرة، وهي: جَمْعُ الأقارب في مَكانٍ وَاحِد.

حيثُ ذَهبَ المَالِكيَّةُ، والشَّافعيَّةُ، والحَنابلَةُ، إِلَى اسْتِحْبَابِ دَفْنِ المَيِّت بَيْنَ أَقَارِبِه، وَأَهْلِه، وَذَوِيْه.

ذَكرَ المالكيَّةُ جَوازَ نَقْل الْمَيِّتِ مِنْ مَكَان إِلَى آخَرَ قَرِيبٍ بِحَيْثُ تُرْجَى بَرَكَةُ الْمَوْضِعِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ، أَوْ يَكُونُ بَيْنَ أَقَارِبِهِ، وهوَ عِندَهم مُسْتَحَبٌّ، وبشرط لَا يَنْفَجِرُ وَلَا تُنْتَهَكُ حُرْمَتُهُ إِذَا كَانَ الْمَنْقُولُ مِنْهُ حَضَرًا لِبَدْوٍ، بَلْ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَدْوٍ لِحَضَرٍ[3].

قال الشَّافعيُّ: "وَقَدْ رَأَيْت النَّاسَ عِنْدَنَا يُقَارِبُونَ مِنْ ذَوِي الْقَرَابَاتِ فِي الدَّفْنِ، وَأَنَا أُحِبُّ ذَلِكَ، وَأَجْعَلُ الْوَالِدَ أَقْرَبَ إِلَى الْقِبْلَةِ مِنْ الْوَلَدِ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ، وَكَيْفَمَا دُفِنَ أَجْزَأَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"[4].

وقال الخَطيبُ الشَّربيني: وَيُنْدَبُ جَمْعُ الْأَقَارِبِ لِلْمَيِّتِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ الْمَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الزَّائِرِ. قَالَ الدَّمِيرِيُّ: "إلْحَاقُ الزَّوْجَيْنِ وَالْعُتَقَاءِ وَالْأَصْدِقَاءِ بِالْأَقَارِبِ"[5].

---

[1] يُنظَر؛ ابنُ تيميَّة، أبو العَبَّاس أَحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّـلام بن عبد الله بن أبي القاسـم بن مُحَمَّد الحَرَّانِيّ الحَنبليّ الدِّمشـقيّ، **الفتـاوَى الكُبرى**، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1408هـ-1987م، (362/5)، والمَرْدَاويّ، عَلاء الدِّيْن أَبُو الحَسَن عَلِيّ بن سُليمان الدِّمشقي الصَّالحيّ الحَنبليّ، **الإِنْصَافُ فِيْ مَعْرِفَةِ الرَّاجِح مِن الخِلَاف**، (551/2).

[2] ابنُ الحَاج، **المَدْخَل**، (19/2).

[3] الخَرَاشِيّ، **شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيْل**، (133/2).

[4] الشَّافعيّ، **الأُم**، (317/1).

[5] الشَّربينيّ، **مُغْنِي المُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهاج**، (56/2).

وقد استثنى الإمامُ ابنُ قُدامة الأقارب في الدَّفن مع بعضِهم، حيثُ قال: "وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي الدَّفْنِ حَسَنٌ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِزِيَارَتِهِمْ، وَأَكْثَرُ لِلتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ، وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَبِ ثُمَّ مَنْ يَلِيهِ فِي السِّنِّ وَالْفَضِيلَةِ، إذَا أَمْكَنَ"[1].

ودليلُهم على ذلك:

عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: "أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي"[2].

أمَّا الحنفيَّةُ فلم يحملوا الأمرَ على الاستحباب، حيثُ قال ابنُ عابدين: "وَلَيْسَ مِنْ الضَّرُورَةِ الْمُبِيحَةِ لِجَمْعِ مَيِّتَيْنِ فَأَكْثَرَ ابْتِدَاءً فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ قَصْدَ دَفْنِ الرَّجُلِ مَعَ قَرِيبِهِ"[3].

---

[1] ابنُ قُدَامة، **المُغْني**، (2/ 380).

[2] أخرَجَه أبو دَاود، **سُنَنُ أبي دَاود**، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرٍ وَالْقَبْرُ يُعَلَّمُ، الحَديث: (3206)، (212/3)، وابن ماجَه مُختصَرًا، **سُنَنُ ابن ماجَه**، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَلَامَةِ فِي الْقَبْرِ، الحَديث: (1561)، (498/1). **وهذا لفظُ أَبي دَاود. قال ابنُ المُلَقِّن: "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِل"**. يُنظَر؛ ابنُ المُلَقِّن، سراجُ الدِّيْن أبو حفص عُمر بن عَلِيّ بن أَحْمد الشَّافعيّ المِصْريّ، **البَدْرُ المُنِيْر فِي تَخْرِيجِ الأَحَادِيث والأَثَار الوَاقِعَة فِي الشَّرْح الكَبِير**، ط1، تحقيق: مُصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرِّيَاض: دار الهِجْرَة، 1425هـ-2004م، (325/5).

[3] ابنُ عَابدين، **رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتَار**، (233/2).

المَبْحَثُ الثَّانِي

الأَحْكَامُ المُتَعلِّقَةُ بِالدَّفْنِ الجَمَاعِيّ

المَطْلَبُ الأَوَّل: حُكْمُ دَفْن الرِّجالِ مَعَ النِّسَاء.

اختلَفَ الفُقهاء في ذلك على قولين:

القَولُ الأَوَّل: ذَهَبَ كَثيرٌ من فُقَهَاء الشَّافعيَّة[1]، وهو المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابلَة[2]، إلى أَنَّهُ لا يَجُوز أَنْ يُدْفَنَ في قَبْرٍ واحِد أَكثرَ من مَيّت، إِلَّا عندَ الضَّرُورة؛ بأَنْ يَكثُر القَتْلَى، أَو يكونَ وَباء، أَو حَريق، أو غَرق، وَيَعسر دَفْن كُل واحِد في قَبر، **ولا يُدفن رَجُل مع امرأة إلا عند اشتدَاد الضَّرُورة**، ويُجعل بينهما حَاجِز من تُرَاب.

فالشَّافعيَّة شَدَّدوا أنَّ ذلكَ في موضعِ الضَّرُورات، حيثُ قالوا: بعدَم الجَمْع إلا لضرورة، ولكنهم أباحوا الجمع إذا كان بينهم محرمية أو زوجيَّة، كما جاء في الإقناع: وَلَا يجمع رجل وَامْرَأَة فِي قبر وَاحِد إِلَّا لضَرُورَة فَيحرم عِنْد عدمهَا كَمَا فِي الْحَيَاة، قَالَ ابْن الصّلاح: "وَمحَلُّه إذا لم يكن بَينهمَا مَحْرَمِيَّة، أَو زوجيَّة، وَإِلَّا فَيجوز الْجَمْع"[3].

قال الإمامُ الشَّافعيّ: "وَلَا أُحِبُّ أَنْ تُدْفَنَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى حَالٍ، وَإِنْ كَانَتْ ضَرُورَةٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى غَيْرِهَا كَانَ الرَّجُلُ أَمَامَهَا، وَهِيَ خَلْفَهُ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْقَبْرِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ"[4].

قالَ الإمامُ النَّوويّ: "لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَهَكَذَا صَرَّحَ السَّرَخْسِيُّ بِأَنَّهُ لا يجوز وعبارة الا كثرين لَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ كَعِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ، أَمَّا إذَا حَصَلَتْ ضَرُورَةٌ بِأَنْ كَثُرَ الْقَتْلَى أَوْ الْمَوْتَى فِي وَبَاءٍ أَوْ

---

[1] يُنظَر؛ النَّوويّ، **المَجْمُوع شَرح المُهذَّب**، (5/ 285)، والشَّربينيّ، **الإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاع**، (210/1).

[2] يُنظَر؛ الزَّرْكَشِيّ، شَمْسُ الدِّيْن مُحَمَّد بن عبد الله المِصْرِيّ الحَنْبَليّ، **شَرْحُ الزَّركَشيّ عَلَى مُختصَر الخِرَقِيّ**، ط1، الرياض: دار العبيكان، 1413هـ – 1993م، (2/ 363).

[3] الشَّربينيّ، **الإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاع**، (210/1).

[4] الشَّافِعِيّ، **الأُم**، (1/ 315).

هَدْمٍ وَغَرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَعَسُرَ دَفْنُ كُلِّ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ فَيَجُوزُ دَفْنُ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ بِحَسَبِ الضَّرُورَةِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَحِينَئِذٍ يُقَدَّمُ فِي الْقَبْرِ أَفْضَلُهُمْ إلَى الْقِبْلَةِ، فَلَوْ اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ قُدِّمَ إلَى الْقِبْلَةِ الرَّجُلَ ثُمَّ الصَّبِيَّ ثُمَّ الْخُنْثَى ثُمَّ الْمَرْأَةَ، وَتُقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَى الْبِنْتِ، وَلَا يَجُوزُ الجمع بين المرأة والرَّجُل في قبر إلَّاعند تَأَكُّدِ الضَّرُورَةِ، وَيُجْعَلُ حِينَئِذٍ بَيْنَهُمَا تُرَابٌ؛ لِيَحْجِزَ بَيْنَهُمَا بِلَا خِلَاف"[1].

ومثلهم أيضًا الحَنَابِلَة قالوا: بأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ، إلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ كَكَثْرَةِ مَوْتَى بِقَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَجُوزُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ لِلْعُذْرِ، وَسُنَّ حَجْزٌ بَيْنَهُمَا بِتُرَابٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَكْفِي الْكَفَنُ[2].

قال الإمامُ أَحْمَد: "فَيُحْفَرُ شِبْهُ النَّهْرِ رَأْسُ هَذَا عِنْدَ رِجْلِ هَذَا؟ قَالَ: يُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، لَا يُلْزَقُ وَاحِدٌ بِالْآخَرِ"[3].

وقد استدلُّوا:

1. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟"، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: "أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ"، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ[4].

2. هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا،

---

[1] النَّوويّ، **المَجْمُوع شَرح المُهذَّب**، (5/284-285).

[2] البُهُوتيّ، مَنْصُور بن يُونس بن صَلاح الدِّين ابن حَسن بن إدريس الحَنبليّ، **دَقَائِقُ أُولِي النُّهَى لِشَرْحِ المُنْتَهَى المَعْرُوف بشَرْح مُنْتَهَى الإرَادات**. ط1، عالم الكتب، 1414هـ-1993م، (1/377).

[3] أَبو دَاود، **مَسَائِلُ الإمَام أَحْمَد رِوَايَة أَبِي دَاود السِّجِسْتَانِيّ**، (223).

[4] أخرجه البُخاري، **صَحيحُ البُخاريّ**، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي القَبْرِ، الحَديث: (1353)، (2/93).

وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ"، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا"، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ[1].

وقد أخذت دارُ الإفتاء المِصْرِيَّة بجواز دفن الرَّجل مع المرأة في حالَة الضَّرُورة، حيثُ جاء في نصّ الفتوى: ويجب أن يُفرَد كلُّ ميت بقبر لا يشترك معه فيه غيره، إِلَّا إذا ضاقت بهم المقابر، فقد صَحَّ أَنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّم كان يجمعُ بين الرَّجُلَيْن والثَّلاثة من شهداء أُحد في قبر واحد، وكذلك يجبُ أَنْ يكونَ للرِّجَال مَقَابرهم وللنساء مقابرهن، فإذا لم يتيسر ذلك واقتضت الظروف أَنْ يُدْفَنَ الرِّجَالُ معَ النِّسَاء في مَقْبَرةٍ وَاحِدة، فيجِبُ أَنْ يكونَ هُناكَ حَاجِز من الطُّوب، أَو ساتر من التُّرَاب بينَ الرِّجَال والنِّسَاء، وَاللهُ سُبْحَانَه وَتَعَالَى أَعْلَم[2].

القَولُ الثَّاني: كَرَاهَةُ دَفْن الرَّجُل مع المَرأة في قبر واحِد، وهو مَذهب الحنفيَّة[3]، والمالكيَّة[4]، ورواية عن أحمد[5]، واخْتَارها شَيْخ الإِسْلَام ابن تَيميَّة رَحمه الله[6].

---

[1] أخرجه أبو داود، **سُـــنَنُ أبي داود**، أَوَّلُ كِتَاب الجَنَائِزِ، بَابٌ فِي تَعْمِيقِ القَبْر، الحَديث: (3215)، (123/5)، والتِّرمذيّ، **الجَامع الكَبير**، أَبْوَابُ الْجِهَادِ عَنْ رَسُـولِ اللهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّـهَدَاءِ، الحَديث: (1713)، (265/3)، قالَ الإِمَامُ التِّرمذيُّ: **وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

وأخرجه النَّسَائيّ **وهذا لفظُه**، **السُّنَنُ الصُّغرى**، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ، الحَديث: (2010)، (80/4).

وابن ماجَه، **سُننُ ابن ماجَه**، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ، الحَديث: (1560)، (505/2).

وَصَحَّحَه الشَّيخ الأَلْبَانِيّ. يُنظَر؛ الأَلْبَانِي، **إِرْوَاءُ الغَلِيل فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَار السَّبيل**، (194/3).

[2] **دَارُ الإِفتاء المِصْـرِيَّة**، رَقْمُ الفتوى: (2557)، بتاريخ: 2016/5/4م، عُنوان الفتوى: دَفنُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَـاء، جوابُ أَمانَةُ الفَتوى، يُنظَر الرَّابط؛

&https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12073&LangID=1&MuftiType=0

[3] يُنظَر؛ الكَاسَانيّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرتيبِ الشَّرَائِع**، (319/1)

[4] يُنظَر؛ الخَرَاشِيّ، **شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيْل**، (146/2)، والمَوَّاق، **التَّاجُ والإِكْلِيْل لِمُخْتَصَرِ خَلِيْل**، (49/3).

[5] المَرْدَاويّ، **الإِنْصَافُ فِيْ مَعْرِفَةِ الرَّاجِح مِن الخِلَاف**، (551/2).

[6] يُنظَر؛ ابنُ تيميَّة، **الفتاوَى الكُبرى**، (362/5)، ابنُ مِفْلِح، أَبُو إِسْـحَاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، **المُبْدِعُ فِيْ شَرْحِ المُقْنِع**، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1418هـ-1997م، (276/2).

وقد استدلُّوا: بمَا روى الإمَامُ عَبْد الرَّزَّاق من حديثِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ كَانَ إِذَا دَفَنَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا يَجْعَلُ الرَّجُلَ فِي الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ فِي الْقَبْرِ"، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ كَبَّرَ الْإِمَامُ قَالَ: الْأَكْبَرُ إِمَامُ الْأَصْغَرِ[1].

قال ابنُ بطَّال: "وأجازه غيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْم، فَقَالُوا: لا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلُ والمَرأةُ فِي القَبْرِ الوَاحِد، وَهو قولُ مالكٍ، وأَبي حنيفة، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَد، قالوا ذلك: فِي مَوْضِعِ الضَّرُورات"[2].

وقد رُوِيَ ذلك عن جماعَةٍ من السَّلف منهم: مُجَاهِد، وَعَطَاء، وقَتَادة، قالوا: "يُقَدَّمُ الرَّجُلُ أَمَامَ الْمَرْأَةِ فِي الْقَبْرِ"[3]، وكذلك الإمام الأوزاعِيّ، وابن المُنْذِر[4].

قال الشَّيخ ابنُ عثيمين: والرَّاجح عندي القول الوسط، وهو الكراهة كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إِلَّا إذا كان الأول قد دُفِنَ واستقر في قبره، فإنه أَحَقُّ به، وحينئذٍ فلا يُدخل عَلَيْه ثَانٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا للضَّرورة القُصْوى[5].

وإنَّني أميلُ إِلَى أَنَّ الأَوْلَى إِذَا دَعَت الضَّرُورة لدَفْن المَرْأة مَعَ غَيْرِهَا، أَنْ تُدْفَنَ مَعَ أَخَواتها لا مَعَ أَبِيْهَا، فَضْلًا عَنْ غيرِه من الأجانب، وإذا كانت هناك ضَروة قُصوى فيجوز حينئذٍ دفن المرأة مع الرَّجُل، وكذلك الرَّجُل مع المَرأة، وأَمَّا فِي الأحوال العادية: فينبغي أَنْ يُدفنَ كُلّ ميت في قبر لوحده، فإذا دُفن الرَّجُل بجِوَارِ المَرْأة أو العكس بلا ضَرورة، فإنَّني أميلُ إلى القَول القائل بالكَراهَة، واللهُ أعلَم.

---

[1] أَخرجَه عَبْد الرَّزَّاق، **مُصَـنَّفُ عَبْد الرَّزَّاق**، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ دَفْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، الحَديث: (6378)، (474/3)، **وحسَّـنه الحافِظُ في الفَتح**. يُنظَر؛ ابنُ حَجَر، **فَتْحُ البَاري شَرْح صَحِيح البُخَارِيّ**، (211/3).

[2] ابنُ بَطَّال، أبو الحَسَن عَلِيّ بن خلف بن عبد الملك، **شَرْحُ صَحيحِ البُخَارِيّ لابن بَطَّال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرِّياض: مكتبة الرُّشد، 1423هـ-2003م، (333/3).

[3] أخرجه ابنُ أبي شَيْبة، **الكِتَابُ المُصَنَّفُ فِي الأَحَاديثِ والآثَار**، الحَديث: (11891)، والحَديث: (11893)، (37/3).

[4] ابنُ المُنْذِر، **الأَوْسَطُ فِي السُّنَن وَالإِجْمَاع والاخْتِلاف**، (463/5).

[5] العثيمين، مُحَمَّد بن صـالح بن مُحَمَّد، **الشَّـرْحُ المُمْتِع عَلَى زَاد المُسْـتَقْنِع**، ط1، 1422هـ-1428هـ، السُّـعوديَّة، دار ابن الجَوزيّ، (369/5).

المَطْلَبُ الثَّاني: تَقْدِيْمُ الأَفْضَلِ إِلَى القِبْلَة.

جِهَةُ القِبْلَة في الدفن هي الجهة الفَاضِلَة والشَّريفَة، فَإِذَا اجْتَمَع مَيِّتَان فَأَكْثر في نَفْسِ القَبْرِ كَان أفضلهم مِمَّا يلي القِبْلة، وَقَد ذَكَرَ فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ ذَلِكَ فِيْ كُتبهِم، ولو استعرضنا ذلك من خلال نُصُوصِهم، لوجدنا ما ذكرناه، فعندَ **الحنفية:** يُقَدَّمُ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ، وهكذَا إِلى جِهةِ القِبْلَة، فيما إذا اتَّحَدَ الجِنْس، وإلا فالرَّجُل[1]، أيْ: أنَّ الأفضليَّة في التَّقديم إلى القِبلَة في حالة اتحاد الجنس، أما في حالة اختلاف الجنس؛ بأنْ كان هناك ميتان رجلٌ وامرأة، فنقدِّمُ الرَّجُل.

أَمَّا المَالكيَّة، حيثُ قال القِرافِيّ: "وَلَا يُدْفَنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مَيِّتَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَيُرَتَّبُونَ فِي اللَّحْدِ بِالْفَضِيلَةِ الْأَفْضَلُ لِلْقِبْلَةِ"[2].

وأَمَّا الشَّافعيَّة، فنصُّوا على تقديم أفضلهما نَدْبًا، وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبليّ؛ لأَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَان يَسْأَلُ في قَتْلَى مَعْرَكة أُحُد عَنْ أَكْثرهم قُرآنًا، فَيُقَدِّمُه إِلَى اللَّحد"[3].

وقد ذَكرَ الإمامُ النَّوويُّ مثالًا واضحًا في حالة التَّقديم، حيث قال: وَحِينَئِذٍ يُقَدَّمُ فِي الْقَبْرِ أَفْضَلُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَوْ اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ قُدِّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ الرَّجُلَ ثُمَّ الصَّبِيَّ ثُمَّ الْخُنْثَى ثُمَّ الْمَرْأَةَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُقَدَّمُ الْأَبُ عَلَى الِابْنِ وَإِنْ كَانَ الابن أفضل الحرمة الْأُبُوَّةِ وَتُقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَى الْبِنْتِ"[4].

وأخيرًا عند الحَنابلَة: لا إِشْكال في أَنَّ جهة القبلة في الدَّفْن هِي الجِهة الفَاضِلَة كما سبقَ وأوضحنا في بداية المَطلب، وبالتَّالي يُقَدَّم الأَفْضل، ثُمَّ الَّذي يَليه إِلَيها[5].

وبهذا تكون كلمة الفقهاء قد اتفقت على تقديم الأفضل إلى القبلة ودليلهم علَى ذلك حديثُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ

---

(1) الطَّحْطَاويّ، **حَاشِيَةُ الطَّحْطَاويّ عَلَى مَرَاقِي الفَلَاح شَرْح نُور الإِيْضَاح**، (612).

(2) القِرافيّ، **الذَّخِيرة**، (479/2).

(3) الشَّربينيّ، **الإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاع**، (209/1)، بتصرُّف يسير.

(4) النَّووي، **المَجْموعُ شَرح المُهَذَّب**، (284/5-285).

(5) الزَّرْكَشِيّ، **شرحُ الزَّركَشيّ عَلَى مُختصَر الخِرَقِيّ**، (363/2) بتصرُّف يسير.

وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ"، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا"، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ[1].

فالحديثُ وَاضِحُ الدّلالة فِي تقديمِ أَهْلِ القُرءان عَلَى غَيرِهم فِي الدَّفْن، وَيُلْحَقُ به سائر أصحاب العلم والفقه والزهد، وسائر وجوه الفضل كما يقدموا للإِمَامَة فِي الصَّلاة، حيثُ قال الحَافِظُ ابنُ حَجَر: "وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ، وَيَلْحَقُ بِهِ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالزُّهْدِ وَسَائِر وُجُوه الْفضل"[2].

وفي الختام بقيَ أن أوضِّحَ مسألة، وهي أنَّ الجماعة والأَقارب يمُوتون في وقتٍ واحِد، فقد ذَكر فُقهاءُ الشَّافعيَّة[3] والحنابلة[4]، بأنَّه لَوْ مَاتَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِهِ وَأَمْكَنَهُ دَفْنُهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا فَإِنْ خَشَى تَغَيُّرَ أَحَدِهِمْ بَدَأَ بِهِ ثُمَّ بِمَنْ يَخْشَى تَغَيُّرَهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ تَغَيُّرَ أَحَدٍ بَدَأَ بِأَبِيهِ ثُمَّ أُمِّهِ ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، عَلَى تَرْتِيبِ النَّفَقَاتِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ قَدَّمَ أَنْسَبَهُمْ وَأَفْضَلَهُمْ، فَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ قُدِّمَ أَكْبَرُهُمَا فَإِنْ اسْتَوَيَا أَوْ كَانَتَا زَوْجَتَيْنِ أَقْرَعَ بينهما.

المَطْلَبُ الثَّالِث: حُكْمُ الدَّفْنِ إِلَى القِبْلَة.

الأَصْلُ أَنْ يُدفنَ المَيّتُ إلى القِبْلَة؛ إذْ إنَّه لا خِلاف بين الفُقهاء في مشرُوعيَّة ذلك، واستحباب توجيه الميّت إلى القِبلَة، وأمَّا بالنِّسبة لوجوبها من عدمِهِ، فقد اختلف الفُقهاء في ذلك علَى قولين:

---

(1) أخرجه أبو داود، **سُـــنَنُ أبي داود**، أَوَّلُ كِتَاب الجَنَائِزِ، بَابٌ فِي تَعْمِيقِ القَبْر، الحَديث: (3215)، (123/5)، والتِّرمذيّ، **الجَامع الكَبير**، أَبْوَابُ الْجِهَادِ عَنْ رَسُـولِ اللهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّـهَدَاءِ، الحَديث: (1713)، (265/3)، قالَ الإِمَامُ التِّرمذيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأخرجه النَّسَائيّ وهذا لفظُه، **السُّنَنُ الصُّغرى**، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ، الحَديث: (2010)، (80/4). وابن ماجَه، **سُنَنُ ابن ماجَه**، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ، الحَديث: (1560)، (505/2). وَصَـــحَّحَه الشَّـــيخ الأَلْبَانِيّ. يُنظَر؛ الأَلْبَانِي، **إِرْوَاءُ الغَلِيل فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَار السَّبيل**، (194/3).

(2) ابنُ حَجَر، **فَتْحُ البَارِي شَرْح صَحِيح البُخَارِيّ**، (213/3).

(3) النَّووي، **المَجْموعُ شَرح المُهَذَّب**، (285/5).

(4) ابنُ قُدَامة، **المُغني**، (420/2).

القَولُ الأَوَّل: إنَّ توجيه المَيِّت إلى القِبلَة سنَّة، ليس بواجِب، وذهب إلى هذا القول أكثر الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، والقَاضِي أَبُو الطَّيِّب[3] من الشَّافعيَّة[4]، وأبو البركات ابنُ تيميَّة، وغيرُه من الحنابلَة[5].

وقد استدلَّ أصحابُ هذا القَول بِحَدِيث الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذلك عندما سأَلَه رجُلٌ عن الكبائِرِ، فَقَال: "هُنَّ تِسْعٌ..."، وذكَرَ منها: "واستِحلالُ البَيتِ الحَرامِ قِبلَتِكُم أحياءً وأَمواتًا"[6].

القَولُ الثَّاني: أنه واجِبٌ، وممَّن ذهبَ إلى هذا القول بعضُ الحنفيَّة[7]، وهو المذهب المُعتمد عند الشَّافعيَّة[8]، وقطع به جُمهورُهم، وهذا هو الصَّحيح من مذهب الحنابلَة[9]، وقد اختاره كثيرٌ من الأَصحاب[10].

---

(1) يُنظَر؛ السَّرْخسيّ، **المَبسُوط**، (73/2)، والسَّمرقنديّ، **تُحفَةُ الفُقهاء**، (256/1).

(2) يُنظَر؛ ابنُ جُزَيّ، **القَوانينُ الفِقهيَّة**، (66)، المَوَّاق، **التَّاجُ والإِكْلِيْل لِمُخْتَصَرِ خَلِيْل**، (44/3).

(3) هُوَ طَاهِر بن عبد الله بن طَاهِر بن عمر، أَبُو الطّيب الطَّبَرِيّ، أحد حَملَة الْمَذْهَب ورفعائه، كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا بحرًا غواصًا متسع الدائرة عَظِيم الْعلم جليل الْقدر كَبِير الْمحل تفرد فِي زَمَانه وتوحد وَالزَّمَان مشحون بأخدانه واشتهر اسْمه فَمَلأَ الأقطار وشاع ذكره فَكَانَ أَكثر حَدِيث السمار وطاب ثَنَاؤُهُ فَكَانَ أحسن من مسك اللَّيْل وكافور النَّهَار، ولد سنة 448هـ، وتُفي سنة 450هـ. السُّبكيّ، أبو نَصْر عبد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن عبد الكافي، **طَبَقاتُ الشَّافِعِيَّة الكُبْرى**، ط2، تحقيق: د. مَحْمُود مُحَمَّد الطَّنَاحيّ ود. عبد الفتاح مُحَمَّد الحِلو، القَاهرة: دار هَجَر، 1413هـ، (12/5).

(4) يُنظَر؛ النَّوَوِيّ، **المَجْمُوع شرح المُهَذَّب**، (299/5)، والنَّوَوِيّ، **رَوْضَةُ الطَّالبين وَعُمْدَةُ المُفْتين**، (135/2).

(5) يُنظَر؛ ابنُ مِفْلِح، **الفُرُوع**، (376/3–377)، وابنُ تيميَّة، أبو العَبَّاس أَحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد الحَرَّانِيّ الحَنبليّ الدِّمشقيّ، **المُحَرَّرُ فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَد بن حَنْبَل**، ط2، الرِّياض: مكتبةُ المَعارف، 1404هـ–1984م، (205/1).

(6) أخرجه أبو داود، **سُنَنُ أبي دَاود**، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ التَّشْدِيْدِ فِيْ أَكْلِ مَالِ اليَتِيْم، الحَديث: (2875)، (499/4)، والحَاكم، **المُسْتدركُ علَى الصَّحِيْحَيْن**، كِتَابُ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ الحَديث: (7666)، (288/4)، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وقال الذَّهبيُّ في التَّلخيص: "صَحيح". وأخرجه أيضًا كِتَابُ الْإِيمَانِ، الحَديث: (197)، (127/1)، وقال: "قَدِ احْتَجَّا بِرُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، فَأَمَّا عُمَيْرُ بْنُ قَتَادَةَ فَإِنَّهُ صَحَابِيٌّ وَابْنُهُ عُبَيْدٌ مُتَّفَقٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ"، وقد تعقَّبَه الذَّهبيُّ في التَّلخيص، فقال: "عمير بن قتادة صحابي ولم يحتاجّا بعبد الحميد، قال: قلتُ: لجهالته، وَوَثَّقَه ابن حِبَّان".

وأخرجه البيهقيّ، **السُّنَنُ الكُبرى**، كتَابُ الجنائزِ، بابُ ما جاءَ فى استِقبالِ القِبلَةِ بالمَوتَى، الحَديث: (6805)، (266/7). قال ابنُ حَجَر: **"وَمَدَارُهُ عَلَى أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ"**. ابنُ حَجَر، **التَّلخيصُ الحَبير في تخريجِ أَحَادِيْث الرَّافعي الكَبير**، (237/2).

(7) ابنُ عابدين، **رَدُّ المُحتار علَى الدُّر المُختار**، (236/2).

(8) يُنظَر؛ النَّوَوِيّ، **المَجْمُوع شرح المُهَذَّب**، (299/5)، والنَّوَوِيّ، **رَوْضَةُ الطَّالبين وَعُمْدَةُ المُفْتين**، (135/2).

(9) يُنظَر؛ ابنُ مِفْلِح، **الفُرُوع**، (376/3–377)، المَرْدَاويّ، **الإِنْصَافُ فِيْ مَعْرِفَةِ الرَّاجِح مِن الخِلَاف**، (471/2).

(10) يُنظَر؛ ابنُ مِفْلِح، **الفُرُوع**، (376/3–377)، المَرْدَاويّ، **الإِنْصَافُ فِيْ مَعْرِفَةِ الرَّاجِح مِن الخِلَاف**، (471/2).

وقد استدَلَّ أصحابُ هذا المَذْهب بعدَّة أدلَّة، نذكرُ منها:

أولًا: بالحَديث الَّذي استدلَّ به أصحاب الأوَّل، وقد تقدَّم.

ثانيًا: عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كَعبِ بنِ مالكٍ في قِصَّةٍ ذَكَرَها قال: وكانَ البَراءُ ابنُ مَعرورٍ أوَّلَ مَنِ استَقبلَ القِبلَةَ حَيًّا ومَيِّتًا"[1].

وأردَفَ عقبَه، وقال: ويُذكَرُ عن الحَسَنِ قال: ذَكَرَ عُمَرُ الكَعبَةَ فقالَ: واللهِ ما هِيَ إلا أحجارٌ نَصَبَها اللهُ قِبلَةً لأحيائِنا ونُوَجِّهُ إلَيها مَوتانا"[2].

وجهُ الدَّلة: دلَّ الحَديثُ والأثران على أن توجيه الميِّت إلى القبلَة مأمورٌ به، والأمرُ يشمل الحيَّ والميِّتَ، فالحيُّ يُؤمرُ بالتَّوجه إليها في حال الصَّلاة، ولهذا ذُكرَ عن بعض الفُقهاء أنَّ الميِّتَ يُوجَّه إلَى القِبْلَة عندما يُنزل إلى القبر، تنزيلًا له منزلة المُصلي وقت إرادة الصَّلاة[3].

ثالثًا: ما رُويَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قَالَ: سَأَلْت الشَّعْبِيَّ، عَنْ الْمَيِّتِ يُوَجَّهُ إلَى الْقِبْلَةِ؟، فَقَالَ: إنْ شِئْت فَوَجِّهْهُ، وَإِنْ شِئْت فَلَا تُوَجِّهْهُ، وَلَكِنْ اجْعَلْ الْقَبْرَ إلَى الْقِبْلَةِ، قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَبْرُ عُمَرَ إلَى الْقِبْلَةِ؟[4].

رابعًا: إنَّ دفنَ المَيِّت إلى القِبْلَة، واجبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقَةُ الْمُسْلِمِينَ، بِنَقْلِ الْخَلَفِ عَنْ السَّلَفِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا دُفِنَ[5].

---

(1) أخرجه البيهقيّ، **السُّـــنَنُ الكُبرى**، كتَابُ الجنائزِ، بابُ ما يُســـتَحَبُّ مِن إغماضِ عَينَيه إذا ماتَ، الحَديث: (6679)، (196/7)، وقال البيهقيُّ: "وهو مُرسَلٌ جَيِّدٌ".

(2) أخرجه البيهقيّ، **السُّـــنَنُ الكُبرى**، كتَابُ الجنائزِ، بابُ ما يُســـتَحَبُّ مِن إغماضِ عَينَيه إذا ماتَ، عَقِبَ الحَديث: (6679)، (196/7).

(3) يُنظَر؛ النَّوَويّ، **المَجْمُوع شرح المُهَذَّب**، (299/5)، والنَّوَويّ، **رَوْضَةُ الطَّالبين وَعُمْدَةُ المُفْتين**، (135/2)، بتصرُّف.

(4) يُنظَر؛ ابنُ حَزْم، **المُحلَّى بِالآثَار**، (405/3)، وقد ذَكرَ أنه من طريق عبد الرَّزَّاق.

(5) البُهُوتيّ، **كَشَّافُ القِناع عن مَتْن الإقناع**، (137/2).

خامسًا: قال الإمامُ ابنُ حَزْم الظَّاهريّ: "وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْيَمِينِ، وَوَجْهُهُ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ، وَرَأْسُهُ وَرِجْلَاهُ إلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَيَسَارِهَا، عَلَى هَذَا جَرَى عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَهَكَذَا كُلُّ مَقْبَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ؟"[1].

سادسًا: ذَكرَ فُقهاءُ الشَّافعيَّة: أنَّه يجبُ أنْ يُستقبَلَ بالمَيِّت المُسْلم القبلَة عندَ الدَّفْن في القَبْر؛ لئلا يُتوَهَّمَ أنه غيرُ مُسْلم؛ لأنَّ الْكَافِرَ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ بَلْ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهُ وَاسْتِدْبَارُهُ.

وقد بنوا علَى ذلك مسألة: لَوْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ مُسْلِمٌ جُعِلَ ظَهْرُهَا إلَى الْقِبْلَةِ وُجُوبًا لِيَتَوَجَّهَ الْجَنِينُ إلَى الْقِبْلَةِ إذَا كَانَ يَجِبُ دَفْنُ الْجَنِينِ لَوْ كَانَ مُنْفَصِلًا؛ لِأَنَّ وَجْهَ الْجَنِينِ عَلَى مَا ذَكَرُوا لِظَهْرِ الْأُمِّ[2].

وإنَّني أميلُ إلى ما ذَهبَ إليه أصحاب القول الثَّاني، القاضِي بأنَّ توجيهَ الميِّت إلَى القِبْلَة في القبر واجب؛ لأنَّ الأدلَّة الَّتي اعتمدوا عليها قويَّة، وذلك لأنَّ دفن الميِّت إلى القِبْلَة، هيَ طَرِيقَةُ الْمُسْلِمِينَ، ويكفي أنَّ سيِّدنا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا دُفِنَ، هذا في حالَة الاختيار، واللهُ أعلَم.

أمَّا لو وُضِعَ المَيِّتُ غَيْر مُوَجَّه للقِبْلَة، وَلَم يُهَلْ علَيه التُّرَاب وَجَبَ تَدَارك ذَلك، فَإِنْ أُهِيْلَ علَيْهِ التُّرَاب، لَمْ يُنبَش قَبْرُه مَرَّةً أُخْرَى؛ احترَامًا للمَيِّت، وَصِيَانَةً له عَن الامْتِهَان.

---

[1] ابنُ حَزْم، **المُحلَّى بِالآثَار**، (405/3).

[2] الشَّرْبِينيّ، **مُغْنِي المُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهَاج**، (38/2-39).

المَطْلَبُ الرَّابع: تَقْدِيْمُ الرِّجَال عَلَى النِّسَاءِ فِيْ الصَّلاةِ وَفِي الدَّفْن.

أَوَّلًا: تَقْدِيْمُ الرِّجَال عَلَى النِّسَاءِ فِيْ الصَّلاةِ.

إذا اجتمعتْ جنائزُ مختلفةٌ أجناسُها، قُدِّمَ الرجالُ، ثم الصِّبيانُ، ثم الخَنَاثَى، ثم النِّساءُ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ؛ من الحَنفيَّة[1]، والمالِكيَّة[2]، والشافعيَّة[3]، والحَنابِلَة[4]، وهو قولُ بعضِ السَّلَف[5]، وحُكِيَ الإجماعُ على أنَّ الرجُلَ يُقدَّمُ على المرأةِ[6]، وأنَّ الخُنثى يُقدَّمُ على المَرأةِ[7].

وقد استدلُّوا عَلَى ذلكَ بعدَّة أدلَّة:

أَوَّلًا: من السُّنَّة، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا "فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ"، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: "هِيَ السُّنَّةُ"[8].

---

(1) يُنظَر؛ الشُّرُنْبُلالِيّ، **مَراقِي الفَلاح شَرح مَتْن نُور الإيْضَاح**، (221)، والسَّمَرْقَنديّ، **تُحْفَةُ الفُقَهَاء**، (250/1).

(2) يُنظَر؛ والمَوَّاق، **التَّاجُ والإكْلِيْل لِمُخْتَصَرِ خَلِيْل**، (236/2)، الخَرَاشِيّ، **شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيْل**، (134/2).

(3) يُنظَر؛ النَّوويّ، **المَجْمُوعُ شَـــرح المُهَذَّب**، (226/5)، الشَّـــربينيّ، **مُغْنِي المُحْتَـاج إِلَى مَعْرِفَـة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهـاج**، (348/1).

(4) البُهُوتي، **دَقَائِقُ أُولي النُّهى لِشَـرْحِ المُنْتَهَى المَعْرُوف بشَـرْح مُنْتَهَى الإِرَادَات**، (359/1)، والبُهُوتِيّ، **كَشَّـافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْن الإِقْنَاع**، (112/2).

(5) يُنظَر؛ ابنُ المُنْذر، أبو بَكر مُحَمَّد بن إبراهيم النَّيْسَابُوريّ، **الإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ العُلَمَاء**، تحقيق: صَـغير أَحْمَد الأَنْصَـارِيّ أَبُو حَمَّاد، ط1، رأسُ الخَيْمَة – الإماراتُ العَربيَّة المُتَّحِدَة، مكتبة مَكَّة الثقافية، 1425هـ–2004م، (355/2)، ابنُ عَبْد البَرّ، أبو عُمَر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرطبيّ، **الاسْتِذْكَارُ الجَامِعُ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وَعُلَمَاءِ الأَقْطَارِ فِيْمَا تَضَـمَّنَهُ المُوَطَّأ مِن مَعَانِي الرَّأْي وَالآثَار وَشَـرْحِ ذَلِكَ كُلّه بالإِيْجَازِ وَالإِخْتِصَـار**، تحقيق: سَـالم مُحَمَّد عطا، وَمُحَمَّد عَليّ معوض، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1421هـ–2000م، (48/3).

(6) ابنُ قُدَامة، **المُغْني**، (418/2).

(7) ابنُ قُدَامة، **المُغْني**، (418/2).

(8) أخرجه النَّســائيّ، **السُّــنَنُ الصُّــغْرى**، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، اجْتِمَاعُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَــاءِ، الحَديث: (1978)، (71/4)، وَعَبْد الرَّزَّاق، **المُصَـنَّف**، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَيْفَ الصَّـلَاةُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، الحَديث: (6337)، (465/3)، والبيهقيّ، **السُّـنن الكُبرى**، جُمَّاعُ أَبْوَابِ وَقْتِ الصَّــلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، بَابُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَــاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ، الحَديث: (7000)، (370/7). **إسنادُه صَحيح**. يُنظَر؛ ابنُ حَجَر، **التَّلخيصُ الحَبير في تخريجِ أحاديث الرَّافِعِيّ الكَبير**، (332/2).

ثانيًا: لِأَنَّهُ –أي الرَّجُل– يَسْتَحِقُّ التَّقَدُّمَ فِي الْإِمَامَةِ لِفَضِيلَتِهِ، فَاسْتَحَقَّ تَقْدِيمَ جِنَازَتِهِ[1].

ثَالِثًا: يُقدَّمُ الصِّبيانُ عَلَى النِّساءِ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَدَّمُونَ عَلَيْهِنَّ فِي الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَكَذَلِكَ يُقَدَّمُونَ عَلَيْهِنَّ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ، كَالرِّجَالِ[2].

رابعًا: يُقدَّم الخُنْثى على المرأةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، وَأَدْنَى أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهَا[3].

ثانيًا: تَقْدِيْمُ الرِّجَال عَلَى النِّسَاءِ فِي الدَّفْن.

اتَّفَقَت المَذَاهبُ الأَربعةُ، من الحنفيَّة[4] والمالكيَّة[5] والشَّافعيَّة[6] وَالحَنابلَة[7] على أنه: إذا اجتمع عند الدَّفْن رَجُلٌ وامْرأة، وَدَعَت الضَّرورةُ لدَفْنهم فِي قَبْرٍ واحد، قُدِّمَ إلى القِبْلَة الرَّجُلُ ثُمَّ المرأة، فيكون الرجل أقرب إلى القِبْلَة في الدفن، وكذلك يكون أقرب إلى الإمام في الصَّلاة، فيقدَّمُ الرَّجُلُ في الدَّفْن؛ لِأَنَّهُ –أي الرَّجُل– يَسْتَحِقُّ التَّقَدُّمَ فِي الْإِمَامَةِ لِفَضِيلَتِهِ، فَاسْتَحَقَّ تَقْدِيمَ جِنَازَتِهِ[8].

المَطْلَبُ الخَامِس: فَتْحُ القَبرِ وَوَضْعُ ميّتٍ آخرَ فِيْه.

اتفَقَتْ كَلِمَةُ الفُقَهاءِ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ شَخْصٍ فِيْ قَبْرٍ وَحْدَهُ، إِلَّا فِيْ حَالاتٍ الضَّرُورة، وَأَنَّ القَبْرَ وَقْفٌ عَلَى صَاحِبِه مَا دَامَ شَيْءٌ مِنْهُ مَوْجُود فِيْه[9].

وقد سبقَ قريبًا قول ابن الحَاجّ: "وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقْفٌ عَلَيْهِ مَا دَامَ مِنْهُ شَيْءٌ مَا مَوْجُودًا فِيهِ حَتَّى يَفْنَى فَإِذَا فَنِيَ حِينَئِذٍ يُدْفَنُ غَيْرُهُ فِيهِ

---

(1) البُهُوتِيّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْن الإِقْنَاع**، (112/2).

(2) ابنُ قُدَامة، **المُغْني**، (418/2).

(3) ابنُ قُدَامة، **المُغْني**، (418/2).

(4) الكَاسانيّ، **بَدَائِعُ الصَّنائع في ترتيبِ الشَّرائع**، (319/1).

(5) الرُّعَيْنيّ، **مَوَاهِبُ الجَليل شرح مُختصَر خَليل**، (236/2).

(6) النَّوويّ، **المَجْمُوعُ شَرح المُهَذَّب**، (247/5).

(7) ابنُ قُدَامة، **المُغْني**، (512/3).

(8) البُهُوتِيّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْن الإِقْنَاع**، (112/2).

(9) السَّـمَرْقَنديّ، **تُحْفَةُ الفُقَهَاء**، (65/1)، والقِرَافِيّ، **الذَّخِيْرة**، (479/2)، والنَّوَويّ، **المَجْمُوعُ شَـرح المُهَذَّب**، (284/5)، وابن قُدَامَة، **المُغْني**، (513/3).

فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مَا مِنْ عِظَامِهِ فَالْحُرْمَةُ قَائِمَةٌ كَجَمِيعِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْفَرَ عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَلَا يُكْشَفَ عَنْهُ اتِّفَاقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ قَدْ غُصِبَ"[1].

وبالنِّسْبةِ إلى فَتْحِ القَبْرِ ودفنِ غيرِهِ فيه، فهذَا لا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْن:

الحَالةُ الأُوْلَى: أَنْ يَكُونَ المَيِّتُ فِيْ القَبْرِ قَدْ بَلِيَ، وَصَارَ تُرَابًا، -باستثناء عَجَب الذَّنب-، جَازَ فَتْحُ قَبْرِهِ وَدَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ، وفي هذه الحالة اختلَفَ الفُقَهاء علَى قَولَيْن:

القَولُ الأَوَّل: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ[2]، من الحَنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابلَة، عَلَى أَنَّه يجوزُ فَتْح القَبْر، وَوَضع مَيِّتٍ آخَرَ فِيْه.

القولُ الثَّانِي: ذَهبَ بعضُ السَّادة الأَحْنَاف، كَما جَاءَ فِي التَّتَارْخَانِيَّة الحنفيَّة فيما نقله ابنُ عَابدين، حيثُ قالَ: "إِذَا صَارَ الْمَيِّتُ تُرَابًا فِي الْقَبْرِ يُكْرَهُ دَفْنُ غَيْرِهِ فِي قَبْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ بَاقِيَةٌ".

وقد ناقَشَ ذلك الإمامُ ابنُ عَابدين بقوله: "لَكِنْ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَالْأَوْلَى إنَاطَةُ الْجَوَازِ بِالْبِلَى إذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ لِكُلِّ مَيِّتٍ قَبْرٌ لَا يُدْفَنُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ صَارَ الْأَوَّلُ تُرَابًا لَا سِيَّمَا فِي الْأَمْصَارِ الْكَبِيرَةِ الْجَامِعَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَعُمَّ الْقُبُورُ السَّهْلَ وَالْوَعْرَ، عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ الْحَفْرِ إلَى أَنْ يَبْقَى عَظْمٌ عَسِرٌ جِدًّا وَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ لِبَعْضِ النَّاسِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي جَعْلِهِ حُكْمًا عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ"[3].

وإِنَّني أَمِيْلُ إِلَى جَواز فتحِ القبرِ، ودَفن غيرِهِ فيه، وذلكَ إذا تيقَّنَّا أنَّ المَيِّت المَدفون قَدْ بَلِيَ وصارَ ترابًا، وهو قولُ جماهير الفُقهاء.

الحَالةُ الثَّانِيَة: أَنْ يَكونَ المَيِّتُ المَدفونُ في القَبْر لَمْ يَبْلَ: نص الفقهاء على عدم جواز وضع ميت آخر إلا لضرورة وهذا واضح جليّ في كتبهم:

---

[1] ابنُ الحَاج، **المَدْخَل**، (19/2).

[2] يُنظَر؛ الزَّيْلَعِيّ، **تَبْيِيْنُ الحَقَائِقِ شَرْح كَنْز الدَّقَائق وحاشِيَة الشِّلْبِيّ**، (246/1)، والرُّعَيْنِيّ، **مَوَاهِبُ الجَلِيْل شرح مُختصَر خَلِيْل**، (253/2)، والشَّرْبِينيّ، **مُغْنِي المُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهَاج**، (40/2)، وابنُ قُدَامَة، **المُغْنِي**، (443/4).

[3] ابنُ عَابدين، **رَدُ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتَار**، (233/2-234).

قال صاحبُ كتاب البحر الرائق من الحنفية: "وَإِنْ بَقِيَ فِيهِ الْعِظَامُ فَإِنَّهُ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَلَا تُحَرَّكُ الْعِظَامُ، وَيُدْفَنُ الثَّانِي بِقُرْبِ الْأَوَّلِ إنْ شَاءُوا وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ الصَّعِيدِ"[1].

جاء في حاشية ابن عابدين: "وَلَا يُحْفَرُ قَبْرٌ لِدَفْنِ آخَرَ إلَّا إنْ بَلِيَ الْأَوَّلُ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ عَظْمٌ إلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فَتُضَمُّ عِظَامُ الْأَوَّلِ وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ"[2].

وأمَّا المالكية، فقالوا: بجواز الدَّفن في القبر ولو في أوقات مُختلفة ما دام هناك ضَرورة، حيث قال الشَّيخ عليش: "وَأَوْلَى جَمْعُ مَيِّتَيْنِ بِقَبْرٍ وَاحِدٍ لِضَرُورَةٍ؛ ككَثْرَةِ الْمَوْتَى وَضِيقِ الْمَكَانِ وَتَعَذُّرِ الْحَافِرِ وَلَوْ فِي أَوْقَاتٍ، فَلَا يَجُوزُ نَبْشُ قَبْرٍ لِدَفْنِ آخَرَ فِيهِ إلَّا لِضَرُورَةٍ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إنَاثًا، أَوْ بَعْضُهُمْ ذُكُورًا أَوْ بَعْضُهُمْ إنَاثًا كَانُوا أَقَارِبَ أَوْ أَبَاعِدَ"[3].

ومن الشافعية أيضا قال صاحب المنهاج القويم: "وَيَحْرُمُ نَبْشُهُ، أيْ: القبر قبل بَلاء المَيِّت؛ لإِدْخَالِ مَيِّتٍ آخَر، أَوْ لِغَيْر ذَلِكَ احْتِرامًا لصَاحِبه إلَّا لضَرُورة"[4]، وَأَيْضًا جاء في حاشية القَلْيُوبيّ: "وَيَحْرُمُ نَبْشُ لَحْدِ مَيِّتٍ، أَوْ فَتْحُ فَسْقِيَّةٍ لِدَفْنِ مَيِّتٍ آخَرَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَيَحْرُمُ إزَالَةُ عِظَامِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ عَنْ مَحَلِّهَا كَذَلِكَ، أَمَّا بَعْدَ الِانْدِرَاسِ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا وَلَوْ ظَهَرَ عِظَامُ مَيِّتٍ قَبْلَ تَمَامِ حَفْرِ الْقَبْرِ وَجَبَ رَدْمُهُ وَسِتْرُهَا، أَوْ بَعْدَ تَمَامِهِ وُضِعَ مَعَهُ"[5].

وأمَّا الحنابلة فلا يجوزُ النَّبش: وَيَحْرُمُ دَفْنُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، أَيْ مَيِّتٍ عَلَى آخَرَ؛ حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ، أَيْ الْأَوَّلَ صَارَ تُرَابًا، فَيَجُوزُ نَبْشُهُ[6].

---

[1] ابن نُجَيْم، زين الدِّين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المِصْريّ، **البَحْرُ الرَّائِقِ شَرْح كَنْز الدَّقَائق وَمِنْحَة الخَالِق وَتَكْمِلَة الطوريّ**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت)، (518/8).

[2] ابنُ عَابدين، **رَدُ المُحْتَار عَلَى الدُّرِ المُخْتَار**، (233/2).

[3] عِلِيْش، أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد المالكيّ، **مِنَحُ الجَلِيْل شَـــرْح مُخْتَصَـــر خَلِيْل**، (د.ط)، بيروت: دار الفِكْر، 1409هـ-1989م، (505/1).

[4] ابنُ حَجَر الهَيْتَميّ، أبو العَبَّاس أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ السَّـعدي الأَنْصَـاري، **المِنْهَاجُ القَوِيْمُ شَـرح المُقَدِّمَة الحَضْـرَمِيَّة**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م، (215).

[5] القَلْيُوبِيّ، وعَمِيْرَة، **حَاشِيَتَا قَلْيُوبِيّ وَعَمِيْرَة عَلَى شَرْحِ المُحَلِّي عَلَى المِنْهَاج**، (413/1).

[6] البُهُوتي، **دَقَائِقُ أُولي النُّهى لِشَرْحِ المُنْتَهَى المَعْرُوف بشَرْح مُنْتَهَى الإِرَادَات**، (377/1).

جَاء في كتابِ كَشْفِ المُخَدَّرَات: "وَمَتى ظن أَنه بلي وَصَارَ رميما جَازَ نبشه وَدفن فِيهِ، وَإِن شكّ فِي ذَلِك رَجَعَ إِلَى أهل الْخِبْرَة، فَإِنْ حَفَرَ فَوجدَ فِيهَا عظامًا دَفنهَا مَكَانهَا، وَأعَاد التُّرَاب كَمَا كَانَ، وَلم يَجُزْ أَن يدْفنَ مَيّتًا آخَرَ عَلَيْهِ نَصًّا"[1].

وقد استدلُّوا على ذلك بعدَّة أدلَة، نذكرُ منها:

أولًا: الإجماعُ، فقد اتفقت كلمة الفُقهاء –كما ذكرنا– على أنَّه لا يجوزُ أنْ يُحفرَ على الميّت، أو يُدفنَ معه غيره، أو يُكشف عنه بغير مسوغٍ شرعيّ[2].

فكان هذا إجماعًا من الفُقَهاء على منع دفن ميت في قبر آخر لم يبْلَ إلا لضرورة؛ وَلِأَنَّ إِدْخَالَ المَيّتِ عَلَى الآخَرِ فِيْه هَتْكٌ لحُرمتِه، وَتَفْرِيقٌ لأَجْزَائِهِ.

ثانيًا: إنَّه ليس من الضَّرُورة المُبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداءً في قبر واحد[3]، أمَّا لو كا هناك ضَرورة لإدخال المَيّت على ميّت آخَر، فقد نصَّ الفُقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة: على أنَّه يجوزُ ذلك كما في الابتداء[4].

ثالثًا: إنَّ حُرمة الميّت الأوَّل باقيَة ما دامَ يوجد منه شيء في القبر، وإدخالُ البَعضِ علَى البعض قبل البِلَى فيه هتكٌ لحُرمة الميّت الأَوَّل وتفريق لأجزائه[5].

ولعلَّ ممَّا يتصلُ صلةً وثيقةً في هذا المَطلب، وهي مسألة: إذا حُفِرَ قبرٌ لميّت، وذلك من أجل دفن آخَر فيه، فوجَدَ الحافِرُ بعض عظَام المَيّت الأول، ماذا يعمل في هذه الحالة؟، هل يضم عظام الميّت الأَوَّل ويدفن آخَر معه؟، أم يجبُ دفنه والحفر في مكانٍ آخَر؟.

---

[1] البَعْلِيّ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أَحْمد الخلوتيّ الحنبليّ، **كَشْفُ المُخَدَّراتِ والرِّيَاضُ المُزْهِرَاتُ لشَرْحِ أَخْصَرِ المُخْتَصَرَات**، تحقيق: الشَّيخ مُحَمَّد بن ناصر العَجَمي، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002م، (237/1).

[2] يُنظَر؛ الرُّعَيْنِيّ، **مَوَاهِبُ الجَلِيْل فِي شَرْحِ مُخْتصر خَليل**، (253/2).

[3] يُنظَر؛ ابنُ عابدين، **ردُّ المُحتار علَى الدُّر المُختار**، (233/2).

[4] يُنظَر؛ ابنُ الهُمَام، **فَتْحُ القَدِير**، (150/2)، والدَّسُوقيّ، **حَاشيةُ الدَّسُوقِيّ عَلَى الشَّرح الكَبير**، (422/1)، والنَّوويّ، **المَجْمُوع شَرح المُهذَّب**، (247/5).

[5] يُنظَر؛ ابنُ عابدين، **ردُّ المُحتار علَى الدُّر المُختار**، (233/2)، الشَّـــربينيّ، **مُغْنِي المُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهاج**، (58/1).

فقد اختلفَ الفُقَهَاءُ الأجلَّاءُ علَى قَوْلَيْن اثنَيْن:

القَولُ الأَوَّل: ذهبَ المالكيَّةُ[1]، وأكثرُ الشَّافعيَّةِ[2]، والحنابلَة[3]: إلَى أنَّه إذا حُفِرَ القبرُ، فوُجِدَ فيه جزءًا من عظام المَيِّت الأَوَّل، فإنَّه لا يتمُّ حفرَه؛ بلْ يجبُ عليه دفنه، والحفر في مكانٍ آخَر.

وقد سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَد عَنِ الْحَفَّارِ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْعِظَامِ؟، قَالَ: يَدَعُ، يَعْنِي: الْحَفْرَ[4].

وقد استدلَّ أصحابُ هذا القَول: بحديث عائشَة رضِيَ اللهُ عَنهَا قال رسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ المُؤْمِن مَيِّتًا مِثْل كَسْرِه حَيًّا"[5].

وَوَجه الاسْتدلال من هذا الحَديث: إنَّ كسرَ عظم المُؤمن الميِّت، أو إهانته لا تجوز في حال الحيَّاة، وكذلك تستمرُّ بعد الوَفَاة، وضمّ العظام الَّتي في القبر، قد ينتج عنها كسرٌ لها، أو إهانة، وكأنه يشير إلى أنَّ كَسْر العَظْم غَالبًا إنَّما يكُونُ مِنْ نَبْشِ القُبُور[6]، ولهذا بوَّب الإمام أبو دَاود على هذا الحَديث فقال: بَابٌ فِيْ الحَفَّار يَجِدُ العَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ المَكَان؟[7].

القَولُ الثَّاني: ذَهبَ الحَنفيَّةُ[8]، وبعضُ الشَّافعيَّة[9]، إلَى أنَّه إذا فرغ مِنْ حفر القَبر، وظَهَرَ فيه شيءٌ من عظام المَيِّت، فإنَّنا في هذه الحالَة نجمع عِظَام المَيِّت الأَوَّل في جانب القبر، وندفن المُتَوفَّى الجَديد معه، وأضاف الحنفيَّة: وضع حاجِز من تراب بينهما[10].

---

(1) يُنظَر؛ القِرافِيّ، **الذَّخِيرة**، (479/2) والرُّعَيْنِيّ، **مَوَاهِبُ الجَلِيْل فِي شَرْحِ مُخْتصر خَليل**، (253/2).

(2) يُنظَر؛ النَّوويّ، **المَجْمُوعُ شَرح المُهَذَّب**، (247/5).

(3) يُنظَر؛ ابنُ قُدَامة، **المُغْني**، (444/3)، وابنُ مِفْلِح، **الفُرُوع**، (279/2).

(4) أَبو دَاود، **مَسَائِلُ الإِمَام أَحْمَد رِوَايَة أَبِي دَاود السِّجِسْتَانِيّ**، (223).

(5) تقدَّمَ تخريجه، وهو حَديثٌ حَسَنٌ. يُنظَر؛ ابنُ القَطَّان، **بَيَانُ الوَهْمِ والإِيْهَام فِي كِتَابِ الأَحْكَام**، (713/5).

(6) الرَّمْلِيّ، مُحَمَّد بن أَبي العَبَّاس أَحْمَد بن حَمْزَة شِهَاب الدِّيْن، **شَرْحُ سُنَن أَبِي دَاود**، تحقيق: عَدَدٌ من البَاحثين بإِشْرَاف خَالد الرّبَاط، مِصر: دارُ الفَلاح، ط1، 1437هـ-2016م، (509/13).

(7) أبو دَاود، **سُننُ أبي دَاود**، (116/5).

(8) يُنظَر؛ ابنُ الهُمَام، **فَتْحُ القَدِير**، (2/ 150)، وابنُ عابدين، **ردُّ المُحتار علَى الدُّر المُختار**، (233/2).

(9) يُنظَر؛ النَّوويّ، **المَجْمُوعُ شَرح المُهَذَّب**، (247/5).

(10) ابنُ الهُمَام، **فَتْحُ القَدِير**، (150/2).

وقد استدلَّ أَصْحَابُ هَذَا القَوْل: عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ الْحَفْرِ إِلَى أَنْ يَبْقَى عَظْمٌ عَسِرٌ جِدًّا وَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ لِبَعْضِ النَّاسِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي جَعْلِهِ حُكْمًا عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ فَتَأَمَّلْ[1]، أَيْ أنَّ هذا الحُكم لا يكون أغلبيًا، وإنَّما يكونُ حُكمًا نادرًا أو خاصًا.

وإنَّني أميلُ إلَى توفيق وسط وعمليّ بين القَولَيْن: أنْ ينظَرَ الحفَّار –ولا بُدَّ أنْ يكونَ أَمينًا مُتفَقِّهًا– إلَى عِظَام المَيِّت الأَوَّل، فإنْ كانت كثيرة، ويحصل بضمّها كسر أو إهانة للميِّت الأَوَّل، لم يصح أنْ يُدفنَ المُتوفَّى الجَديد معه؛ بلْ يجبُ ردُّ التُّراب، وإرجاع القبر على حَالته القديمة، أمَّا إنْ كانت العِظام يسيرة، مثلًا كوجود عظم أو عَظميْن، فهذا لا يمكن التَّحرز منه، فَيُجعَل في جانب القبر ويُدفن معه المُتوَفَّى الجَديد، واللهُ أَعْلَم.

المَطْلَبُ السَّادِس: ضَابِطُ البِلَى.

جاء في حَديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ"، قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: "ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ[2]، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ"[3].

وهذا يشملُ كلَّ الأجساد، إلَّا ما نصَّ دليلٌ على استثناء ذلك، كأجساد الأنبياء، وبعض مَنْ يُكرمهم اللهُ تعالَى كالشُّهداء والصَّالحين.

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ،

---

[1] يُنظَر؛ ابنُ عابدين، **ردُّ المُحتار علَى الدُّر المُختار**، (233/2).

[2] هُوَ العُصُصُ وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي يَجِدُ اللَّامِسُ لَمْسَه فِي وسط الْوَرِكَيْنِ. الحَمِيديّ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي، **تَفْسِيْرُ غَرِيب مَا فِي الصَّحِيْحَين البُخَارِيّ وَمُسْلِم**، تحقيق: الدكتورة زُبيدَة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، ط1، القاهِرة: مكتبةُ السُّنَّة، 1415هـ–1995م، (328).

[3] **مُتَّفقٌ عليه؛** أخرجه البُخاريّ، **صَحيحُ البُخَاريّ**، بَابُ {يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا} [النبأ: 18]: زُمَرًا، الحَديث: (4935)، (165/6)، ومُسْلم، **صَحيحُ مُسْلم**، بَابُ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ، الحَديث: (2955)، (2270/4).

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ- يَعْنِي بَلِيتَ-؟ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ"[1].

وقد حفظَ اللهُ بعض الشُّهداء كرامة لهم، حيثُ ذَكر جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن والده في حديثه، قال: "فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ"[2].

وأمَّا بالنِّسبة لتحديد مُدَّة مُعيَّنة؛ حتَّى يصيرَ المَيِّتُ ترابًا، فقد اتَّفق الفُقَهَاءُ علَى أنَّ مَرْجِعَ ذلك لأهل الخِبْرَة، وفيما يلي خُلَاصَةُ أَقْوَالِ الفُقهاء والعُلماء ومَنْ لهم خبرة في ذلك:

أولًا: قال ابنُ عَابْدينَ مِن الحَنفيَّة: "وَلَا يُحْفَرُ قَبْرٌ لِدَفْنِ آخَرَ إلَّا إنْ بَلِيَ الْأَوَّلُ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ عَظْمٌ"[3].

ثَانيًا: فَرَّق ابنُ الحَاجِّ من المَالكيَّة بين المَناخات الحَارَّة وغيرِهَا، حيثُ قال عند ذِكره لجواز الدَّفن مع المَيِّت: "اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ فِيهِ مِنْ الْحَرَارَةِ أَوْ السَّبْخَةِ بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّ الْمَيِّتَ الْأَوَّلَ قَدْ فَنِيَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ إذَنْ، مِثْلَ الْمُعَلَّا بِمَكَّةَ؛ لِشِدَّةِ حَرَارَتِهِ، وَالْبَقِيعِ بِالْمَدِينَةِ؛ لِشِدَّةِ سَبْخَتِهِ فَيَبْلَى الْمَيِّتُ فِيهِمَا سَرِيعًا، حَتَّى إنَّهُ لَا يُوجَدُ إلَّا التُّرَابُ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْرُثُ الْبَقِيعَ بَعْدَ سِنِينَ، وَيَدْفِنُ فِيهِ أَعْنِي قُبُورَ مَنْ تَحَقَّقَ خُلُوَّ الْقَبْرِ مِنْهُمْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ التَّعْلِيلِ[4].

---

[1] أخرجه أبو دَاود، **سُنَنُ أبي دَاود**، بَابُ فَضْلِ يَومِ الجُمُعَة وَلَيْلَة الجُمُعَة، الحَديث: (1047)، (279/2)، والنَّسائيّ، **السُّنَنُ الصُّغرى**، بابُ إكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، الحَديث: (1374)، (91/3)، وابنُ ماجَه، **سُنَنُ ابن ماجَه**، بَابُ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحَديث: (1636)، (556/2)، **وصَحَّحَ إسنادَه الإمامُ النَّوويّ**. يُنظَر؛ النَّوويّ، أَبُو زَكريّا مُحْيِي الدِّين يَحْيَى بن شَرَف، **خُلاصَةُ الأَحْكَام في مَهَمَّات السُّنَن وَقَوَاعد الإِسْلَام**، تحقيق: حُسَين إسماعيل الجَمَل، ط1، بيروت: مُؤسَّسة الرسالة، 1418هـ-1997م، الحَديث: (1441)، (441/1).

[2] أخرجه البُخاريّ، **صَحيحُ البُخَاريّ**، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ، الحَديث: (1351)، (93/2).

[3] ابنُ عَابدين، **رَدُ المُحْتَار عَلَى الدُّرِ المُخْتَار**، (233/2).

[4] ابنُ الحَاج، **المَدْخَل**، (272/3).

ثالثًا: قالَ الإمامُ الشَّافعيّ: "وَإِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ حَفْرُ قَبْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يَعْلَمُ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ ذَهَبَ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْبُلْدَانِ فَيَكُونُ فِي السَّنَةِ وَأَكْثَرَ فَإِنْ عَجَّلَ أَحَدٌ بِحَفْرِ قَبْرِهِ فَوَجَدَ مَيِّتًا أَوْ بَعْضَهُ أُعِيدَ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ عِظَامِهِ شَيْءٌ أُعِيدَ فِي الْقَبْرِ"[1].

رابعًا: أمَّا الشَّافعيَّة فقد ضبطوا ذلك بحيثُ لَا يَبقى مِنْهُ شَيءٌ، لا لَحْمٌ، وَلَا عَظْمٌ، أي أنَّه انْمَحَقَ جِسْمُهُ وَعَظْمُهُ وَصَارَ تُرَابًا، ومَرجعُ ذلك بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ، وَيَخْتَلِفُ بِالْأَرَاضِي، ولكنَّهم استثنوا من كونه صارَ ترابًا عَجَب الذَّنَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْلَى خِلَافًا لِلْمُزَنِيّ[2].

خامسًا: وأمَّا السَّادةُ الحَنابلَة، فقالوا: وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِقَاعِ وَالْبِلَادِ وَالْهَوَاءِ فَيُرْجَعُ فِيهِ إلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهِ ثُمَّ إنْ وُجِدَ فِيهِ عِظَامٌ لَمْ يَجُزْ دَفْنُ آخَرَ عَلَيْهِ[3].

سادسًا: قالَ الإمامُ الشَّعْرَانِيُّ: واتفقوا –أَي العُلَمَاء والفُقَهاء– عَلَى أَنَّه لَا يَجُوزُ حَفْرُ قَبْرِ المَيِّت؛ لِيُدْفَنَ عِنْدَه آخَر، إِلَّا إذا مَضى عَلَى المَيِّتِ زَمَانٌ يَبْلَى فِيْ مثله، ويصير رَمِيْمًا، فَيَجُوزُ حِيْنَئِذ، وَكَانَ عُمَرُ بنُ عَبْد العَزِيْز يقول: "إِذَا مَضَى عَلَى المَيِّتِ حَوْلٌ فَازْرَعُوا المَوْضِع"[4].

سابعًا: يقول الشَّيْخُ عَبد الله بن زَيْد آل مَحْمُود: "أمّا إذا ذَهَبَتْ عِظَامُه وَصَارَت تُرَابًا؛ فَإِنَّه يَجوزُ الانتفَاعُ بالقَبْر مُطْلَقًا فِي الحَاجَةِ، وَبِدُون حَاجَة، فَبَعْضُ العُلَمَاءِ قَدَّرَهُ بِمِائة سَنَة، وَالصَّحيحُ عَدَمُ التَّقْدير بِهَذا الحَدّ؛ لِكَوْنِ حَالَةِ المَيِّت تَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ مَحَلّ قَبْرِه، فَبَعْضُ القُبُورِ حَصِيْنة حَارَّة، يَبْلَى المَيِّتُ بها بِسُرْعَة، وَبَعْضُ المَقَابِرِ رَمْلِيَّة، يَبْقَى المَيِّتُ فِيْهَا مِائة سَنة، فَكَوْنُهُ يَبْلَى إِنَّما يُعْرَفُ بالمُشَاهَدَة"[5].

---

[1] الشَّافعِيّ، **الأُم**، (316/1).

[2] النَّوويّ، **المَجْمُوعُ شَرح المُهَذَّب**، (284/5)، وزكريّا الأنصاريّ، أبو يحيى بن مُحَمَّد بن زكريّا السُّنَيْكِيّ، **الغُرَرُ البَهِيَّةُ فِي شَرْحِ البَهْجَة الوَرْدِيَّة**، (د.ط)، (د.م)، المطبعة الميمنيَّة، (د.ت)، (122/2)، بتصرُّف يسير.

[3] البُهُوتي، **دَقَائِقُ أُولي النُّهى لِشَرْحِ المُنْتَهَى المَعْرُوف بشَرْح مُنْتَهَى الإِرَادَات**، (377/1)، ويُنظَر؛ البَعْلِيّ، **كَشْفُ المُخَدَّرَاتِ والرِّيَاضُ المُزْهِرَاتُ لشَرْحِ أَخْصَرِ المُخْتَصَرَات**، (237/1).

[4] الشَّعرانيّ، عبد الوَهَّاب بن أَحْمد بن عَلِيّ الأَنْصَاريّ الشَّافعيّ، **المَوازِينُ الكُبرى الشَّعْرانيَّة المُدْخِلَة لِجَميع أَقْوَال الأئمَّة المُجْتَهِدِيْن ومُقَلِّدِيْهم في الشَّريعة المُحَمَّديَّة**، ضبطه وصَحَّحه: الشَّيخ عبد الوَارِث مُحَمَّد عَلِيّ، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 2018م، (258/1).

[5] آل مَحْمُود، عَبد الله بن زَيْد، **مَجْمُوعَةُ رَسَائِل الشَّيْخ عَبد الله بن زَيْد آل مَحْمُود**، ط1، الرِّيَاض: مكتبةُ العبيكان، 1427هـ–2006م، (340).

ثَامِنًا: قَرَارُ مَجْلِسِ الإِفْتَاءِ الأَعْلَى في فلَسطين، حيثُ جاء فيه ما نَصُّه: "أَنْ يتحقَّقَ منْ أنَّ عظامَ الأمواتِ في المَقْبَرَةِ قَدْ بَلِيَت وَأَصْبَحَتْ تُرَابًا، واتَّفقَ الفُقهاءُ علَى وُجُوبِ الرُّجوع إلى أَهْلِ الخِبْرَةِ، وهذا الأمرُ لا يجوزُ أنْ ينفردَ به خبيرٌ أو مجموعةٌ إلَّا أنْ تكونَ مُكلَّفة مِنْ وليِّ أمرِ المُسلميْن؛ لأنَّه هو وَحْدَه الَّذي يتولَّى إصدار الأمر بتكليفِ الخُبراء والقُضاة للبتِّ في هذه المَسألَة؛ وذلك لإصدارِ حُكْمٍ يتبنَّاهُ وليُّ أمرِ المُسْلِميْن، ويرَى فيه مَصْلَحَةً ضَرُورِيَّةً للمُسْلميْن"[1].

تَاسِعًا: وفي فتوَى لدَارِ الإِفْتَاء الأُرْدُنِيَّة بعُنوان حُكمُ فَتْحِ القَبْرِ لِدَفْنِ شَخْصٍ آخَر: أَمَّا الفَتْرَةُ الَّتِي يَحْتَاجُها المَيِّتُ حَتَّى يَبْلَى فَتَخْتَلِفُ مِنْ مَنْطِقَةٍ إِلَى أُخْرى، وَكُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ أَدْرَى بِهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم[2].

كما جَاءَ في فتوى أُخرى أيضًا لدَارِ الإِفْتَاء الأُرْدُنِيَّة: أَمَّا الفَتْرَةُ الَّتِي يَحْتَاجُهَا المَيِّتُ حَتَّى يَبْلَى، فَتَخْتَلِفُ مِنْ مَنْطِقَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَكُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ أَدْرَى بِهَا، وَمِن المَعْرُوفِ أَنَّ عِظَامَ الأَمْوَاتِ فِي بِلَادِنَا تَبْقَى لِمِئَاتِ السِّنين كَمَا هُوَ مُشَاهَد[3].

عَاشِرًا: قالَ الأُستاذُ الدُّكتور حُسام الدِّين عَفَانة في فتوى له بعُنوان: (كَيْفِيَّةُ الدَّفْنِ حَالَ امتِلاءِ المَقْبَرة): وَيَغْلُبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ مُدَّة بَلَاء المَيِّت؛ حَتَّى يَصِيْرَ تُرَابًا، لَا تَقِلُّ عَنْ خَمْسَةَ عَشَر عَامًا فِيْ بِلَادِنَا[4].

الحَادِي عَشَرَ: وفي الطب الحديث ذكروا أنَّ الجسد يبدأ بالتحلل بعد مضي أربعة وعشرين إلى ثلاثة وستين ساعة تظهر بقع خضراء في جدار البطن، وبعد يومين إلى خمسة أيام يظهر الزبد المدّمى من الفم والأنف، وينتفخ البطن والصفن، وتختفي ملامح الوجه، وبعد خمسة أيام إلى عشرة أيام تسيل مقلة العين ويتساقط الجلد الأخضر الهش، كما تتساقط الأظافر والشعر، وتظهر اليرقات الدودية

---

[1] **دَارُ الإفتاء الفِلَسْطينيَّة**، قَرَارُ مَجْلِسِ الإِفْتَاءِ الأَعْلَى في فلَسْطِيْن، الرَّقم: (8/3)، عُنوانُ القَرار: حُرْمَةُ المَقَابِر، السُّؤال: هل يجوزُ استعمال مَقْبَرَة دَارِسَة لإقامةِ مُستوصفٍ عليها؟، يُنظَر الرَّابط؛
http://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=9

[2] يُنظَر؛ **دارُ الإفتاء الأُرْدُنِيَّة**، رَقْمُ الفتوى: (1947)، بتاريخ: 2011/11/22م، الرَّابط:
https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1947#.YA6VEOjXKUl

[3] يُنظَر؛ **دارُ الإفتاء الأُرْدُنِيَّة**، رَقْمُ الفتوى: (3178)، بتاريخ: 2016/2/28م، المَوضُــوع: حُكْمُ دَفْن أَكْثَر مِنْ مَيِّتٍ فِي القَبْر الوَاحِد، يُنظَر؛ الرَّابط: https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3178#.YBKp7ejXKUk

[4] عَفَانَة، حُسَامُ الدِّين مُوسَى، **يَسْأَلُونَك**، (135/21).

المتعددة وخاصة حول الفم والأنف وأعضاء التناسل، ثُمَّ بعد ذلك تنحل الأنسجة وتسيل في التراب تدريجيًّا، حتى تبقى العظام وحدها بعد حوالي ستة أشهر إلى سنة[1].

وبناءً على ما سبقَ، فخُلاصَة الأمر: فقد حَدَّدَ الإمامُ الشَّافعِيّ مُدَّة تَحلُّل الجَسَد –باستثناء عَجَب الذَّنَب– بسنَة واحِدة، وكذلك الطب الحَديث، ولكنَّ الصَّواب أنَّ مُدَّةَ تَحَلُّلِ الميت في القبر، تَخْتَلِفُ مِنْ مَكَانٍ لآخَر، ويرجِعُ السَّبَبُ في ذلكَ إلَى عِدَّة عَوَامِل، مِنْهَا دَرَجَةُ الحَرارة، حَيْثُ إنَّه فِي المَنَاخ المَدَاري، فإن الجثة تستغرق تقريبًا عِدَّة أسابيع أو أكثر حَتَّى تَتَحَلَّلَ بالكَامِل، وَتَتَحَوَّل لِهَيْكَلٍ عَظْمِيّ.

بينما في المَنَاطِقِ شَدِيْدة البُرُودة فَقَدْ تَسْتغرقُ سنواتٍ كَثيرةٍ حَتَّى تتحلَّلَ الجُثَّة، وقد تظل الجُثَّةُ بدون أَيّ تَحَلُّلٍ، وَخَاصَّةً إِذَا ظَلَّت دَرَجَةُ الحَرَارة أَقَل مِن الصِّفر.

وَكَذَلِكَ نَوْعُ التُّربَةِ، وكما ذَكرَ السَّادَةُ الحَنابلَة اختلاف الْبِقَاعِ وَالْبِلَادِ وَالْهَوَاءِ، وتعرض الجثة للهواء أو العوامل الخارجية الأخرى يؤدي إلى تغير مدة التَّحَلُّل.

المَطْلَبُ السَّابِع: إِخْفَاءُ القُبُور

نصَّ الفُقَهاء من الشَّافعيَّة على جواز إخفاء القُبر، وذلك في حالات منها: إذا مَاتَ سُنِّيٌّ فِي بِلَادِ الْمُبْتَدِعَةِ نُقِلَ إِنْ لَمْ يُمْكِنَ إِخْفَاءُ قَبْرِهِ، وكذلك فيما لو مَاتَ أَمِيرُ الْجَيْشِ وَنَحْوُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ[2]، وقد اختار ذلك شيخُ الإسلامِ ابن تَيْمِيَّة[3].

وكذلك إذا خاف الإمامُ اتِّخاذ القَبر مكانًا للعِبَادة، أو الإشراك بالله، وذلك كما فعلت النَّصارى بعيسى ابن مريم عليهما الصَّلاةُ والسَّلام.

---

(1) يُنظَر؛ جَلال، أحمد، شريف، الطَّباخ، **مَوسُوعةُ الطِّبِّ الشَّرْعِيّ**، المنصُورة: دار الفِكْر والقانُون، (182/1)، وعَلِيّ، ياسر صافِي، وآخرُون وهُم مجموعة مِنْ أساتذة الطِّبِّ الشَّرعيّ، **الطِّبُّ الشَّرْعِيُّ وَالسُّمُومِيَّات**، ط2، بيروت: أكاديميا إنترناشيونال، (د. ت)، (68).

(2) يُنظَر؛ الشَّرْبِيْنِيّ، **مُغْنِي المُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهاج**، (58/2)، والرَّمْلِيّ، **نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ المِنْهَاج**، (38/3).

(3) يُنظَر؛ ابنُ تيميَّة، أبو العَبَّاس أَحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّـــلام بن عبد الله بن أبي القاســم بن مُحَمَّد الحَرَّانِيّ الحَنبليّ الدِّمشقيّ، **مَجْمُوع الفَتَاوى**، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1408هـ–1987م، (499/4).

وَمِنْ أَدِلَّتِهم عَلَى ذَلِك:

1. عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ قَالَ: فَوَجَدَ رَجُلًا أَنْفُهُ ذِرَاعٌ فِي التَّابُوتِ، كَانُوا يَسْتَظْهِرُونَ وَيَسْتَمْطِرُونَ بِهِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: "إِنَّ هَذَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالنَّارُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْأَرْضُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ، فَكَتَبَ أَنِ انْظُرْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ يَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي مُوسَى فَادْفِنُوهُ فِي مَكَانٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُكُمَا"، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو مُوسَى فَدَفَنَّاهُ[1].

وجه الدَّلالة: وإنما أمرَ عُمرُ بن الخَطَّاب أبا مُوسى الأشعريّ رضيَ اللهُ عنهما بإخفاء قبر النَّبيّ دانيال عليه الصَّلاة والسَّلام؛ سدًا للذَّريعة المُوصِلة إلى الشِّرك، والعياذ بالله!، وفي هذا دليلٌ صَريحٌ على جَواز إخفاء القُبور.

2. هذا هو فِعْلُ المُهَاجِرِيْن والأَنْصَار، الَّذين هُم مِنْ أَعْلَم النَّاسِ بِحَقِّه، وَأَعْظَمهم تَوقيرًا لَه.

3. في خَبَرِ استشْهَاد الخَليفَة الثَّالِث عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللهُ عَنه: وَدُفِنَ لَيْلَةَ السَّبْتِ بِالْبَقِيعِ فِي حَشِّ كَوْكَبٍ، وَأُخْفِيَ قَبْرُهُ[2].

4. وأيضًا في خَبَرِ استشْهَاد الخَليفَة الرَّابع عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عنه: وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ الْحَسَنُ، وَدَفَنَهُ لَيْلًا وَأَخْفَى قَبْرَهُ[3]، وفي ذلك يقولُ شَيخُ الإسلام ابن تيميَّة: "وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِهِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ دُفِنَ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ؛ وَأَنَّهُ أُخْفِيَ قَبْرُهُ؛ لِئَلَّا يَنْبُشَهُ الخَوَارِجُ، الَّذِينَ كَانُوا يُكَفِّرُونَهُ وَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي قَتَلَهُ وَاحِدٌ مِنْ الْخَوَارِجِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ المُرَادِيّ[4].

---

[1] أخرجه ابنُ أبي شيبة، **الكِتَابُ المُصَنَّفُ فِي الأَحَادِيثِ والآثَار**، الحَديث: (33819)، (4/7).

[2] أبو نُعَيم، أَحْمَد بن عَبْد الله بن أَحْمَد بن إِسْحَاق بن مُوسَى بن مهْران الأَصْبَهَانِيّ، **مَعْرِفَةُ الصَّحَابَة**، تحقيق: عَادِل بن يُوسُف العَزازِي، الرِّيَاض: دَارُ الوَطَن، ط1، 1419هـ-1998م، (63/1).

[3] أبو نُعَيم، **مَعْرِفَةُ الصَّحَابَة**، (1968/4).

[4] ابنُ تيميَّة، **مَجْمُوع الفَتَاوى**، (4/499-500).

المَطْلَبُ الثَّامن: حُكْمُ الفَسَاقِيّ.

والفَسَاقِيُّ جَمْعُ فُسْقِيَّة، وَهي: بَيْتٌ مَعْقُودٌ فِي البِنَاء يَسَعُ جَمَاعَة[1].

قال الشَّيخُ عَطِيَّة سَالِم: وهي غُرْفَةٌ تَحْتَ الأَرْضِ بِعُمْقِ القَبْرِ، وَهِيَ تَسَعُ عَشْرَةَ أَشْخَاصٍ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ شَخْصًا مُتَرَاصِّيْن مُتَجاوِرِين، وَهَذِه تُوجَدُ فِي بَعْضِ البِلادِ في الأَرْيَاف للعَوَائِلِ الكَبِيْرَةِ، وَيَكُونُ لِكُلِّ عَائِلَةٍ فُسْقِيَّتَيْن: وَاحِدَة للرِّجَال وَأُخْرَى للنِّسَاء، وَلَهُم مُدَّةً مُعَيَّنَةً تُفْتَحُ الفُسْقِيَّةُ فِيْهَا، لَا تُفْتَحُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُمْ لَمْ يَجْعَلُوهَا للمَوْتِ الجَمَاعِيّ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُونَهَا لِجَمْعِ مَوْتَاهُم فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ[2].

وقد منعَ الفقهاءُ من الدَّفْن في مثلِ هذه البُيُوت، واختلفَوا في ذلك علَى قولَيْن اثْنَيْن:

القَوْلُ الأَوَّل: كراهَةُ الدَّفن في هذه الفَسَاقيّ، وهو مذهبُ الحنفيَّة[3]، وقد علَّلوا ذلك بِأَسْبَاب.

1. مُخَالَفَتُهَا السُّنَّة[4]، الَّتِي نَصَّتْ علَى أَفْضَلِيَّةِ الدَّفْن في التُّراب وتفضيل اللَّحْدِ كَمَا مَرَّ سَابقًا.
2. وَفيها دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ بِلَا ضَرُورَةٍ.
3. اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ بِلَا حَاجِزٍ كما هو الواقع في كَثِيْر مِنْهَا.
4. وَتَجْصِيصِهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا بَحْرٌ، وَخُصُوصًا إِنْ كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ لَمْ يَبْلُ[5].

---

[1] الشُّرُنْبُلالِيّ، **مَرَاقِي الفَلَاح شَرح مَتْن نُور الإِيْضَاح**، (226).

[2] سَالِم، عَطِيَّة بن مُحَمَّد، **شَرْحُ بُلُوغِ المَرَام**، دُرُوسٌ صَوتيَّة قَامَ بتَفْرِيْغِهَا مَوْقِعُ الشَّبَكَةِ الإِسْلَامِيَّة، رَقم الدَّرس: (117).

[3] يُنظَر؛ ابنُ الهُمَام، كَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن عبد الوَاحِد السِّيْوَاسِيّ، **فَتْحُ القَدِير**، (د.ط)، بيروت: دارُ الفِكْر، (د.ت)، (141/2).

[4] الشُّرُنْبُلالِيّ، **مَرَاقِي الفَلَاح شَرْح مَتْن نُور الإِيْضَاح**، (226).

[5] يُنظَر؛ الطَّحْطَاوِيّ، **حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيّ عَلَى مَرَاقِي الفَلَاح شَرْح نُور الإِيْضَاح**، (612)، وابنُ عَابدين، **رَدُ المُحْتَار عَلَى الدُّرِ المُخْتَار**، (233/2).

وأيضًا مذهب الشافعية: حيثُ منعوا الدَّفْن فيها، وَعَلَّلُوا ذلك بأَسْباب:

أولًا: لأَنَّ فيها مُخالفة السُّنَّة: فَالنَّاسُ آثِمُونَ بِتَرْكِ الدَّفْنِ فِي اللَّحْدِ أَوْ الشَّقِّ، وبالتَّالي فهيَ لَيْسَت عَلَى هَيْئَةِ الدَّفْن المَعْهُود شَرعًا[1].

ثانيًا: إِدْخَالُ مَيِّتٍ عَلَى مَيِّتٍ وَهُوَ حَرَام؛ لِمَا فِيْه مِنْ هَتْك الأَوَّل وَظُهُورِ رَائِحَتِه.

ثالثًا: أَنَّهَا لَيسَتْ مُعَدَّة لِكَتْمِ الرَّائِحَة[2].

رابعًا: أَنَّه يَحْرُمُ الدَّفْنُ فِيْهَا؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بالنِّسَاء[3].

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: فِي الِاكْتِفَاءِ بِالْفَسَاقِي نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى هَيْئَةِ الدَّفْنِ الْمَعْهُودِ شَرْعًا[4].

وَقَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ هَذَا الْكِتَابِ –أي كتاب المِنهاج–: إنَّهُ لَا يَكْفِي الدَّفْنُ فِيمَا يُصْنَعُ الْآنَ بِبِلَادِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ عَقْدِ أَزَجَّ وَاسِعٍ أَوْ مُقْتَصِدٍ شَبَهِ بَيْتٍ لِمُخَالَفَتِهِ الْخَبَرَ وَإِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَحَقِيقَتُهُ بَيْتٌ تَحْتَ الْأَرْضِ فَهُوَ كَوَضْعِهِ فِي غَارٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَدُّ بَابُهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَفْنٍ كَمَا أَشَارَ إلَى ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا[5].

وكما أنَّ مَذهبَ المالكيَّةُ إِلَى المَنْعِ أيضًا، فقد ذَكَرَ ابنُ الحَاج من المَالكيَّة تِسْعَةَ عَشَرَ وَجْهًا لِمَنْعِ الدَّفْنِ في الفَسَاقِيّ، أَسْرُدُهَا مُخْتَصَرَةً، وَذَلِكَ مَعَ حَذْفِ المُكَرَّرِ مِنْهَا، وَهِيَ كَالآتِي:

الوَجْهُ الْأَوَّلُ: مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي تَرْكِ الدَّفْنِ وَكَفَى بِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ هُوَ فِي الْفَسْقِيَّةِ غَيْرُ مَدْفُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ جَعْلِهِ فِي الْفَسْقِيَّةِ أَوْ فِي بَيْتٍ وَيُغْلَقُ عَلَيْهِ، وَقَدْ امْتَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ عَلَيْنَا بِالدَّفْنِ فَقَالَ: {أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا}، [سُورةُ المُرْسَلَات، الآيتَان: 25–26].

---

(1) ابنُ حَجَر الهَيْتَمِيّ، **تُحْفَةُ المُحْتَاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاج وَحَوَاشِي الشَّرْوَانِي والعَبادي**، (168/3).

(2) الدَّمِيريّ، أبو البقاء مُحَمَّد بن مُوسَى بن عيسى بن عَلِيّ الشَّافعيّ، **النَّجْمُ الوَهَّاجُ فِيْ شَرْحِ المِنْهَاج**، تَحقيق: لَجنةٌ عِلْمِيَّة، ط1، جدَّة: دار المِنهاج، 1425هـ–2004م (82/3)، بتصرُّفٍ يسير. البُجَيْرَمِيّ، **تُحْفَةُ الحَبِيْب عَلَى شَرْحِ الخَطيب المُسَمَّى حَاشية البُجَيْرَمِيّ عَلَى الخَطِيْب**، (308/2).

(3) الحَضْرَمِيّ، سَعيد بن مُحَمَّد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الربَاطِيّ الشَّافِعيّ، **شَرْحُ المُقَدّمَةِ الحَضْرَمِيَّة المُسَمَّى بُشْرَى الكَرِيم بشَرحِ مَسَائلِ التَّعلِيْم**، ط1، جدَّة: دارُ المِنهاج، 1425هـ–2004م، (470).

(4) الشَّربينيّ، **مُغْنِي المُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهاج**، (36/2).

(5) المرجع السَّابق، (37/2).

الوَجْهُ الثَّانِي: خَرْقٌ لحُرْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ بِمَيِّتٍ آخَرَ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِمَّنْ قَبْلَهُ كَشَفُوا وَمَا هُوَ فِيهِ مِنْ النَّتْنِ وَالدُّودِ وَغَيْرِهِمَا.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ بَابَ الْفَسْقِيَّةِ ضَيِّقٌ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَرْئِيٌّ وَتُحْبَسُ فِيهِ الرَّوَائِحُ الْكَرِيهَةُ، فَإِذَا فُتِحَ لِجَعْلِ مَيِّتٍ آخَرَ، وَكَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِمَّنْ قَبْلَهُ خَرَجَتْ تِلْكَ الرَّوَائِحُ الْكَرِيهَةُ[1].

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ يُدْخِلُونَهُ مَنْكُوسًا عَلَى رَأْسِهِ: وهذا فِيْه مِنْ الْقُبْحِ حِينَ إدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ، فَهُوَ فِي الْفَسْقِيَّةِ أَجْدَرُ بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّ بَابَهَا أَضْيَقُ مِنْ الشِّقِّ الَّذِي يَعْمَلُونَهُ فِي الْقَبْرِ.

الْوَجْهُ الخَامِسُ: مَا فِيهِ مِنْ الْقُبْحِ بِهَتْكِ السِّتْرِ عَمَّنْ فِيهَا.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: مَا حَرَمَهُمْ الشَّيْطَانُ مِنْ بَرَكَةِ الدَّفْنِ وَمَا فِيهِ مِنْ السَّتْرِ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ إدْخَالَهُ فِي الْفَسْقِيَّةِ فِيهِ مَا فِيهِ مِنْ الْفَخْرِ وَالْكِبْرِ.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَبْلِيطِ الْفَسْقِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ لَا يَنْبَغِي فَمَا بَالُك بِهِ بَعْدَ الْمَمَاتِ إذْ "إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ الدُّنْيَا وَلَمْ يَبْنِ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ"[2].

---

[1] يُنظَر؛ ابنُ الحَاج، **المَدْخَل**، (268/3).

[2] أخرجه الطَّبرانيّ، أبو القَاسِم سلَيْمان بن أَحْمد بن أَيوب بن مطير اللَّخْميّ الشَّاميّ، **المُعْجَمُ الأَوْسَط**، تحقيق: طَارق بن عَوض الله بن مُحَمَّد وَعَبد المُحْسِن بن إبراهيم الحُسَيْنِيّ، (د.ط)، القَاهرَة: دارُ الحَرمَيْن، (د.ت)، الحَديث: (3241)، (306/3)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَأَلَ عَنِّي" أَوْ "سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَشْعَثَ، شَاحِبٍ، مُشَمَّرٍ، لَمْ يَضَعْ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلَا قَصَبَةً عَلَى قَصَبَةٍ، رُفِعَ لَهُ عِلْمٌ فَشَمَّرَ إِلَيْهِ، الْيَوْمَ الْمِضْمَارُ، وَغَدًا السِّبَاقُ، وَالْغَايَةُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ". قال العِرَاقِيُّ: أَخْرَجَه ابْنُ حِبَّان فِي الثِّقَات وللطَّبرانِي فِي الْأَوْسَط مِنْ حَدِيثِ عَائِشَة بِسَنَد ضَعِيف". العِراقِيّ، أَبُو الفَضْل زَيْن الدِّيْن عبد الرَّحيم بن الحُسَين بن عبد الرَّحْمن بن أبي بَكْر بن إبراهيم، **المُغْنِي عَنْ حَمْلِ الأَسْفَار فِيْ الأَسْفَار فِي تَخْرِيجِ مَا فِيْ الإِحْيَاءِ مِن** الأَخْبَار، بيروت: دار ابن حَزْم، 1426هـ-2005م، (1117). وأخرجه البَيْهَقِيّ، أَبُو بَكْر أَحْمد بن الحُسَين بن عَلِيّ، **شُعبُ الإِيمَان**، تحقيق: الدُّكتور عَبد العَلي عبد الحميد حَامِد، ط1، الرِّياض: مكتبةُ الرشد، 1423هـ-2003م، الحَديث: (10240)، (230/13)، ونصُّه: من طريقِ سُفْيَان، قَالَ: عَادَهُ الْحَسَنُ فِي مَرَضِهِ، فَتَحَامَّ حَتَّى جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: "حَيَّاكُمُ اللهُ بِالسَّلَامِ، وَأَحَلَّنَا وَإِيَّاكُمْ دَارَ السَّلَامِ، هَذِهِ عَلَامَةٌ أَوْ عَلَانِيَةٌ حَسَنَةٌ، إِنْ صَبَرْتُمْ وَصَدَّقْتُمْ وَاتَّقَيْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَكُونُ حَظُّكُمْ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تَسْمَعُوهُ بِهَذِهِ الْأُذُنِ، وَيَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ وَاللهِ مَنْ رَأَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ غَادِيًا وَرَائِحًا، وَاللهِ مَا وَضَعَ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلَا قَصَبَةً عَلَى قَصَبَةٍ الْوَحَا الْوَحَا، ثُمَّ النَّجَا النَّجَا، فَقَدْ ذُهِبَ بِأَوَّلِكُمْ وَأَنْتُمْ تُؤْذَنُونَ".

الْوَجْهُ التَّاسِعُ: مَا زَادَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَبْيِيضِ دَاخِلِ الْفَسْقِيَّةِ حَتَّى تَبْقَى كَالْبُيُوتِ الَّتِي يَتَفَاخَرُ بِهَا أَبْنَاءُ الدُّنْيَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

الْوَجْهُ العَاشِرُ: مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَيْسِيرِ السَّرِقَةِ عَلَى مَنْ أَرَادَهَا[1].

الْوَجْهُ الحَادِي عَشَرَ: أَنَّ مَنْ يَتَحَفَّظُ مِنْهُمْ مِنْ التَّيْسِيرِ عَلَى النَّبَّاشِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْبِنَاءِ الْحَصِينِ وَالْأَبْوَابِ الْمَانِعَةِ وَالْحُرَّاسِ.

الوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ: مَا فِي فِعْلِهَا مِنْ ارْتِكَابِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ "النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ"[2].

الْوَجْهُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنَّهَا قَدْ تَنْخَسِفُ وَهُوَ الْغَالِبُ فَيَتَضَرَّرُ بِهَا مَنْ تَنْخَسِفُ بِهِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعَ عَشَرَ: مَنْ أَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِي فَسْقِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ.

الْوَجْهُ الخَامِسَ عَشَرَ: أَنَّهَا تَبْقَى مَأْوَى اللُّصُوصِ وَمَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَحْتَبِئُونَ فِيهَا وَيَجْعَلُونَ فِيهَا مَا يَخْتَارُونَ مِنْ السَّرِقَةِ[3].

---

[1] يُنظَر؛ ابنُ الحَاج، **المَدْخَل**، (3/268-272).

[2] أخرجه بنحوِه، التِّرمذيّ، **الجَامِع الكَبير**، أَبْوَابُ الِاسْتِئْذَانِ وَالآدَابِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ بِالسَّلاَمِ، الحَديث: (2695)، (4/353)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ. وقال التِّرمذيّ: "هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ". وقد رُوِيَ عن بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ وَقَالَ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى. العَظِيْمُ آبادِي، أَبُو عَبْد الرَّحْمن مُحَمَّد أَشْرَف بن أَمِير بن عَلِيّ بن حَيْدَر الصِّديقيّ، **عَوْنُ المَعْبُود شَرْح سُنَن أَبِي دَاود**، ط2، بيرُوت: دار الكُتب العلميَّة، 1415هـ، (11/52). وقد أخرجه البَزَّار، أَبُو بَكْر أَحْمد بن عَمْرو بن عبد الخَالق بن خَلَّاد بن عُبَيْد الله العُتْكِيّ، **مُسْنَدُ البَزَّار المَنْشُور باسْم البَحْر الزَّخَّار**، تحقيق: مَحْفُوظ الرَّحْمن زَيْن الله وعادِل بن سَعْد صبري وَعبد الخَالِق الشَّافِعِيّ، ط1، المدينة المُنَوَّرة: مَكتبةُ العُلُوم والحِكَم، 2009م، الحَديث: (5217)، (11/384)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم، قَال: "لاَ تَشَبَّهُوا بِالأَعَاجِمِ غَيِّرُوا اللِّحَى". قال الهَيْثَمِيّ: "وَفِيهِ رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ". الهَيْثَمِيّ، أَبُو الحَسَن نُور الدِّين عَلِيّ بن أَبِيْ بَكر بن سُلَيْمَان، **مَجْمَعُ الزَّوَائِد وَمَنْبَعُ الفَوَائِد**، تحقيق: حُسَام الدِّيْن القُدْسِيّ، (د.ط)، القَاهرَة: مَكتبةُ القُدْسِيّ، 1414هـ-1994م، الحَديث: (8781)، (5/160).

[3] يُنظَر؛ ابنُ الحَاج، **المَدْخَل**، (3/268-272)، بتصرُّف، ومَنْ أراد الاستزادة فليراجع -غَيرَ مأمُور- كتابَ المَدْخَل.

قلتُ: وما ذَكَره الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، وابن الحَاج من المالكيَّة وغيرهم من موانع الدَّفن في الفسَاقيّ، فهذه كلُّها يمكنُ الاحترازُ منها، وخاصَّة ما ذَكرَه ابن الحَاج فإنَّ فيها أوجُهًا غير مُتحقِّقَة في زمانِنا، وأغلبها لا ترقَى للكَراهة فضلًا عن التَّحريم، واللهُ أعلم.

وفي سُؤال وُجِّهَ إلَى دَارِ الإفتاءِ الأُردُنِيَّة، ونَصُّه: مَا حُكْمُ الدَّفْنِ فِي الفُسْقِيَّات، وَهَل يَجوزُ هَدْم المَقْبرة الَّتي تَمَّ الدَّفْن فِيْهَا بهذِه الطَّريقَة، وَبِنَاء مَقْبَرة مَكَانها؟.

حيث جاء في الجَواب: وبناءً على ذلك يتبيَّنُ أَنَّ الدَّفْنَ في الفُسْقيَّة لا يُعَدُّ دَفنًا شرعيًّا وهو حرام؛ لوجود المحاذير السَّابقة[1]، ...وَنَوَدُّ التَّنبيه إِلَى أَنَّ من دُفن في الفَسَاقِيّ لا يَجوزُ إِخْرَاجُه وَنَبْش قَبره؛ حِفَاظًا عَلَى حُرْمَتِه[2].

القَولُ الثَّاني: جوازُ الدَّفن في هذه الفَساقِيّ مِنْ غيرِ ضَرورة، وهو قولُ بَعْض الحَنفيَّة؛ كالطَّحْطَاويّ، وقولُ بَعْض الشَّافعيَّة؛ مثل زَكريَّا الأَنْصَاريّ، وابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، وبَعْض العُلَمَاء المُعاصِرين، وكذلك دائرةُ الإفْتَاء المِصْرِيَّة.

قال الطَّحطاويّ بجواز ذلك، حيث جاء عنه: "إلا أَنَّ في نَحْوِ قِرَافَة مِصْر لا يَتَأَتَّى اللَّحْد، وَدَفْن الجَمَاعة؛ لتَحَقُّق الضَّرورة، وَأَمَّا البِنَاء فَقَد تَقَدَّم الاخْتِلَاف فِيه، وَأَمَّا الاخْتِلَاطُ فللضَّرُورَة فَإِذَا فَعَلَ الحَاجِز بَيْنَ الأَمْوَاتِ، فَلَا كَرَاهَة، وَصَرَّحَ المُصَنِّفُ بعد بجواز دفن المُتَعَدِّدِيْن فِيْ قَبْرٍ وَاحِدٍ للضَّرُورة"[3].

وقَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِهِمَا [أي المَقصُود: ذِكْرُ مَنْع الرَّائِحَة، وَمَنْع عُدْوَان السِّبَاع]، إنْ كَانَا مُتَلَازِمَيْنِ بَيَانُ فَائِدَةِ الدَّفْنِ، وَإِلَّا فَبَيَانُ وُجُوبِ رِعَايَتِهِمَا فَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا.

---

[1] أي المحاذير الَّتي ذكرها السَّادة الحنفيَّة والشَّافعيَّة وابن الحَاج من المالكيَّة، مثل الرَّائِحَة، واختلاط الرِّجال بالنِّسَاء، وغيرها.

[2] يُنظَر؛ دارُ الإفتاء الأُردُنِيَّة، رَقْمُ الفتوى: (3178)، بتاريخ: 2016/2/28م، المَوضُـــوع: حُكْمُ دَفْن أَكْثَر مِنْ مَيِّتٍ فِي القَبْر الوَاحِد، يُنظَر؛ الرَّابط: https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3178#.YBKp7ejXKUk

[3] الطَّحْطَاويّ، **حَاشِيَةُ الطَّحْطَاويّ عَلَى مَرَاقِي الفَلَاح شَرْح نُور الإِيْضَاح**، (612).

وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا[1] أَنَّهُمَا لَيْسَا بِمُتَلَازِمَيْنِ؛ كَالْفَسَاقِي الَّتِي لَا تَكْتُمُ رَائِحَةً مَعَ مَنْعِهَا الْوَحْشَ، فَلَا يَكْفِي الدَّفْنُ فِيهَا[2].

وقدْ ذَكَر ابنُ حَجَر الهَيْتَمِيّ أنَّه يجوزُ في حالات الضَّرورة البناء؛ بلْ إنَّه أوصلَ الأمر إلى الوُجُوب، حيثُ قال: "نَعَمْ إنْ خُشِيَ نَبْشٌ أَوْ حَفْرُ سَبُعٍ أَوْ هَدْمُ سَيْلٍ لَمْ يُكْرَهْ الْبِنَاءُ وَالتَّجْصِيصُ؛ بَلْ قَدْ يَجِبَانِ"[3].

جاء في حاشية القَلْيُوبيّ عند حديثه عن وضعِ المَيّت في فُسْقِيَّةٍ: "فَلَا يَجُوزُ إلَّا لِعُذْرٍ كَانْهِيَارِ الْأَرْضِ، فَإِنَّهَا قَدْ لَا تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ بِنَحْوِ رَدْمِ تُرَابٍ بِلَا بِنَاءٍ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَمْنَعُ السَّبُعَ"[4].

وقد أفتى بعض عُلَماء مِصْر المُعَاصِرِين بجوازِ الدَّفْن في هذه المقابر للضَّرورة، فقد سُئِلَ مُفْتي مصر الأَسْبق سَماحةُ الشَّيخ أَحْمد هُرَيْدِي[5]: عَمَّنْ بنى مقبرةً عَلَى أَنْ يُدْفَنَ فيها الرِّجَالُ والنِّسَاءُ مِنْ أَهْلِه، وَقَدْ أَفَادَ البَعْضُ مِنْهم أَنَّ دَفْنَ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ لَا يَجُوز، وَأَنَّه فَقيرٌ لا يستطيع بناء مقبرة ثانية حَتَّى يُخَصِّصَ واحدة للرِّجَال وواحدة للنساء، وطلب بيان الحُكْم الشَّرعِيّ فيما لو دَفَنَ الرِّجَال والنِّسَاء فِيْ هذه المَقْبرة؟.

الجَواب: المَنْصُوصُ عَلَيْهِ شَرْعًا أَنَّ المَيِّتَ يُدْفَنُ فِي قَبْرِه لَحْدًا إِنْ كَانَتْ الأَرْضُ صَلْبَة، وشقا إن كانت رخوة، ولا يدفن معه غيره إلا عند الضرورة كضيق المقابر مثلا، فإنه يجوز دفن أكثر من واحد فى مقبرة واحدة على أن يدفن الرجل الأكبر من جهة القبلة ثم يليه الأصغر، ويقدم الرجال على النساء،

---

[1] والمقصُود به هو شيخُ الإسلام زَكريَّا الأَنْصَاريّ كما ذَكر ذلك في مُقَدِّمته حيث قال الخَطيبُ الشَّربينيّ: "وَحَيْثُ أَقُولُ شَيْخُنَا فَهُوَ الْمُخْلِصُ الَّذِي طَارَ صِيتُهُ فِي الْآفَاقِ، وَكَانَ تَقِيًّا نَقِيًّا زَكِيًّا، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَبِتَلَامِذَتِهِ، ذُو الْفَضَائِلِ وَالْفَوَاضِلِ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيًّا". الشَّرْبِيْنِيّ، **مُغْنِي المُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهاج**، (86/1).

[2] الشَّرْبِيْنِيّ، **مُغْنِي المُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهاج**، (36/2).

[3] ابنُ حَجَر الهَيْتَمِيّ، **تُحْفَةُ المُحْتَاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ وَحَوَاشِي الشَّرْوَانِي والعَبَاديّ**، (196/3).

[4] القَلْيُوبِيّ، وَعَمِيْرة، **حَاشِيَتَا القَلْيُوبيّ وَعَمِيرة**، (397/1).

[5] هو أَحْمَد عبد المجيد هُرَيْدي مُفْتي مِصْر، مِنْ سنة 1960م حتى سنة 1970م، دَرَسَ بالجَامِع الأَزْهر، وَبَدَأَ حَياته العَمَلِيَّة مُوَظَّفًا قَضَائيًا بالمحاكم الشَّرعية، وفي سنة 1973م عُيِّنَ عُضْوًا بمَجْمَع البُحُوث الإسلاميَّة بالأزهر، واختير لعُضويَّة مَجْمَع اللُّغَة العَربيَّة سنة 1979م، وله نشاطٌ علميٌّ في مَجَالِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ، كَان عضوًا باللَّجنة التي اختارت قانون الأَحْوال الشَّخصيَّة للمُسْلمين، من أعماله العلميَّة: بحث الولاية عَلَى النَّفْس والمَال، ورؤيَة الهِلال، ونظام الشَّهادَة وَقَتل الجَاسُوس، تحقيق وتعليق على كتاب المُذَكَّر والمُؤنَّث: لسعيد التَّسْتُريّ، تلخيص كتاب المقولات: ابن رشد، تُوفي: 1984م. يُنظَر؛ يُوسف، مُحَمَّد خير بن رَمَضان بن إِسْمَاعيل، **تَكْمِلَةُ مُعْجَم المُؤَلِّفين**، ط1، بيروت: دار ابن حَزْم، 1418هـ-1997م، (52).

ويحال بينهما بالتراب، ولا يكفى الكفن فى الحيلولة، وعلى ذلك فإنه يجوز دفن الرجال والنساء فى مقبرة السائل للضرورة التى هى عجزه عن بناء مقبرة أخرى للنساء بالطريق المشروحة، بشرط أن يجعل بين كل ميت حائلا من التراب، وَمِمَّا ذُكِرَ يُعْلَم الجواب عن السؤال، والله أعلم[1].

وقد أَجَازَتْهَا دَائِرَةُ الإِفْتَاء المِصْرِيَّة، حيثُ جاء: الفساقي هي الغُرَف الصغيرة تحت الأرض، وهي منتشرة في الديار المِصرية لعدم صلاحية أرضها للشق أو اللحد؛ وذلك لرطوبة الأرض ورخاوتها، والدفن فيها شرعيٌّ صحيحٌ ما دَامَت مُحْكَمَةُ الإِغْلَاق؛ لأَنَّ المُعَوَّلَ عَلَيْهِ كونُ القبر يمنع الرائحة والسِّباع، ومِن السُّنة توسيع القبر، مع مراعاة وضع حاجزٍ بين الأموات، وعدم فتح القبر على الميت لإدخال ميتٍ آخر قبل أن يبلى، إلَّا إذا لم يكن للميت الآخر مدفنٌ آخر غيره[2].

وقد أجازها الشَّيخُ عَطِيَّة سالِم، حَيثُ قالَ: والآن البَقِيْعُ مَوْجُودٌ فيه غُرْفَتَان، تُسَمَّى فِيْ عُرْفِ النَّاسِ: الفُسْقِيَّة، أَو الفَسَاقِيّ، وَلَا مَانِعْ فِيْ ذَلِكَ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم لَمَّا صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ وَدَفَنَه، وَوَضَعَ الحَجَرَ عِنْدَه، قَالَ: "أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي"[3]، فَلَا مَانِع أَنْ يُكونَ للجَمَاعَةِ، أَو للأُسْرَةِ مَكَانٌ يُجْمَعُ فِيْهِ مَوْتَاهُم؛ حَتَّى إِذَا أتوا للزِّيَارَةِ وَالسَّلامِ يَكُونُونَ فِيْ مَكَانٍ مَجْمُوعِيْن فِيْه، فَفِيْ هَذه الحَالَةِ لَوْ أُتِيَ بِعَدَدٍ مِن المَوْتَى وَوُضِعُوا فِيْ تِلْكَ الفُسْقِيَّة، أَوْ الغُرْفَةِ تَحْتَ الأَرْضِ لَا مَانِع[4].

وإِنَّني أميلُ إِلَى مَا ذَهبَ إِلَيْهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَر، وَالطَّحْطَاوِيّ، ومُفتي مِصْرَ الأَسْبَق؛ سَماحةُ الشَّيخ أَحْمد هُرَيْدِي، وكذَلكَ دَائِرَةُ الإِفْتَاء المِصْرِيَّة مِنْ جَوَازِ الفُسْقيَّة إِذَا كَانَتْ هُناكَ ضَرُورةً، وَذَلِكَ فِي

---

[1] مَجْموعةُ مُؤلِّفِين، **فَتَاوى الأَزْهَر**، وِزَارَةُ الأَوْقَاف المِصْرِيَّة، (484/5).

[2] **دَارُ الإِفتاء المِصْـرِيَّة**، رَقْمُ الفتوى: (2363)، بتاريخ: 2013/5/30م، عُنوان الفتوى: الدَّفنُ في الفَسَـاقِي، جوابُ المُفتي العـام لـدَولـة مِصْـر، الأُسـتـاذ الـدُّكـتور شَـوقِي إِبراهِيم عَـلَّام، يُـنظَـر الرَّابـط؛ https://www.dar-al-ifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12479.

[3] أخرجه أبو دَاود، **سُنَنُ أبي دَاود**، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرٍ وَالْقَبْرُ يُعَلَّمُ، الحَديث: (3206)، (212/3)، وابن ماجَه مُختصَرًا، **سُنَنُ ابن ماجَه**، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَلَامَةِ فِي الْقَبْرِ، الحَديث: (1561)، (498/1). وهذا لفظُ أَبي دَاود. قال ابنُ المُلَقِّن: "إِسْـنَادُهُ حَسَـنٌ مُتَّصِـل". يُنظَر؛ ابنُ المُلَقِّن، **البَدْرُ المُنِيْر فِي تَخْرِيجِ الأَحَادِيث والأَثَار الوَاقِعَة فِي الشَّرْح الكَبير**، (325/5).

[4] سَالِم، عَطِيَّة بن مُحَمَّد، **شَرْحُ بُلُوغِ المَرَام**، دُرُوسٌ صَوتيَّة قَامَ بتَفْرِيْغِهَا مَوْقِعُ الشَّبَكَةِ الإِسْلَاميَّة، رَقم الدَّرس: (117).

حَالاتٍ، منها: إِذَا كَانَت الأَرْضُ رَطْبَة أَوْ نَديَّة، أَوْ كَانَ الميّتُ فقيرًا، وغَيْرِهَا، وأنَّ حُكمها الكَرَاهة لا التَّحريم فِيْ حَالَات عَدَمِ الضَّرُورة؛ لأنَّ فيها مُخالفة للسُّنَّة، وغيرِ ذلك ممَّا سبقَ ذِكْرُه، واللهُ أَعْلَم.

المَطْلَبُ التَّاسِع: قُبُورُ المُسْلِمِيْنَ مَعَ الكُفَّارِ.

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: دَفْنُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ دَفْنُ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ، أَمَّا لَوْ جُعِلَتْ مَقْبَرَةُ الْكُفَّارِ الْمُنْدَرِسَةُ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ نَقْل عِظَامِهَا إِنْ كَانَتْ جَازَ، كَجَعْلِهَا مَسْجِدًا؛ لِعَدَمِ احْتِرَامِهِمْ، وَلِمَا رُوِيَ "أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَبْلُ مَقْبَرَةَ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ"، وَالدَّفْنُ فِي غَيْرِ مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ الْمُنْدَرِسَةِ أَوْلَى إِنْ أَمْكَنَ، تَبَاعُدًا عَنْ مَوَاضِعِ الْعَذَابِ[1].

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ من المَالكِيَّةِ: عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ أَسْلَمَتْ حِينَ مَوْتِهَا فَدُفِنَتْ فِي قُبُورِ النَّصَارَى فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: اذْهَبُوا فَانْبُشُوهَا ثُمَّ اغْسِلُوهَا وَصَلُّوا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَتْ[2].

فتبيَّنَ أنَّ مذهب المالكيَّة وجوب نبش المُسلمين المدفونين في مقابر الكُفَّار إنْ لم يَخَفْ عَليهم التَّغيير[3].

وكُلُّ ذلك عَلَى قَدْرِ الاستطاعَة، لكِنْ إذا تعذَّر نَقلُه إلى بلاد المُسْلمين، فإنَّه يُدفنُ في بلاد الكُفَّار، لكِن ليس في قُبُورهم، وقد ذَكَر فُقهاء الشَّافعيَّة[4]، والحَنابلَة[5]، فِيْمَن كانَ حالُهم كذلكَ، أن يُخْفَى قَبْرُهُم، بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ مَخَافَةَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُم الْكُفَّارُ بَعْدَ خُرُوجِ الْمُسْلِمِينَ، أو إِذَا رَجَعَ الْمُسْلِمُونَ لزيارته؛ فَيعْرِفوا مكانه فينبشُوه، بَلْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ فِعْلُهُمْ بِهِ ذَلِكَ[6].

---

[1] يُنظَر؛ السَّرْخَسيّ، **المَبْسُوط**، (10/ 199)، وابنُ عَابدين، **رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتار**، (2/ 234).

[2] المَوَّاق، **التَّاجُ والإِكْلِيْل لِمُخْتَصَرِ خَلِيْل**، (3/ 45).

[3] ابنُ رُشْـــد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أَحْمد القُرْطُبِيّ، **البَيَانُ والتَّحْصِـــيْل**، تحقيق: د. مُحَمَّد حَجي وآخرون، ط2، بيروت: دار الغَرْب الإسلاميّ، 1408هـ - 1988م، (2/ 283).

[4] يُنظَر؛ النَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَرح المُهَذَّب**، (5/ 296)، **ورَوضَةُ الطَّالِبِيْنَ وَعُمْدَةُ المُفْتِيْن**، (2/ 136).

[5] ابنُ مِفْلِح، **المُبْدِعُ فِيْ شَرْحِ المُقْنِع**، (2/ 273).

[6] الجَمَل، سُلَيْمَان بن عُمَر بن مَنْصُور العُجَيْلِيّ الأَزْهَرِيّ، **فُتُوحَاتُ الوَهَّاب بِتَوْضِيحِ شَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ المَعْرُوفِ بحَاشِيَة الجَمَل**، (د. ط)، بيروت: دار الفكْر، (د. ت)، (206/2).

وأَلْحَقَ الْأَذْرَعِيُّ[1] من الشَّافِعِيَّة بِذَلِكَ أَيْضًا مَا لَوْ مَاتَ بِبَلَدِ بِدْعَةٍ وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنْ نَبْشِهِ وَهَتْكِهِ وَالتَّمْثِيلِ بِهِ كَمَا صَنَعُوا بِبَعْضِ الصُّلَحَاءِ وَأَحْرَقُوهُ[2].

المَسْأَلَة الثَّانيَة: دَفْنُ الْكُفَّارِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِين.

اتَّفَقَ الْفُقَهاءُ بأَنَّه لا يجوزُ أن يُدفن الكافر في مقابر المُسْلمين[3]؛ ويدلُّ عَلى ذلك حديثُ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "قَالَ: يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، كُلُّ خَيْرٍ، قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ، فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا"، ومَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا"، قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: "يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِهِمَا"[4].

قال الإمامُ ابنُ حَزْم الظَّاهِرِيُّ: "فَصَحَّ بِهَذَا تَفْرِيقُ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ"[5].

---

[1] أَحْمد بن حمدَان بن أَحْمد بن عبد الْوَاحِد بن عبد الْغَنِيّ بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن سَالم بن دَاوُد بن يُوسُف بن جَابر، الأَذْرَعِيّ، ثُمَّ الدِّمَشقِيّ، ثُمَّ الحَلَبِيّ، وُلدَ بأَذْرعات 708هـ، مِنْ كُتُبه: قُوتُ المِنْهَاج، والتَّوَسُّطُ وَالْفَتْحُ بَين الرَّوْضَة، والتنبيهات على أَوْهَام الْمُهِمَّات، تُوفي: 783هـ. يُنظَر؛ ابنُ قَاضِي شهبة، أبو بكر بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن عُمَر الأسديّ الدِّمَشْقِيّ، **طَبَقاتُ الشَّافعيَّة**، تحقيق: الحَافِظُ عبد العَليم خَان، ط1، بيروت: عالَم الكُتب، 1407هـ، (3/141-143).

[2] الشَّرْبِيْنِيّ، **مُغْنِي المُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهاج**، (2/40).

[3] يُنظَر؛ ابنُ عَابدين، **رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتار**، (2/201)، ومَالِك، بن أَنس بن مَالِك بن عَامِر الأَصْبَحِيّ المَدَنِيّ، **المُدَوَّنَة**، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، ط1، 1415هـ-1994م، (1/261)، والنَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَرح المُهَذَّب**، (5/285)، والبُهُوتِيّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْن الإِقْنَاع**، (2/142)، وابنُ حَزْم، **المُحَلَّى بالآثَار**، (3/367).

[4] أخرجه أبو داود، **سُنَنُ أبي دَاود**، بَابُ المَشْيِ فِي الحِذَاءِ بَيْنَ القبُور، الحَديث: (3230)، (5/134-135)، والنَّسائي، **السُّنَنُ الصُّغرى**، كَرَاهِيَةُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ، الحَديث: (2048)، (4/ 96)، وابنُ ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَقَابِرِ، الحَديث: (1568)، (2/509-510)، وأحمد، المُسْند، الحَديث: (20787)، (34/382)، والحَاكِم، **المُسْتدرك عَلَى الصَّحِيْحَيْن**، الحَديث: (1381)، (1/529). وقال الحَاكِم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. فِي النَّوْعِ الَّذِي لَا يَشْتَهِرُ الصَّحَابِيُّ إِلَّا بِتَابِعِيَّيْنِ".

وحَسَّن الإمامُ النَّوويُّ إسنادَ الحَديث. يُنظَر؛ النَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَرح المُهَذَّب**، (5/312)، قال الإمامُ أحمد: "إسنادُهُ جيِّد". يُنظَر؛ ابنُ عَبْد الهَادِي، شَمْسُ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد الحَنْبَلِيّ، **المُحَرَّرُ فِي الحَديث**، تحقيق: يوسف عبد الرَّحمن المَرْعَشْلِيّ، وَمُحَمَّد سُلَيم إبراهيم سَمارة، وَجَمَال حَمْدِي الذَّهَبِيّ، ط3، بيروت: دار المَعرفة، 1421هـ-2000م (1/325).

[5] ابنُ حَزْم، **المُحَلَّى بالآثَار**، (3/367).

وذلك أيضًا لأنَّ قُبورَ الكُفَّار مَحَلُّ الْعَذَابِ وَالْغَضَبِ، فَلَا تَكُونُ هِيَ وَمَحَلُّ الرَّحْمَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لِمَا يَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ[1].

جاءَ في كتابٍ طويلٍ كتبَهُ أميرُ المُؤمِنِيْنَ؛ عُمرُ بنُ الخَطَّاب رضيَ اللهُ عَنه، لأهلِ الذِّمَّة مع دفعهم للجِزْيَة: "وَلَا نُجَاوِزَهُمْ مَوْتَانَا"[2].

قال ابنُ القَيّم: "يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالزَّايِ وَالرَّاءِ، مِنَ الْمُجَاوَزَةِ وَالْمُجَاوَرَةِ، فَإِنْ كَانَ بِالْمُهْمَلَةِ فَالْمَعْنَى اشْتِرَاطُ دَفْنِهِمْ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، لَا تُجَاوِرُ قُبُورُهُمْ بُيُوتَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا قُبُورَهُمْ، بَلْ تَنْفَرِدُ عَنْهُمْ"[3].

وقد ذَكرَ الفُقهاء من السَّادة الحنفيَّة[4]، والمالكيَّة[5]، والشَّافعيَّة[6]، والحنابلَة[7]، والظَّاهريَّة[8]، أنَّه لو هلكَ ذمّي في بلاد المُسْلمين، وليس له وليٌّ أو أي أحد من أهل دينه، فيقوم بدفنه، فإنَّ المُسلمين يقومونَ بدفنه؛ لأنَّ ذلك وفاء لعقد الذِّمَّة، كما لو كان على قيْد الحياة فإنَّه يُطعَم ويُكسَى؛ وحتَّى لَا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِ.

ولم يُفرّق الفُقهاء بين الكُفَّار، فأيُّ كافرٍ بين المُسْلمين، ولم يوجد كافر أو مُشرك مثلَه يدفنه، فإنَّ المُسلمين يدفنونه، ويدلُّ عليه حديثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: "اذهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثمَّ لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي"، فَذهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي[9].

---

[1] ابنُ قَيّم الجَوْزِيَّة، شَمْسُ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَبي بَكْر بن أيوب بن سَعْد، **أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّة**، تحقيق: يُوسف بن أَحْمد البَكْريّ وَشاكِر بن توفيق العَارُوريّ، ط1، الدّمام: رَمَادِي للنَّشْر، 1418هـ-1997م، (1251/3).

[2] أخرجه البيهقيّ، **السُّننُ الكُبرى**، بَابُ الْإِمَامِ يَكْتُبُ كِتَابَ الصُّلْحِ عَلَى الْجِزْيَةِ، الحَديث: (18717)، (339/9).

[3] ابنُ قَيّم الجَوْزِيَّة، **أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّة**، (1251/3).

[4] يُنظَر؛ ابنُ الهُمَام، **فَتْحُ القَدِير**، (133/2)، وابنُ عَابدين، **رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتار**، (230/2).

[5] يُنظَر؛ القِرافِيّ، **الذَّخِيرة**، (476/2-477).

[6] يُنظَر؛ الغزاليّ، أَبُو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطَّوْسِيّ الشَّافعِي، الوَسِيْطُ فِي المَذْهَب، تحقيق: أَحْمد مَحْمُود إبراهيم وَمُحَمَّد مُحَمَّد تامِر، ط1، القاهرة: دارُ السَّلام، 1417هـ، (376/2)، والنَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَرح المُهَذَّب**، (143/5).

[7] البُهُوتِيّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْن الإِقْنَاع**، (122/2).

[8] ابنُ حَزْم، **المُحَلَّى بالآثَار**، (338/3).

[9] أخرجه أبو داود، **سُـننُ أَبي دَاود**، أَوَّلُ كِتَاب الجَنَائِز، بَابُ الرَّجُل يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْـرِك، الحَديث: (3214)، (122/5). قال الذَّهبي: **وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ**. الذَّهبي، **تَاريخُ الإِسلام وَوَفَيَاتُ المَشَاهير وَالأعلام**، (235/1).

هذا الحَديثُ يدلُّ علَى وجوب دفن المَيّت القريب، ولو كان كافرًا، وقد سبقَ ذِكرُ ذلك، وحتَّى إذا لم يَكُن هناك صلة قرابة، فإنَّ المُسلمين يدفنونه، يدلُّ عليه حديثُ أبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ[1] مِنْ أطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ[2].

وَلأنَّ في تَرْكِ الْإِنْسَانِ لَا يُدْفَنُ: مُثْلَةٌ، وَقَدْ صَحَّ نَهْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم عَنْ الْمُثْلَةِ[3]، فَفِيْ الحَديثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ"[4]

المَسْأَلَةُ الثَّالثَة: قَبْرُ مَنْ هُوَ فِيْ حُكْمِ الكُفَّار.

يُلحقُ في حُكْم الكُفَّار المُرتد، فهذا لا يُدفنُ في مقابرِ المُسْلمين، ولا يُدفن في مقابر المُشركين؛ بل يوضَع مُنفردًا لوحده[5]، وَوَجْهُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنَ التَّوَارُثِ وَالْمُوَالَاةِ وَدَفْعِهِ إِلَى الْكُفَّارِ يَتَوَلَّوْنَهُ، وَقَدْ زَالَ حُكْمُ الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَيُدْفَنُ وَحْدَهُ[6]؛ وكذلكَ لِخُرُوجِهِ بِالرِّدَّةِ عَنْهُم، وَلَا فِي مَقَابِرِ الْكفَّار؛ لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ من حُرْمَة الْإِسْلَام[7].

---

[1] أَيْ بِئْرٍ مَطْوِيَّة مِنْ آبارِها، والطَّوِيّ فِي الأَصل صِفةٌ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُول. ابنُ الأثير، **النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَديث والأَثَر**، (146/3).

[2] **مُتَّفقٌ عليْه**؛ أخرجه البُخَاريّ، **صَحيحُ البُخَاريّ**، بَابُ قَتْلِ أَبِيْ جَهْل، الحَديث: 3976، (76/5)، وَمُسْلِم، **صَحيحُ مُسْلِم**، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، الحَديث: (2875)، (2204/4)، **وَاللَّفظُ للإمامِ البُخاريّ**. ومعنى "خَبِيثٍ مُخْبِثٍ": أَيْ فاسدٍ مُفْسد لمَا يَقَعُ فِيهِ. ابن الأثير، **النِّهَايَةُ فِي غَرِيب الحَديث والأثر**، (6/2). **وقد تقدَّم تخريجه في المَطْلَب الأَوَّل: وُجُوبُ الدَّفْن وَالحِكْمَةُ منه.**

[3] ابنُ حَزْم، **المُحَلَّى بالآثَار**، (338/3).

[4] أخرجه البُخَاريّ، **صَحيحُ البُخَاريّ**، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ، الحَديث: (5516)، (94/7).

[5] العَيْنِيّ، **البِنايَةُ شَرْح الهِدَايَة**، (239/3)، ونذكُرُ ما جاء في هذا الكتاب للفائدة: "كما في "الخلاصة" يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم ليدفنوه، وذكر في "النوازل" أنه يدفع إلى من يدين بدينهم، وبه قال أبو يوسف، وذكر الحاكم الجليل في "مختصره": أنهم يدفنون في مقابر المشركين، وقيل: في مقابر المسلمين، وقال أبو جعفر الهندواني: يتخذ لهم مقبرة على حدة وتسوى قبورهم، ولا تسنم".

[6] ابنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة، **أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّة**، (447/1).

[7] الرَّمْلِيّ، مُحَمَّد بن أَبي العَبَّاس أَحْمَد بن حَمْزَة شِهَاب الدِّيْن، **غَايَةُ البَيَانِ شَرْح زُبَدِ ابنِ رسْلَان**، (د. ط)، بيروت: دار المَعْرِفة، (د. ت)، (298).

في حين أنَّ الخطيب الشَّربينيّ قال: لَا يجوز دَفنه فِي مَقَابِر الْمُسلمين؛ لِخُرُوجِهِ مِنْهُم بِالرِّدَّةِ، وَيجوز دَفنه فِي مَقَابِر الْكفَّار[1].

وكذلكَ يُلحَقُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا، أَوْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا قُتِلَ حَدًّا بِالسَّيْفِ لَا كُفْرًا: وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَقَابِرِهِمْ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ كَسَائِرِ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَقِيلَ: لَا يُفْعَلُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَيُطْمَسُ قَبْرُهُ إهَانَةً لَهُ، وَعَلَى هَذَا يُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ[2].

المَسْأَلَةُ الرَّابعَة: دَفنُ الكَافرَةِ الحَامِل مِنْ جنينٍ مُسْلم.

وصُورةُ المَسْأَلَة: إذا ماتت كافرَة، –كتابيَّة–؛ وزوجها مُسْلم؛ وكانت حامل بمُسْلم، ومات جنينُها في بطنها، وهذا الجَنينُ إذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ[3]، وَإِلَّا دُفِنَتْ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ[4]، فهل تُدفنُ في مقابر الكُفَّار؟، أو في مقابر المُسْلمين؟، أو تُدفن في مقبرَة لوحدها؟.

وقد اختلَفَ الفُقهاءُ في هذه المَسْألة عَلَى ثَلاثة أَقْوَال:

القَولُ الأَوَّل: إذا ماتت الكافرَة، وفي بطنها جنينٌ مُسلم، فإنَّها تُدفنُ في مقابر الكُفَّار، وبالتَّالي ندفعها إلى أهل دينها؛ ليتولوا غسلها ودفنها، وممَّن ذَهب إلى هذا القول الإمامُ الزُّهري وعطاء رحمهما الله، وبعض الحنفيَّة، وهو قول المالكيَّة، ورواية في مذهب الشَّافعيَّة[5].

---

(1) الشَّربينيّ، **الإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاع**، (552/2).

(2) الشَّرْبِيْنِيّ، **مُغْنِي المُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهاج**، (614/1).

(3) والمَقصُـود بنفخ الروح، إذا تبيَّن فيه خَلقُ آدَميّ، وهو ما كان له أربعة أشـهر، أي (120) يومًا، وذلك لحديث عبد الله بن مَسْعُود رضيَ اللهُ عَنه، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْـغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَـقِيٌّ أَوْ سَـعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْـبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْـبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ ". مُتَّفقٌ عليه؛ أخرجه البُخاريّ، **صَـحِيحُ البُخارِيّ**، بَابُ ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ الحَديث: (3208)، (111/4)، ومُسْـلم، **صَـحِيحُ مُسْـلم**، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَـقَاوَتِهِ وَسَـعَادَتِهِ، الحَديث: (2643)، (2036/4)، **واللَّفظُ للإمامِ البُخَارِيّ**.

(4) يُنظَر؛ وابنُ عَابدين، **رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتار**، (201/2).

(5) يُنظَر؛ عبد الرَّزَّاق، **المُصَـنَّف**، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْحُبْلَى مِنَ الْمُسْـلِمِينَ، الحديث: (6583)، والحَديث: (6584)، (528/3)، وابنُ عَابدين، **رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتار**، (201/2)، والقِرَافِيّ، **الذَّخِيرة**، (479/2)، المَاوَرْدِيّ، **الحَاوِي الكَبير**، (62/3).

ودليلُهم: أَنَّ الْوَلَدَ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنْهَا مَا دَامَ فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِلْجَنِينِ قَبْلَ وَضْعِهِ[1].

مُناقَشةُ الدَّليل: إذا سلَّمانا لهم أنَّ الجَنين جُزءٌ من المرأة، إلَّا أنَّه يُخالفها في الحُكم، فهو مُسْلم، وهيَ كافرَة، قال ابنُ حَزْم: "وَالْحَمْلُ مَا لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّمَا هُوَ بَعْضُ جِسْمِ أُمِّهِ، وَمِنْ حَشْوَةِ بَطْنِهَا، وَهِيَ مَدْفُونَةٌ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ فَهُوَ خَلْقٌ آخَرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ} [سُورةُ المُؤْمِنُون، الآية: 14] ، فَهُوَ حِينَئِذٍ إنْسَانٌ حَيٌّ غَيْرُ أُمِّهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَكَرًا وَهِيَ أُنْثَى، وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ فَلَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ"[2].

القَولُ الثَّاني: أنَّها تُدفنُ في مقابر المُسْلمين، أي كَأَنَّ بَطْنَ المَرْأة صُنْدُوقٌ، أَوْ وِعَاءٌ للجَنِين، وممَّنْ ذهبَ إلَى هذا القَوْل بعضُ الحنفيَّة، ورواية في مذهب الشَّافعيَّة، وأيضًا رواية في مَذهب الحَنابلَة[3].

وَدَلِيْلُهُم عَلَى هَذَا القَوْل: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ شَيْخًا، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ"[4].

مُناقَشَةُ الدَّليل: هذا الأَثَرُ ضَعَّفَه غيرُ وَاحِدٍ مِنْ أهل العِلم[5].

القولُ الثَّالث: أنَّ المَرْأَةَ لا تُدْفَنُ فِيْ مَقَابِرِ المُسْلِمِيْن، وَلا فِيْ مَقَابِرِ الكُفَّار، وإنَّما تُدفنُ منفرِدَة، وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ، لِيَكُونَ وَجْهُ الْجَنِينِ إلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، لِأَنَّ وَجْهَ

---

[1] ابنُ عَابدين، **رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتار**، (201/2)، والقِرَافِيّ، **الذَّخِيرة**، (479/2).

[2] ابنُ حَزْم، **المُحلَّى بالآثَار**، (367/3).

[3] يُنظَر؛ ابنُ عَابدين، **رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتار**، (201/2)، والنَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَـــرح المُهَذَّب**، (285/5)، وابنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة، **أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّة**، (443/1).

[4] أخرجه عبد الرَّزَّاق، المُصَـــنَّف، كِتَابُ الجَنائز، بَابُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْحُبْلَى مِنَ الْمُسْـــلِمِينَ، الحديث: (6585)، (528/3)، **المُصَنَّفُ**، كِتَابُ الجَنائز، بَابٌ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْنَ تُدْفَنُ؟، الحَديث: (11896)، (38/3)، والدَّرقُطْنِيّ، **سُـــنَنُ الدَّارقُطْنِيّ**، بَابُ وَضْـــعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْـــرَى وَرَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ التَّكْبِيرِ، الحَديث: (1833)، (439/2)، والبَيْهقي، **السُـــنَنُ الكُبرى**، كِتَابُ الجَنائز، بَابُ النَّصْـــرَانِيَّةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْـــلِمٌ، الحَديث: (70843)، (97/4).

[5] يُنظَر؛ النَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَرح المُهَذَّب**، (285/5).

الْجَنِينِ إِلَى ظَهْرِهَا، وهذا قول أكثر العُلماء من الحنفيَّة، وهو المشهورُ من مذهب الشَّافعيَّة، وهو المُعتمدُ في المَذهب عندَ الحَنابلَة[1].

وَدَلِيْلُهُم عَلَى هَذَا القَوْل:

1. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، "دَفَعَ امْرَأَةً مِنَ النَّصَارَى مَاتَتْ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَى وَلَا مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ ذَلِكَ"، قَالَ سُلَيْمَانُ: "وَيَلِيهَا أَهْلُ دِينِهَا"[2].
2. قالوا –أي الحَنابلَة–: لَا تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَأَذَّوْا بِعَذَابِهَا، وَلَا فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا مُسْلِمٌ فَيَتَأَذَّى بِعَذَابِهِمْ، وَتُدْفَنُ مُنْفَرِدَةً[3]، فَإِنْ قِيْل: فَالْوَلَدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَتَأَذَّى بِعَذَابِهَا؟، قِيْلَ: هَذَا مَحَلُّ ضَرُورَةٍ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنْ عَذَابِ المَجْمُوع[4].
3. وقالوا أيضًا: إنَّ دَفْنَ المَرْأَة مُنفرِدَة جَائِزٌ، وَدَفْنُ الْمَيِّتِ بَيْنَ مَنْ يُبَايِنُهُ فِي دِينِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[5].

وإنَّني أَميلُ إلى ما اختاره أصحاب القول الثَّالث، وهوَ أنَّ المَرْأَةَ لا تُدْفَنُ فِيْ مَقَابِرِ المُسْلِمِيْن، وَلا فِيْ مَقَابِر الكُفَّار، وإنَّما تُدفنُ منفرِدَة؛ لأنَّه هو الأَحْوط[6]، لَا سِيَّما هُوَ القَولُ المُعْتَمَدُ عِنْدَ جُمْهُور الفُقَهَاء، واللهُ أعلَم.

المَسْأَلَةُ الخَامسَة: قَبْرُ مَنْ جُهِلَ حَالُه.

إذا وَجَدَ المُسْلمُون ميّتًا مجْهُول الدِّيْن، لا نعرِفُ هل هُو مسلمٌ أو كافر، فهل نحكم أنه مُسلمٌ فندفنَه في مَقابر المُسْلمين، أم نحكم بكفره، وبالتَّالي ندفنه في مقابرِ الكُفَّار؟.

---

(1) يُنظَر؛ ابنُ عَابدين، **رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتار**، (201/2)، والمَاوِرْدِيّ، **الحَاوِي الكَبير**، (62/3)، والنَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَرح المُهَذَّب**، (285/5)، ابنُ قُدَامَة، **المُغْني**، (420/2)، ابنُ مِفْلِح، **الفُرُوْع**، (394/3).

(2) أخرجه عبد الرَّزَّاق، **المُصَـــنَّف**، كِتَابُ الجَنائز، بَابُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْحُبْلَى مِنَ الْمُسْـــلِمِينَ، الحديث: (6585)، (528/3)، وابنُ أَبِيْ شَـيْبَة، **الكِتَابُ المُصَـنَّفُ فِي الأَحَادِيثِ والآثَار**، كِتَابُ الجَنائز، بَابٌ فِي النَّصْـرَانِيَّةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْنَ تُدْفَنُ؟، الحَديث: (11895)، (37/3)، والبَيْهقي، **السُنَنُ الكُبرى**، كِتَابُ الجَنائز، بَابُ النَّصْرَانِيَّةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ، الحَديث: (7084)، (97/4).

(3) ابنُ قُدَامَة، **المُغْني**، (420/2).

(4) الزَّرْكَشِيّ، **شَرْحُ الزَّركَشيّ عَلَى مُختصَر الخِرَقِيّ**، (365/2).

(5) ابنُ مِفْلِح، **الفُرُوْع**، (394/3).

(6) ابنُ عَابدين، **رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتار**، (201/2).

اتَّفقَ الفُقهاءُ من الحَنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابلَة، عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَه المُسْلِمُون ميّتًا في دَارِ الإِسْلَامِ، وَعَلَيْه عَلامَاتُ المُسْلِمِيْن، وَذَكَرُوا مِنْ هَذِهِ العَلَامَات: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِضَابُ، والثِّيَاب، وَلُبْسُ السُّودِ[1]، فإنَّه يَدْخُل فِي عُمُومِ المُسْلِمِيْن، وَبالتَّالِي يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمين، وأنَّ مَنْ وُجِدَ مَيّتًا في دَارِ أهل الكُفَّر، ويظهَرُ عليه عَلَامات الكُفَّار، فإنَّه يأخذ حُكم الكُفَّار، وبالتَّالي يُدفنُ في مَقَابر الكُفَّار[2].

وعلَّلُوا ذلك: أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ[3].

وقد ذكرَ السَّادةُ الحَنابلَة: فيمَن وُجِدَ مَيّتًا في دار أهل الإسلام، ولم يكن عليهِ ثمَّة أيّ علامة من علامات المُسلمين لا الكُفَّار، أو حصلَ تعارض في علامة الإسلام والكُفر، أو وُجِدَ بين دار أهل الإسلام ودَار الحرب؛ فإنَّنا نحكمُ بإسلامه[4].

وكذلكَ إذا كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ، وَعَليه عَلَامَاتُ الْإِسْلَامِ، فإنَّه يُحكم بإسلامه، قال ابنُ رَجب: "وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ، إِذْ الْأَصْلُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامُ، وَالظَّاهِرُ فِي هَذَا الْكُفْرُ؛ ...لِأَنَّ هَذَا الْأَصْلَ قَدْ عَارَضَهُ أَصْلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَوْلُودٍ أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ"[5].

---

[1] وهذه العلامات تختلف مِنْ زمانٍ إلى آخَر، ولذلك قال ابنُ عَابدين: "فِي زَمَانِنَا لُبْسُ السَّوَادِ لَمْ يَبْقَ عَلَامَةً لِلْمُسْلِمِينَ". ابنُ عَابدين، **رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتار**، (201/2).

[2] يُنظَر؛ ابنُ عَابدين، **رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتار**، (201/2)، والبَلْخِيّ، إمَام نِظَامُ الدِّيْن، الفَتَاوَى الهِنْدِيَّة، ط2، بيروت: دار الفِكْر، 1310هـ، (159/1)، وابنُ رُشْد، **البَيَانُ والتَّحْصِيْل**، (289/2)، القِرَافِيّ، **الذَّخِيْرة**، (472/2)، النَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَرح المُهَذَّب**، (285/5)، وابنُ قُدَامة، **المُغْنِي**، (400/2).

[3] ابنُ قُدَامة، **المُغْنِي**، (400/2).

[4] ابنُ رَجَب الحَنْبَلِيّ، عبد الرَّحْمن بن أَحْمد بن الحَسَن السَلاميّ البَغْدَاديّ الدِّمَشقيّ، **القَوَاعِد**، (د.ط)، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، (د.ت)، (345/1).

[5] ابنُ رَجَب الحَنْبَلِيّ، عبد الرَّحْمن بن أَحْمد بن الحَسَن السَلاميّ البغداديّ ثم الدمشقيّ، **القَوَاعِد**، (345/1).

الفَصْلُ الثَّالِث

نَبْشُ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّةِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالقَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنسَانِيّ

المَبْحَثُ الأَوَّل

الأَحْكَامُ المُتَعلِّقَةُ بِنَبْشِ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة وَمَوْقِف القَانُون الدَّوْلِيّ الإِنسَانِيّ مِنْهَا

عِنْدَمَا تُكْتَشَفُ مَقْبَرَةٌ جَمَاعِيَّة؛ فَإِنَّ الجِهَات المُخْتَصَّة تَحْتَاجُ لِفَتْحِ المَقْبَرَةِ؛ لِمُبَاشَرَةِ الإِجْرَاءَات اللَّازِمَة الَّتي كان من المَفرُوض اتِّخَاذُها بعد وفاة المُتوفَّى مباشرَة، وَمِنْ هَذِه الإِجْرَاءاتِ التَّعَرُّفُ عَلَى الجُثَثَ، وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الوَفَاة، وَغَيْرِهَا.

فَمَا هُوَ تَعْرِيْفُ النَّبش؟، ومَا هُوَ مَوْقِفُ الشَّريعَة الإِسْلَامِيَّة مِنْ هَذَا النَّبْش؟، وَمَا هُوَ مَوْقِفُ القَانُونِ الدَّوْلِيّ؟.

النَّبشُ في اللُّغة: نَبَشْتُهُ نَبْشًا مِنْ بَابِ قَتَلَ اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ الْأَرْضِ وَنَبَشْتُ الْأَرْضَ نَبْشًا كَشَفْتُهَا وَمِنْهُ نَبَشَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ وَالْفَاعِلُ نَبَّاشٌ لِلْمُبَالَغَةِ[1].

والنَّبَاشُ: مَنْ يُفَتِّشُ الْقُبُور عَن الْمَوْتَى؛ ليَسْرِق أَكْفَانَهَم وَحُلِيَّهم[2].

---

[1] الفيُّومِيّ، أبُو العَبَّاس أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الحَمَوِيّ، **المِصْبَاحُ المُنِيْرُ فِي غَرِيْب الشَّرْحِ الكَبير**، (د. ط)، بيروت: المكتبة العِلْميَّة، (د. ت)، (590/2).

[2] مُصطَفى، إبراهيم، وآخَرُون، **المُعْجَمُ الوَسِيْط**، (د. ط) ،القَاهِرَة: دَارُ الدَّعْوة، (د. ت)، (897/2).

المَطْلَبُ الأَوَّل: مَوْقِفُ الشَّريعَةِ الإِسْلَامِيَّة مِنْ نَبْشِ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة.

اختلفَ الفُقهاءُ في ذلكَ علَى قَولَيْن:

القَولُ الأَوَّل: نَبْشُ الْقَبْرِ قَبْل الْبِلَى لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وهذا عِنْدَ أَهْل الْخِبْرَةِ بِتِلْكَ الأَرْضِ حَرَامٌ، وذلكَ مَا دَامَ يُظَنُّ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِ المَيّت بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكٍ لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "كَسْرُ عَظمِ الميّتِ ككَسرِهِ حيًّا"[1].

القَولُ الثَّاني: نَبْشُ الْقَبْرِ قَبْل الْبِلَى لِضَرُورَةٍ، وَقَد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ قَبْل الْبِلَى إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ أَوْ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ[2]، وستأتي معنا هذه الأُغْرَاضِ.

وَعَلَى هَذَا الفَتْوَى عِنْدَ العُلَمَاء، حَيْثُ جَاءَ فِيْ فَتَاوَى اللَّجْنَة الدَّائِمَة، ما نَصُّه: "الأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَبْشُ قَبْرِ المَيِّتِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْه؛ لِأَنَّ المَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِه فَقَدْ تَبَوَّأَ مَنْزِلًا، وَسَبَقَ إِلَيْه، فَهُوَ حَبْسٌ عَلَيْه، لَيْسَ لأَحَدٍ التَّعَرض لَه، وَلَا التَّصرف فيه؛ ولأَنَّ النَبْشَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى كَسْرِ عَظْمِ المَيِّتِ وَامْتِهَانه"[3].

---

[1] يُنظَر؛ ابنُ نُجَيم، **البَحْرُ الرَّائق شَـــرْح كَنْز الدَّقَائق وَمِنْحَة الخَالِق وَتَكْمِلَة الطُّوريّ**، (210/2)، وابنُ عَابدين، **رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتار**، (2/ 233)، والدَّسُوقيّ، **حَاشيَةُ الدَّسُوقِيّ عَلَى الشَّرْحِ الكَبير**، (490/1)، والصَّاوي. **بُلْغَةُ السَّالِكِ لأَقْرَبِ المَسَـالك المَعْرُوف بحاشِـية الصَّـاوي عَلَى الشَّـرْحِ الصَّـغير**، (577/1)، والرَّافِعِيّ، **فَتْحُ العَزِيْز بشَـرْحِ الوَجِيْز**، (249/5)، والنَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَـرح المُهَذَّب**، (303/5)، البُهُوتي، **دَقَائِقُ أُولي النُّهى لِشَـرْحِ المُنْتَهَى المَعْرُوف بشَـرْح مُنْتَهَى الإِرَادَات**، (1/ 378). **والحَديثُ** أخرجه أبو دَاود، **سُـــنَنُ أبي دَاود**، أَوَّلُ كتَاب الجَنَائِز، بابٌ في الحفّار يجدُ العظمَ، هل يتنكَّبُ ذلك المَكَان؟، الحَديث: (3207)، (116/5)، وابن ماجَه، **سُـنَنُ ابن ماجَه**، أَبْوَابُ الْجَنَائِز، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْـرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ الحَديث: (1616)، (541/2)، وأَحمد، **المُسْند**، الحَديث: (24739)، (259/41). **وحَسَّـنه ابنُ القَطَّان**. يُنظَر؛ ابنُ القَطَّان، **بَيَانُ الوَهْمِ والإِيْهَام فِي كِتَابِ الأَحْكَام**، (713/5).

[2] يُنظَر؛ ابنُ نُجَيم، **البَحْرُ الرَّائق شَـــرْح كَنْز الدَّقَائق وَمِنْحَة الخَالِق وَتَكْمِلَة الطُّوريّ**، (210/2)، وابنُ عَابدين، **رَدُّ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتار**، (233/2)، والدَّسُوقيّ، **حَاشيَةُ الدَّسُوقِيّ عَلَى الشَّرْحِ الكَبير**، (490/1)، والصَّاوي. **بُلْغَةُ السَّالِكِ لأَقْرَبِ المَسَـالك المَعْرُوف بحاشِـية الصَّـاوي عَلَى الشَّـرْحِ الصَّـغير**، (577/1)، والرَّافِعِيّ، **فَتْحُ العَزِيْز بشَـرْحِ الوَجِيْز**، (249/5)، والنَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَـرح المُهَذَّب**، (303/5)، البُهُوتي، **دَقَائِقُ أُولي النُّهى لِشَـرْحِ المُنْتَهَى المَعْرُوف بشَـرْح مُنْتَهَى الإِرَادَات**، (378/1)، ابنُ تَيميَّة، **مَجْمُوعُ الفَتَاوَى**، (303/24).

[3] اللَّجْنَةُ الدَّائِمَة للبُحُوث العِلْمِيَّة وَالإِفْتاء، **فَتَاوَى اللَّجْنَة الدَّائِمَة –المَجْمُوعَة الأُوْلَى**، جَمْعٌ وَترتيب: أَحْمَد بن عَبد الرَّزَّاق الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطبع، (د.ت)، (122/9).

وَفِي فتَاوى يَسْأَلُونَك للأُستاذ الدُّكتور حُسَام الدِّيْن عَفَانة تَحَدَّثَ عَنْ حُكْمِ نَبْشِ المَقَابِرِ، وَجَاءَ فِيه: "إِنَّ حُرْمَةَ المُسْلِمِ مَيِّتًا كَحُرمتِه حَيًّا، فَلا يَجوزُ الاعْتِدَاءُ عَلَيْه، وَهُوَ مَيِّتٌ فِي قَبْرِه، كَمَا لا يَجُوزُ الاعْتِدَاءُ عَلَيْه حَالَ حَيَاتِه؛ لِمَا وَرَد في الحَديثِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قَال: "إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ المُؤْمِن مَيِّتًا مِثْل كَسْرِهِ حَيًّا"[1] رواه أبو داود وابن مَاجَة وَأَحْمد وَغَيْرُهم، وَهُوَ حَديثٌ صَحيحٌ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيّ فِي إِرْواءِ الغَليل.

وَقَدْ قَرَّرَ الفُقَهَاءُ أَنَّه لا يَجُوزُ نَبْش قَبْرِ المَيِّتِ إِلَّا لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَغَرَضٍ صَحيحٍ، فَالأَصْلُ هُوَ عَدَمُ جَوَاز نَبْش القُبُور إِلَّا فِي حَالاتٍ خَاصَّة، وَقَدْ ذَكَرَ الفُقَهاءُ تَفْصِيْلًا للحَالاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيْهَا نَبْشُ القُبُور"[2].

ومِن هذه الحَالات مَا يَكُونُ حَقًّا لله تَعَالى، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ لِحَقِّ آدَمِيّ.

فَأَمَّا مَا يَكُون بسبب حَقِّ الله تَعَالَى، فهي كما يلي:

1. نَبْشُ القَبْرِ؛ لأَجْلِ غَسْلِ المَيِّت؛ كأَنْ دُفنَ بغيرِ طَهارة.

وفي هذه الحالة يَجِبُ نَبْشُهُ؛ لِيُغَسَّلَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، وهذا مذهبُ المالكيَّة[3]، والشَّافعيَّة[4]، والحنابلَة[5]، وهو قولُ الظَّاهريَّة[6]؛ وذلك لأنَّه واجِبٌ مقدورٌ عليه، فوَجَبَ فِعْلُه، فلا يُترك.

أمَّا الحنفيَّة[7]، فقالوا: لَا يَجِبُ ذَلِكَ بعد إِهَالَةِ التُّرَاب عَلَيْه.

2. إذا دُفنَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

---

[1] **تقدَّمَ تخريجه، وهو حَديثٌ حَسَنٌ.** يُنظَر؛ ابنُ القَطَّان، **بَيَانُ الوَهْمِ والإِيْهَام فِي كِتَابِ الأَحْكَام،** (713/5).

[2] عَفَانَة، حُسَامُ الدِّيْن بن مُوسَى، **فَتَاوى يَسْأَلُونك،** ط1، فلسطين: مكتبة دنديس، 1427–1430هـ، (308/4).

[3] يُنظَر؛ المَوَّاق، **التَّاجُ والإِكْلِيْل لِمُخْتَصَرِ خَلِيْل،** (44/3).

[4] يُنظَر؛ النَّوويّ، **المَجْمُوع شرح المُهَذَّب،** (300/5).

[5] البُهُوتيّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاع،** (86/2).

[6] ابنُ حَزم، **المُحلَّى،** (269/1).

[7] ابن مَازَة، **المُحْيِطُ البُرْهَاني فِي الفِقْهِ النُّعْمَانِيّ فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،** (196/2).

وجاءَ اختلافُهم في حُكمِ نبش القَبر في هذه الحالَة، تبعًا لاختلافُهم في حكم الدَّفن إلَى القِبْلَة كما سبَقَ بيانُه مُفصَّلًا، حيثُ إنَّ القائلين بوُجوب توجيه الميِّت إلى القبلَة، قالوا: إنَّ النَّبش واجب، ومن قالوا: إنَّ توجيهه إلى القِبْلَة سُنَّة، قالوا: إنَّ نبشه مَندُوب.

ولبيان ذلك من أقوالهم، فإنَّا نذكُرُ ذلك من كُتبهم المُعتمدة في المذاهب الأربعَة:

قال السَّرخسيّ: مَيِّتٌ وُضِعَ فِي لَحْدِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ أَوْ جُعِلَ رَأْسُهُ فِي مَوْضِعِ رِجْلَيْهِ قَالَ: لَا يُنْبَشُ عَنْهُ قَبْرُهُ لِأَنَّ وَضْعَهُ إلَى الْقِبْلَةِ سُنَّةٌ وَقَدْ تَمَّ خُرُوجُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ بَعْدَ مَا أَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ فَلَا يَجُوزُ نَبْشُهُ فَإِنْ وُضِعَ اللَّبِنُ وَلَمْ يُهَلْ التُّرَابُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُنْزَعُ اللَّبِنُ وَيُوضَعُ كَمَا يَنْبَغِي"[1].

أمَّا المالكيَّة: سَحْنُونَ: "إنْ جَعَلُوا رَأْسَهُ مَكَانَ رِجْلَيْهِ وَاسْتَدْبَرُوا بِهِ الْقِبْلَةَ وَوَارَوْهُ وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ قَبْرٍ. نَزَعُوا تُرَابَهُ وَحَوَّلُوهُ لِلْقِبْلَةِ، وَإِنْ خَرَجُوا مِنْ قَبْرِهِ وَوَارَوْهُ تَرَكُوهُ"[2].

قال النَّوويُّ: "فَقَالَ الْمُصَنِّفُ وَجُمْهُورُ الْأَصْحَابِ الدَّفْنُ إلَى الْقِبْلَةِ وَاجِبٌ كَمَا سَبَقَ قَالُوا فَيَجِبُ نَبْشُهُ وَتَوْجِيهُهُ إلَى الْقِبْلَةِ إنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَإِنْ تَغَيَّرَ سَقَطَ فَلَا يُنْبَشُ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْأَصْحَابِ مِنْ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْخُرَاسَانِيِّينَ إلَّا الْقَاضِيَ أَبَا الطَّيِّبِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُجَرَّدِ لَا يَجِبُ التَّوْجِيهُ إلَى الْقِبْلَةِ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ فَإِذَا تُرِكَ اُسْتُحِبَّ نَبْشُهُ وَلَا يَجِبُ وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ"[3].

قال المَرْدَاويُّ: "مَنْ دُفِنَ غَيْرَ مُتَوَجِّهٍ إلَى الْقِبْلَةِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا: يُنْبَشُ إلَّا أَنْ يُخَافَ أَنْ يَتَفَسَّخَ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ نَبْشُهُ، وَهُوَ مِنْ الْمُفْرَدَاتِ وَقَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ نَبْشُهُ"[4].

3. نَبْشُ القَبْرِ إِذَا دُفنَ بلا كَفَن؛ لأَجْلِ تَكْفِيْنِ المَيِّت.

---

[1] السَّرْخسيّ، **المَبسُوط**، (73/2).

[2] المَوَّاق، **التَّاجُ والإِكْلِيْل لِمُخْتَصَرِ خَلِيْل**، (44/3).

[3] النَّوَوِيّ، **المَجْمُوع شرح المُهَذَّب**، (299/5).

[4] المَرْدَاويّ، **الإِنْصَافُ فِيْ مَعْرِفَةِ الرَّاجِح مِن الخِلَاف**، (471/2).

وأوردَ الفُقهاء دليلًا عند ذلك، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ: "أَنَّ رِجَالًا قَبَرُوا صَاحِبًا لَهُمْ لَمْ يُغَسِّلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا ثُمَّ لَقُوا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُنِّطَ، ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ"[1].

4. نَبْشُ القَبْر؛ لإِصْلَاحِ وَضْع المَيِّت فِي القَبْر.

5. نَبْشُ قَبْرِ المُسْلم؛ إِذَا دُفِنَ فِي مَقَابر الكُفَّار.

6. نَبْشُ قَبْرِ مَنْ دُفِنَ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِه.

7. إِذَا كُفِّن المَيِّتُ في حَرِيرٍ؛ لأَنَّ الحَرِيْر مُحرَّم.

وَأَمَّا مَا يَكُونُ بسبب حَقّ الآدَمِيّ، فَحَالاتٌ مِنْهَا:

1. إذا دُفِنَ المَيِّتُ في أرض مغصوبة.

2. أو إذا دُفِنَ المَيِّتُ في ثوب مغصوب.

3. كما ذَكرَ الحَنابلَةُ: أنَّهُ يَجُوزُ نَبْشُهُ؛ لكيْ يُنقلَ لِبُقْعَةٍ شَرِيفَةٍ وَمُجَاوَرَةِ صَالِحٍ، أو يَجُوزُ نَقْلُهُ لِبُقْعَةٍ خَيْرٍ مِنْ بُقْعَتِهِ كَنَبْشِهِ؛ لِإِفْرَادِهِ عَمَّنْ دُفِنَ مَعَهُ[2].

وقد ذكروا دليلًا على ذلك حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ"[3].

---

[1] أخرجَه المَجْدُ ابنُ تَيْمِيَّة، أبو البركات عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القَاسم، **المُنتقى في الأَحْكَامِ الشَّرعيَّة مِنْ كَلامِ خَيْرِ البَرِيَّة صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّم**، تحقيق: الشَّـيخ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، ط1، السُّـعوديَّة: دار ابن الجَوزيّ، 1429هـ، (359)، وعَزاه لسعيد بن منصور في سُننه، وبحثتُ عنه فلم أجدْه.

[2] البُهُوتي، **دَقَائِقُ أُولي النُّهى لِشَرْحِ المُنْتَهَى المَعْرُوف بشَرْح مُنْتَهَى الإِرَادَات**، (379/1)، البُهُوتيّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاع**، (142/2).

[3] أخرجه البُخاريّ، **صَـــحيحُ البُخَـاريّ**، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ، الحَديث: (1352)، (93/2).

وكما أنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ماتا بِالْعَقِيقِ[1]، فحُمِلاَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فدُفِنَا بِهَا[2].

4. إذا وقع في القبر أي شيءٍ مُتموّل، أي ذُو قيمة ماليَّة، أَوْ ابْتَلَعَ جَوْهَرَةً، أَوْ رَمَاهُ صَاحِبُه فِيهِ؛ نُبِشَ وَأُخِذَ ذَلِكَ مِنْهُ.

وأوردَ الفُقهاء دليلًا عند ذلك: عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا وُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي لَحْدِهِ أَلْقَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ خَاتَمَهُ فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: خَاتَمِي خَاتَمِي فَقَالُوا: ادْخُلْ فَخُذْهُ فَدَخَلَ ثُمَّ، قَالَ: "أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ"، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، فَخَرَجَ، فَلَمَّا سُوِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قَالَ: "اخْرُجُوا حَتَّى أُغْلِقَ الْبَابَ، فَإِنِّي أَحْدَثُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم"، فَقَالُوا: لَعَمْرِي لَئِنْ كُنْتَ أَرَدْتَهَا لَقَدْ أَصَبْتَهَا[3].

قلت: وهذا لا يصلُحُ دليلًا على النَّبش؛ لأنَّ الْمُغِيرَة بن شُعبة ألقى خاتمه تبركًا بالنَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وكذلك لأنَّ القبرَ لم يُغلق أصلًا، فلا يصلُحُ دليلًا للاحتجاج، واللهُ أعلَم.

والأفضَلُ عدم نَبشِ المقابر؛ لأجل مال وقعَ فيه لآدمِي حيًّا، قال ابنُ قُدامة: "وَكُلُّ مَوْضِعٍ أَجَزْنَا نَبْشَهُ لِحُرْمَةِ مِلْكِ الْآدَمِيِّ، فَالْمُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ احْتِرَامًا لِلْمَيِّتِ"[4].

وَتَنَاوَلَ الْفُقَهَاءُ أَسْبَابًا لنَبْشِ المَقَابر تَتَعَلَّقُ بالحَاجَة وَالمَصْلَحَة، نذكُرُ مِنْهَا:

1. نَبْشُ القُبُورِ إِذَا احْتِيْجَ للمَقْبَرَةِ لِصَالِحِ المُسْلِمِيْن.

2. إِذَا لَحِقَ المَيِّت فِي قَبْرِه سَيْلٌ أَو نَدَاوة.

---

[1] وَهُوَ مَوْضِع قَرِيبٌ مِنْ ذَات عِرْق، قَبْلَها بمَرْحلة أَوْ مرحَلتين، وَفِي بِلَادِ الْعَرَبِ مَواضِعُ كَثِيرَةٌ تُسَمَّى العَقِيق، وكلُّ مَوْضع شَقَّتْه مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ عَقِيق، وَالْجَمْعُ: أَعِقَّة وعَقَائِق. ابن الأثير، **النِّهَايَةُ فِي غَرِيب الحَدِيث والأثر**، (278/3).

[2] أخرجه مالِك، **مُوطَّأ مَالِك رِوَايَة أَبِي مُصْعَب الزُّهرِيّ**، الحَديث: (977)، (385/1).

[3] أخرجه ابنُ سَعْد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن منيع الهاشميّ البَغْداديّ، **الطَّبقات الكُبرى**، تحقيق: إحسَان عَبَّاس، ط1، بيروت: دار صَادِر، 1968م، (302/2).

[4] ابنُ قُدَامة، **المُغْني**، (413/2).

3. إذَا احْتِيْجَ لِمُشَاهَدَتِه؛ للتَّعْلِيْق عَلَى صِفَةٍ فِيْه، أَوْ لِكَوْن القَائِف يُلْحقه بِأَحَدِ المُتَنَازعين فِيه.

4. أو نَبْشُ القُبُورِ لأَسْبَابٍ شَّرْعِيَّةٍ، أو لأَيِّ غَرَضٍ صَحِيْحٍ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالنَّبْش[1]، وذلك بدليل حَديثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ "فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ"[2].

في هَذَا الحَديثِ دَلَالَةٌ عَلَى الْجَوَازِ إِذَا كَانَ فِي نَبْشِهِ مَصْلَحَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْبَرَكَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ يَتَنَزَّلُ قَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ مِنَ الْقَبْرِ[3].

وَبِنَاءً على ما سبقَ فإِنَّ أَي غَرَض صَحيحٍ، أَو حَاجَةٍ مُعتبرَة، أو ضَرُورة، لا بُدَّ أَنْ تُعرَضَ عَلَى القُضَاة وَالمُفْتِين والأطباء، وأصحاب الاختصَاص، وبعدَها يَتِمُّ إِصْدَار الحُكْم المُنَاسب بِحَسَب الوَاقعة.

وقد ذكر الأُستاذُ الدُّكْتُور يُوسُف القَرَضَاويّ حَفِظَه اللهُ ورَعاه ضَوابطَ لا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا؛ إِذَا أجزنا نبش القبور وهي:

1. مُرُورُ زَمَنٍ طَويلٍ عَلَى القَبْرِ، بحيثُ يُعرف أَنَّ المَيِّتَ قَدْ بَلِيَ وَصَارَ تُرَابًا، وَيُعْرَفُ ذَلكَ بالخبرةِ؛ فإن البلادَ والأرضَ تَخْتَلِفُ طَبيعتُهَا.

2. إذا كان المَيِّتُ يَتَأَذَّى بوجوده في هذا القبر، كَمَا إِذَا صَارَ مَوْضع القَبْر رَديئًا؛ لوجود مياهٍ، أَو قذارة تَنِزُّ عليه، أو نحو ذلك.

3. إذا تَعَلَّقَ حَقٌّ لآدَمِيّ بالقَبْر، أو بالمَيِّت نَفْسِه.

---

[1] يُنظَر؛ النَّوويّ، **المَجْمُوع شـــرح المُهَذَّب**، (303/5)، وابنُ حَجَر الهَيْتَميّ، **المِنْهَاجُ القَوِيْمُ شَـــرح المُقَدِّمَة الحَضْـــرَمِيَّة**، (215).

[2] أخرجَه البُخَاريّ، **صَـــحِيحُ البُخَاريّ**، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ، الحَديث: (1350)، (92/2).

[3] ابنُ حَجَر، **فَتْحُ البَاري شَرْح صَحيح البُخَاريّ**، (215/3).

4. أَنْ تَتَعَلَّقَ بالمَقْبَرَةِ مَصْلَحةً عَامَّةً ضَروريَّةً للمُسْلِمِين، لا يَتِمُّ تَحْقِيْقُهَا إِلَّا بأَخْذِ أَرْضِ المَقْبَرة، أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا، وَنَقْلُ مَا فِيْهَا مِنْ رُفَاتٍ.

وذلك أَنَّ مِن القَواعِدِ الشَّرعيَّة العَامَّة أَنَّ المَصْلَحَة الكُلِّيَّة مُقَدَّمَة على المَصْلَحَة الجُزْئِيَّة، وَأَنَّ الضَرَرَ الخاص يُتَحَمَّل؛ لدفع الضَّرر العام، فإذا كان هذا يُطَبَّقُ على الحَيّ حَتَّى إن الشرع ليجيز نزع ملكية أرضه وداره وإخراجه من مَسْكَنِهِ، مِنْ أَجْلِ حَفْرِ نَهْرٍ، أو إنشاءِ طريقٍ، أَو إقامَةِ مَسْجِدٍ، أو تَوْسيعِه، أو نَحْوِ ذلك، فَأَوْلَى أَنْ يُطَبَّقَ على المَيِّتِ الَّذِي لو كان حَيًّا ما رَضِيَ أَنْ نُؤْذِيَ إِخْوَانَه لأَجْلِه[1].

المَطْلَبُ الثَّاني: مَوْقِفُ القَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ مِنْ نَبْشِ المَقَابِر.

نَصَّ القَانونُ الدَّوْلِيُّ الإِنْسَانِيُّ فِي القَاعِدَة، رقْم: (115) مِنْ دِرَاسَة القَانُون الدَّوْلِيّ عَلَى احْتِرَامِ حُرْمَةِ القُبُور وَبِالتَّالِي مَنَعَ نَبْشَها إِلَّا لِمُسَوِّغٍ قَانُونيّ، حيثُ جاءَ فِي نصِّ المَادَّة السَّابقَة: "تُعاملُ جُثَثُ المَوتى بطريقةٍ تَتَّسِمُ بالاحْترام، وَتُحترم قبورُهُم وتُصان بشكلٍ مُلائم"[2].

حيثُ تمَّ تَقنين واجب مُعامَلَة جُثث المَوتى بطريقة تَتَّسم بالاحترام، للمرَّة الأُولَى، في اتِّفاقيَّة جنيف للعام 1929م[3].

فَعِنْدَمَا تَلْجَأ السُّلُطَاتُ القَضَائِيَّةُ المُخْتَصَّةُ إِلَى إِعْطَاءِ الإِذْنِ بِفَتْحِ القَبْرِ، والكَشْفِ عَلَى جُثَّةِ المُتَوَفَّى، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا القَرَارُ مُسْتَنِدًا إِلَى أَسْبَابٍ وَمُبَرِّرَاتٍ قَانُونيَّةٍ، وَوَاقِعِيَّةٍ ضَرُورِيَّة، دَعَت السُّلْطَةُ المُخْتَصَّة إِلَى اتِّخَاذ مِثل هَكَذا قَرار مُهم وخَطير، مِن المُفْتَرَض لا يَتِمُّ اللُّجُوء إليه إِلَّا في الضَّرُورات القُصْوى، كَوْن القَانون قَد حَمَى جُثَّة الإِنْسَان وَحَرَّمَ انْتِهَاكَهَا، بِأَيّ شَكْلٍ مِن الأَشْكَال، وَالَّتِي مِنْهَا فَتْح أَوْ كَشْف القَبر[4].

---

[1] القَرَضَاويّ، يُوسُف، **فَتَاوَى مُعَاصِرة**، (د. ط)، القاهِرة: مكتبة وهبة، (د. ت)، (1147–1149).

[2] جون– ماري هنكرتس ولويزدولوالد، **القَانُون الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ العُرْفِيّ**، القَاعِدة: (115)، (363/1).

[3] **اتفاقيةُ جِنيْف للعام 1929م؛ لتحسينِ حَالِ جَرْحَى وَمرضَى الجُيوش في الميدان، المادَّة: (4)**، الفقرة الخامسة.

[4] الجَابِر، ضِيَاء عَبْدالله عَبُود، ***فَتْحُ القَبْرِ كَإِجْرَاءٍ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ فِي قَانُونِ أُصُولِ المُحَاكَمَاتِ الجَزَائِيَّةِ العِرَاقِيّ، رَقْم: (23)، لسنة 1971م، المُعَدَّل "دِرَاسَةٌ مُقَارَنَة"***، بَحْثٌ مُقَدَّمٌ لِجَامِعَة كَرْبَلاء –كُليَّةُ القَانون، **مَجَلَّةُ رِسَالَةِ الحُقُوق**، السنة الثانية، العدد: الثالث، 2010م، (63).

وَقَدْ أَكَّدَ البُروتوكول الأَوَّل لعَام 1977م: عَلَى حِمَايَةِ المَدَافن، وَصِيانَتِهَا بِصِفَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ وحَظَرَ علَى الطَّرَف الَّذِي تَقَعُ فِي أَرْضِه المَدَافن إِخْراجُ رُفَات المَيِّت – في حَالةِ مَا إِذَا كَانَت هُناك ضَرُورة مُلِحَّة تَتَعَلَّقُ بالصَالِح العَام، بِمَا فِي ذَلِكَ المُقْتَضيَات الطِّبيَّة وَمُقْتَضيَات التَّحْقيق– إِلَّا بَعْد إِبْلَاغ دَوْلَة المُتَوَفَّى؛ بِنِيَّةِ إِخراجِ الجُثَّة وَإِعطَاء إِيْضَاحٍ عَن المَوْقِعِ الَّذي يَنْوِي إِعَادَة الدَّفْن فِيه"[1].

[1] مَحْمُود، عَبْد الغَنِيّ عَبْد الحَمِيد، **حِمَايَةُ ضَحَايَا النِّزَاعَاتِ المُسَلَّحَةِ فِي القَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ وَالشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّة**، صَدَرَ عَنْ بِعْثَةِ اللَّجْنَةِ الدَّوْلِيَّةِ للصَّلِيْبِ الأَحْمر بِالقَاهِرَة، رَقْمُ الإِيْدَاع في دَار الكُتُب القوميَّة: 2000/5287، (45).

المَبْحَثُ الثَّانِي

أَسْبَابُ نَبْشِ المَقَابِر الجَمَاعِيَّة

سَأَتَنَاوَلُ فِي هَذَا المَبْحَثِ جَانِبًا مِن الأَسْبَاب وَالضَّرُورات المُعَاصِرَة لِنَبْشِ القُبُور، وَالمُتَعَلِّقَة بالمَقَابِر الجَمَاعِيَّة، وَأَعْرِضُ رَأْيَ القَانُون الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ فِيْهَا.

المَطْلَبُ الأَوَّل: مَعْرِفَةُ هُوِيَّةِ المَقْبُورِيْن بِالطِّبِّ الشَّرْعِيّ وَاسْتِعْمَال فَحْصِ الحِمْضِ النَّوَوِيّ.

فِيْمَا يَلِي قَرَارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ التَّابِع لرَابِطَةِ العَالَم الإِسْلَامِيّ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَة بِشَأْن البَصْمَة الوِرَاثِيَّة، وَمَجَالات الاسْتِفَادة مِنْهَا:

القَرَارُ السَّابِع:

نَظَرَ المَجْلِسُ فِي التَّعْرِيْفِ الَّذي سَبَقَ للمَجْمَعِ اعْتِمَادُه فِي دَوْرَتِه الخَامِسَة عَشْرَة، وَنَصُّه: "البَصْمَةُ الوِرَاثِيَّةُ هِي البِنْيَة الجِيْنِيَّة (نِسْبَةً إِلَى الجِيْنَات، أَيْ المَوْرُوثَات)، الَّتِي تَدُلُّ عَلَى هُوِيَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ بِعَيْنِه، وَأَفَادَتْ البُحُوثُ وَالدِّرَاسَاتُ العِلْمِيَّة أَنَّها مِن النَّاحِيَة العِلْمِيَّة وَسِيْلة تَمْتَازُ بِالدِّقَّة؛ لِتَسْهِيلِ مَهَمَّةِ الطِّبِّ الشَّرْعِيّ، وَيُمْكِنُ أَخْذُهَا مِنْ أَيِّ خَلِيَّةٍ بَشَرِيَّة مِن الدَّمِ، أَو اللُّعَاب، أَو المَنْي، أَو البَوْل، أَو غَيْرِه".

وَبَعْدَ الاطِّلَاع عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْه تَقْرِيرُ اللَّجْنَة الَّتِي كَلَّفها المَجْمعُ في الدَّوْرَةِ الخَامِسَة عَشرة بإِعْدَادِه؛ مِنْ خِلالِ إِجْرَاءِ دِرَاسَةٍ مَيْدَانِيَّةٍ مُسْتَفِيْضَة للبَصْمَةِ الوِرَاثِيَّة، وَالاطِّلَاع عَلَى البُحُوثِ الَّتي قُدِّمَت فِي المَوْضُوعِ مِن الفُقَهَاء وَالأَطِبَّاء وَالخُبَرَاء، والاسْتِمَاع إِلَى المُنَاقَشَات الَّتِي دَارَت حولَه، تَبَيَّنَ مِنْ ذلكَ كُلِّهِ أَنَّ نَتَائجَ البَصْمَةِ الوِراثيَّة، تَكَادُ تَكونُ قَطْعيَّة فِي إِثْبَاتِ نِسْبَةِ الأَوْلَادِ إِلَى الوَالِدَيْن، أَوْ نَفْيِهم عَنهما، وَفِي إِسْنادِ العَيِّنَة (مِن الدَّمِ، أَو المَنْيِ، أَو اللُّعَاب) الَّتي تُوجَدُ في مَسْرَحِ الحَادثِ إِلَى صَاحِبِهَا، فَهِيَ أَقوى بكثيرٍ من القِيَافَةِ العَادِيَّة (الَّتِي هِيَ إِثباتُ النَّسَبِ بوجُودِ الشَّبَه الجِسْمَانِيّ بينَ الأَصْلِ وَالفرع)، وَأَنَّ الخَطَأَ في البَصْمةِ الوراثيَّةِ لَيْسَ وَارِدًا مِنْ حَيْثُ هِيَ، وَإِنَّمَا الخَطَأ فِيْ الجُهْد البَشَرِيّ، أَو عَوامِل التَّلَوث، وَنحْوِ ذَلك، وَبِنَاءً على ما سَبَقَ قَرَّرَ مَا يَأْتِي:

أولاً: لا مَانِع شَرْعًا من الاعْتِمَاد عَلَى البَصْمَةِ الوِراثيَّة في التَّحْقيقِ الجِنَائيّ، واعْتِبَارها وَسِيْلَةَ إِثباتٍ

فِي الجَّرائِمِ الَّتِي لَيْسَ فيها حَدٌّ شَرعِيّ وَلا قِصَاص؛ لخَبَر: "ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ"[1]، وَذَلِكَ يُحقِّقُ العَدَالةَ، والأَمْنَ للمُجْتَمع، وَيُؤَدّي إِلَى نَيْلِ المُجْرِمِ عِقَابَه وَتبرئَة المُتَّهم، وَهَذا مَقْصِدٌ مُهِمٌّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّريعَة"[2].

وقَدْ أشارَ المَجْلِسُ المُوقَّرُ إِلَى مَقْصِدٍ مُهِمّ، أَلَا وهوَ حِفْظُ النَّفْسِ، وهوَ أحَدُ الضَّرُورِيَّات الْخَمْس: حَاصِلُهُ فِي ثَلَاثَةِ معانٍ، وَهِيَ: إِقَامَةُ أَصْلِهِ بِشَرْعِيَّةِ التَّنَاسُلِ، وَحِفْظُ بَقَائِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ مِنْ جِهَةِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ، وَذَلِكَ مَا يَحْفَظُهُ مِنْ دَاخِلٍ، وَالْمَلْبَسُ وَالْمَسْكَنُ، وذلك ما يَحْفَظُه مِنْ خَارِجٍ[3].

---

[1] أَخرجه الدَّارَقُطنِيّ، **سُنَنُ الدَّرَقُطني**، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، الحَديث: (3098)، (63/4)، والبَيهقِيّ، أبو بَكر أَحمد بن الحُسَين بن عَلِيّ بن مُوسَى الخُسْرَوْجِردي الخُرَاسَانيّ، **مَعْرِفَةُ السُّنَن والآثَار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دمشق: دَارُ حَلَب، 1412هـ-1991م، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، الحَديث: (16873)، (327/12)، وفي **السُّنن الكُبرى**، كِتَابُ الحُدُودِ، بابُ ما جاءَ في دَرءِ الحُدودِ بالشُّبُهاتِ، الحَديث: (17141)، (234/17)، مَرفوعًا بلفظ: "ادْرَءُوا الْحُدُودَ". وقال البيهقيّ: "فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ". قال الزَّيْلَعِيّ: "غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ". الزَّيْلَعِيّ، جَمَال الدِّيْن أبو مُحَمَّد عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد، **نَصْبُ الرَّايَةِ فِي تَخْرِيْجِ أَحَادِيثِ الهِدَايَة**، تحقيق: مُحَمَّد عَوَّامَة، تقديم: مُحَمَّد يُوسُف البَنُوريّ، ط1، جَدَّة: دَارُ القِبْلَة للثقافة الإسلاميَّة، 1418هـ-1997م، (333/3). وقال ابنُ حَجَر: "وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْإِيصَالِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ". ابنُ حَجَر، **التَّلخيصُ الحَبير فِي تِخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيّ الكَبير**، (162/4). وقد رُوِيَ نحوه مرفوعًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ". أخرجه التِّرمذيّ، **الجَامع الكَبير**، أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ، الحَديث: (1424)، (3/ 85)، قال الإمامُ التِّرمذيُّ: "حَدِيثُ عَائِشَةَ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيّ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ". وأخرجَه الحَاكم، **المُسْتَرَكُ عَلَى الصَّحِيْحَيْن**، الحَديث: (8163)، (426/4)، وقال الحَاكِم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". وقَدْ ضَعَّفَه الذَّهبيّ. يُنظَر؛ ابنُ المُلَقِّن، سِرَاجُ الدِّيْن أَبُو حَفْص عُمَر بن عَلِيّ بن أَحْمد الشَّافِعِيّ المِصْرِيّ، **مُخْتَصَرُ اسْتِدْرَاك الحَافِظ الذَّهَبِيّ عَلَى مُسْتَدْرَكِ أَبِيْ عَبْد اللهِ الحَاكِم**، تحقيق: عَبد الله بن حَمد اللَّحَيدَان ود. سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، ط1، الرياض: دَارُ العَاصِمَة، 1411هـ، (3181/7).

[2] يُنظَر؛ **قَرَاراتُ المَجْمَع الفِقْهِيّ الإِسْلَامِيّ، المَوْضُوع: البَصْمَةُ الوِراثِيَّةُ وَمَجَالات الاسْتِفَادَة مِنْها**، قَرارٌ رَقْم: (95)، (16/7)، الدَّورةُ التَّاسعة عَشرة، عام (1428هـ)، (95). والهَواري، مُحَمَّد، ***الدَّورةُ السَّادِسَة عشرة للمَجْمَع الفِقْهِيّ الإِسْلامِيّ فِي مكَّة المُكَرَّمة، البَصْمَةُ الوِراثِيَّةُ وَمَجَالات الاسْتِفَادة مِنْهَا***، **مَجَلَّةُ الرائد**، العدد: 234، المُوافق في ذو الحجة 1422هـ-2002/3م، (3).

[3] الشَّاطِبِيّ، إِبْراهيم بن مُوسَى بن مُحَمَّد اللَّخْميّ الغِرْنَاطِيّ، **المُوَافَقَات**، تحقيق: أَبُو عُبيدة مَشْهُور بن حَسَن آل سَلْمان، ط1، (د.م)، دَارُ ابن عفَّان، 1417هـ-1997م، (347/4-348).

وَقَدْ وَرَدَ عن مَجْلِس المَجْمَع الفِقْهِيّ الإِسْلَامِيّ: بِنَاءً عَلى الضَّرُوراتِ الَّتِي دَعَتْ إِلَى تَشْرِيْحِ جُثَثِ المَوْتَى، وَالَّتي يَصيرُ بها التَّشْريحُ مَصْلَحَةً تَرْبُو عَلَى مَفْسَدَة انتِهَاك كَرَامَة الإِنْسَان المَيّت.

وَقَدْ قَرَّرَ مَجْلِسُ المَجْمَعِ الفِقْهِيّ التَّابِع لرَابِطَة العَالَم الإِسْلَامِيّ مَا يَلِيْ:

يَجُوزُ تَشْرِيْحُ جُثَثِ المَوْتَى لأَحَدِ الأَسْبابِ التَّالِيَة:

1. التَّحْقِيْقُ فِيْ دَعْوَى جِنَائِيَّة؛ لمَعْرِفَةِ أَسْبَاب المَوْت، أَو الجَرِيْمَة المُرْتَكَبَة، وَذَلِكَ عندَما يُشْكِلُ علَى القَاضِي مَعْرِفَة أَسْبَابِ الوَفَاة، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّشريحَ هُوَ السَّبيلُ لمَعْرِفَةِ هَذه الأَسْبَاب.

2. التَّحَقُّقُ مِن الأَمْراض الَّتي تَسْتَدْعِي التَّشْريحَ؛ ليُتَّخَذَ عَلَى ضَوْئِهَا الاحْتياطَات الوِقَائِيَّة وَالعِلَاجَات المُنَاسِبَة لتِلْكَ الأَمْرَاض.

3. تَعْلِيْمُ الطِّبّ وَتَعَلُّمُهُ، كَمَا هُوَ الحَالُ فِيْ كُلِّيَّاتِ الطِّبّ[1].

وفي ذلك يقولُ الدُّكتور مُحَمَّد البُوطِي: إنَّ الميّتَ في هذه الحال تَعلَّقَ به حقٌّ عامٌ، وهو تحقيق العدالَة، وإنَّ القَاضِي مُتيقِّنٌ أو يغلبُ علَى ظنِّه أنَّ تشريحَ الجُثَّة من قِبَلِ الطَّبيب الشَّرعيّ مِنْ شأنه أنْ يكشِفَ عن الجريمَة، ويُوصِل إلى معرفةِ المُجرم، وإنَّما تُأخذ العدالَة مجْرَاها وحقّها بإخضاع الجثَّة للتَّشْرِيْح[2].

وَقَدْ وَرَدَ مَا يُعزِّزُ ذَلِكَ علَى أَلْسِنَةِ الفُقَهَاءِ القُدَامَى، نذكرُ مِنْهَا:

1. قال الكَاسَانِيُّ: "حَامِلٌ مَاتَتْ فَاضْطَرَبَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ فِي أَكْبَرِ الرَّأْيِ أَنَّهُ حَيٌّ يُشَقُّ بَطْنُهَا؛ لِأَنَّا ابْتُلِينَا بِبَلِيَّتَيْنِ فَنَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا وَشَقُّ بَطْنِ الْأُمِّ الْمَيِّتَةِ أَهْوَنُ مِنْ إهْلَاكِ الْوَلَدِ الْحَيِّ"[3].

---

[1] يُنظَر؛ **قَرَاراتُ المَجْمَع الفِقْهِيّ الإِسْلَامِيّ، المَوْضُوع: تَشْرِيْحُ جُثَث المَوْتَى**، قَرارٌ رَقْم: (48)، (10/1)، الدَّوْرَةُ العاشرة المُنْعَقدة في مَكَّة المُكَرَّمة، في الفترة من يوم السَّبْت، 24 صَفَر /1408هـ، المُوَافق: 17 أُكتوبر /1987م إلى يوم الأربعاء، 28 صَفَر /1408هـ، المُوَافِق: 21 أُكتوبر /1987م.

[2] يُنظَر؛ البُوطِي، مُحَمَّد سَعيد رَمضَان، **قَضَايَا فِقْهِيَّة مُعَاصِرَة**، دِمشق: مكتبةُ الفارابي، ط1، 1412هـ-1991م، (131).

[3] الكَاسَانيّ، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرتيبِ الشَّرَائِع**، (130/5).

2. قالَ الخَطيبُ الشَّربينيُّ: "لَوْ دُفِنَتْ امْرَأَةٌ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ تُرْجَى حَيَاتُهُ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ نُبِشَتْ وَشُقَّ جَوْفُهَا وَأُخْرِجَ تَدَارُكًا لِلْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ شَقُّ جَوْفِهَا قَبْلَ الدَّفْنِ"[1].

3. وفي ذلك يقولُ ابنُ قُدامَة: "وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشَقَّ بَطْنُ الْأُمِّ، إنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْجَنِينَ يَحْيَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ إتْلَافُ جُزْءٍ مِنْ الْمَيِّتِ لِإِبْقَاءِ حَيٍّ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا، وَلَمْ يُمْكِنْ خُرُوجُ بَقِيَّتِهِ إلَّا بِشَقٍّ؛ وَلِأَنَّهُ يُشَقُّ لِإِخْرَاجِ الْمَالِ مِنْهُ، فَلِإِبْقَاءِ الْحَيِّ أَوْلَى"[2].

أَمَّا إذا رَجَعنَا إلى القَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ، فَنَجدُ المَادَّة الثَّامنة مِنْ قَانُون شُؤونِ المَقَابر الجَمَاعِيَّة المُعَدَّل رَقْم: (5)، لِسَنة 2006م، قَدْ نَصَّت عَلَى ضَرُورةِ فَتْحِ المَقْبَرَةِ الجَمَاعِيَّة مِنْ قِبَلِ الجِهَاتِ المُخْتَصَّة؛ للكَشْفِ وَالتَّعَرُّفِ عَلَى هُوِيَّات المَقْبُورينَ، حَيْثُ نَصَّت المَادَّة: (8) أَوْلًا: تُبَاشِرُ الفِرَقُ الفَنِّيَّةُ المُتَخَصِّصَة بفَتْحِ المَقْبَرة الجَمَاعِيَّة، بِإِجْرَاء الكَشْف عَلَى مَوَاقِع المَقَابر؛ للتَّعَرُّفِ عَلَى هُوِيَّات الرُفَات، وَتَنظيم مَحْضَر أُصُوليّ، يَتَضَمَّنُ مَعَالمَ وَتَفاصيلَ المَقْبَرَة الجَمَاعِيَّة، مُوَثقة بالأَفْلام وَالأَقْرَاص المُدْمَجة"[3].

إنَّ واجبَ التَّحقق من هُويَّة المَوتَى يستوجب توفير الوسائل اللَّازمة لذلك، وعلَى الأطراف بذل كافَّة الجُهُود واستخدام جميع الوسائل المُتوَفِّرَة لهذا الأمر، ووفقًا للمُمَارسة المُستجمعة، تشملُ التَّدابير الَّتي من المُفترَض اتِّخاذها جمع نصف قرص الهُويَّة المُزدوَج، تشريح الجثَّة، تدوين نتائج التَّشريح، إصدار شهادات الوفاة، تسجيلُ عمليَّة تدبير أمر الجُثَّة، الدَّفن في قُبُورٍ فرديَّةٍ، حظرُ المَقابر الجماعيَّة دون التَّحقُّق من هُويَّات الجُثَث، ووضع علامات مُناسبة على القُبُور، كما تقترح المُمارسة أيضًا أنَّ النَّبشَ عن القُبور وتطبيق أساليب الطِّبِّ الشَّرعِيّ، بما في ذلك فحص الحِمض النَّوَوِيّ، يُمكنُ أن تكونَ وسائل مُناسبة؛ للتَّحَقُّق من هُوِيَّة الجُثَث بعدَ دفنها، ويتَطَلَّبُ هذا الواجب بشكلٍ عامٍّ، التَّعاون الفعَّال بين كافَّة الأطراف المَعنيَّة، وتطلبُ خطَّة العمل للسَّنوات 2000م–2003م، والَّتي تمَّ اعتمادها من قبلِ المُؤتمَر الدَّوْلِيّ السَّابِع وَالعِشْرِيْن للصَّلِيْبِ الأَحْمَر والهِلَال الأَحمَر في العام 1999م، ومن أجل

---

[1] الشَّرْبِينيّ، **مُغْنِي المُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهَاج**، (59/2).

[2] ابنُ قُدامَة، **المُغْني**، (410/2).

[3] **قَانُونُ شُؤُونِ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة المُعَدَّل، رَقْم: (5)، لسنة 2006م**، تاريخ النشر: 2016/7/1 46:14، (http://www. iraq-lg-law. org).

الاستجابة لمضمون هذه القاعدة، وجوبُ وضع الإجراءات المُلائمَّة موضع التَّنفيذ، عند بداية النِّزاع المُسلَّح على أبعد تقدير[1].

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ سَبَب مَوْتِ المَقْبُورِيْن.

قَدْ يَحْصلُ هناكَ شَكٌّ مِنْ قِبَلِ السُّلُطَاتِ المُخْتَصَّة فِيْ أَسْبَابِ الوَفَاة، حَيْثُ تَضَارَب المَعْلُومات في مُلابَسَات الوَفاة، وتَحْصلُ السُّلُطاتُ المُخْتَصَّة بَعْدَ الدَّفْن عَلَى مَعْلُوماتٍ جَديدةٍ، تُؤَكِّدُ بِأَنَّ الوَفَاةَ لَمْ تَكُنْ طَبِيْعِيَّة، أَو كَانت جِنَايَة، لَكِنَّ لأَسْبابٍ تَخْتَلف عن الأَسبابِ الَّتِي كانت مَعْروفَةً سَابقًا، والَّتِي تَمَّ الدَّفْنُ بناءً عَلَيها؛ وذلكَ لسُرْعَة مُوَارَةِ الجُثْمان المُتَوَفَّى القَبْرَ، فَيَتطلَّبُ الأَمْرُ هنا إعطاء الإذن بفتحِ القبْرِ؛ لإِجْراءِ الكَشْف عَن الجُثَّة، وَفَحْصِهَا؛ للتَّأَكُّدِ مِنْ تِلكَ المَعْلُومات، والوُقُوف عَلَى الحَقِيْقَة، وعلَى الأسبابِ الدَّقِيْقَة للوَفَاة، مِنْ خِلالِ فَحْصِ الجُثَّة في مَكَانِ الدَّفن، مِنْ قِبَلِ الطَّبيب المُخْتَص، أَوْ بَعْدَ نَقْلِها إِلَى مُخْتبرات الطِّبِّ العَدْلِيّ للحَاجِةِ المُلِحَّةِ لذَلكَ الأَمْر، وَنتيجَةُ الكَشف والفَحص قد تؤكَّد تلكَ المَعْلُومات الجَديدَة[2].

وَقَدْ نَصَّت المَادَّة: (71)، مِنْ قَانونِ أُصُولِ المُحَاكَمَات الجَزَائيَّة العِرَاقِيّ، رَقْم: (23)، لسنة 1971م عَلَى أَنَّ: "لِحَاكِمِ التَّحقيق إِذَا اقْتَضَى الحَالُ أَنْ يَأْذَنَ بِفَتْحِ قَبْرٍ للكَشْفِ عَلَى جُثَّةِ مَيِّتٍ بِوَاسِطَةِ خَبيرٍ، أَو طَبيبٍ مُخْتَصٍّ، بحُضُورِ مَنْ يُمْكِنُ حضُورُه مِنْ ذَوي العَلاقة؛ لمَعْرِفَة سَبَبِ الوَفاة"[3].

أَمَّا رَأْيُ الشَّرْع، فَقَدْ سبقَ: أَنَّ نَبْشَ القُبُورِ لأَسْبَابٍ شَّرْعِيَّةٍ مَرْعِيَّة، أو لأَيِّ غَرَضٍ صَحِيْحٍ مُعْتَبَرٍ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالنَّبْش[4]، ومِنْ ذلكَ مَا يَحْدُثُ مِنْ إِخْرَاج المَوْتَى مِن القُبورِ؛ لمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الوَفَاة، أو مُلابَسَات الجَريمَة، وَغَيْرِ ذلك.

---

[1] يُنظَر؛ **المُؤتمَرُ الدَّوْلِيّ السَّابِع وَالعِشْرِيْن للصَّلِيْبِ الأَحْمَر والهِلَال الأَحمَر**، جنيف، 31/ تشرين الثاني (10) – 6/ تشرين الثَّاني (11) من العام 1999م، القرارُ الأَوَّل، المُلحق: (2).

[2] يُنظَر؛ الجَابِر، ضِـــيَاء عَبْدالله عَبُود، ***فَتْحُ القَبْرِ كَإِجْرَاءٍ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقيقِ فِي قَانُونِ أُصُـــولِ المُحَاكَمَاتِ الجَزَائِيَّةِ العِرَاقِيّ، رَقْم: (23)، لســـنة 1971م، المُعَدَّل "دِرَاسَـــةٌ مُقَارَنَة"***، بَحْثٌ مُقَدَّمٌ لِجَامِعَة كَرْبَلاء –كُلِيَّةُ القَانون، **مَجَلَّةُ رِسَـــالَةِ الحُقُوق**، السنة الثانية، العدد: الثالث، 2010م، (63)، بتصرُّفٍ يسير.

[3] عنوان التشريع: **قَانُون أُصُول المُحَاكَمَات الجَزَائِيَّة**، رَقْم: (23) لسنة 1971 التصنيف: قانون عراقي رقم التشريع: 23 سنة التشريع: 1971 تاريخ التشريع: 1971–02–04، http://wiki. dorar–aliraq. net/.

[4] يُنظَر؛ النَّوويّ، **المَجْمُوع شـــرح المُهَذَّب**، (303/5)، وابنُ حَجَر الهَيْتَميّ، **المِنْهَاجُ القَوِيْمُ شَـــرح المُقَدِّمَة الحَضْـــرَمِيَّة**، (215).

المَطْلَبُ الثَّالِث: التَّحَقُّقُ مِنْ مِصْدَاقِيَّةِ تُهْمَةِ الإِبَادَةِ الجَمَاعِيَّة.

حَدَّدَت المَادَّةُ الثَّانيةُ مِنْ اتفاقيةِ مَنْعِ جَريمةِ الإِبَادَةِ الجَمَاعِيَّة وَالمُعَاقَبَة عَلَيْها بَعْضَ صُوَرِ الأَفْعَال الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا الرُّكْنُ المَادِيّ لجَريمةِ الإِبَادةِ الجَمَاعيَّة، وَذَلكَ عَلَى سبيلِ المِثَال لا الحَصْرِ، كَمَا نَصَّت الاتِّفَاقِيَّةُ عَلَى خَمْسِ صُوَرٍ للسُّلُوكِ الإِجْرَامِيّ الفَظِيْع؛ لجَرِيمة الإِبَادة الجَمَاعيَّة، وَهِيَ:

1. إِبَادَةُ الجِنْسِ البَشَرِيّ.

2. الاتِّفَاقُ أُو التَّآمُرُ عَلَى ارتِكَابِ جَرِيْمَةِ إِبَادَة الجِنْس.

3. التَّحْرِيْضُ المُبَاشَرُ والعَلَنِيّ عَلَى ارْتِكَابِ جَرِيْمَةِ إِبَادَة الجِنْس.

4. الشُّرُوعُ فِيْ ارْتِكَابِ جَرِيْمَة إِبَادَةِ الجِنْس.

5. الاشْتِرَاكُ فِيْ ارْتِكَابِ جَرِيْمَةِ إِبَادَةِ الجِنْسِ البَشَرِيّ[1].

إنَّ الإبادة الجماعيَّة، تُعَدُّ فكرَةً توراتيَّة طبَّقَها البريطانيُّون ضدّ السُّكان الأصليِّيْن في أستراليَا، وكذلكَ ضدّ الهُنود الحُمُر في أمريكيَا، تقولُ التَّوراة لمُوسَى عليه الصَّلاةُ والسَّلام: كما في الإِصْحَاح من الآية 15-18 ما نصه : (وَأَمَّا مُدُنُ هؤُلاَءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا فَلاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا،17 بَلْ تُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا)[2]، أيْ لا تستبقِ فيها نَسَمة حبَّة مُطلقًا، أَبِدْهُم عَنْ بَكْرَة أَبِيْهِم، فالاستئصَالُ فكرَة للأسف توراتيَّة ورثها النَّصَارى عن اليهود؛ لأنَّ الكِتاب التَّوراتِيّ يُعتبرُ جُزءً من الكِتاب المُقَدَّس عندَ النَّصَارى.

---

[2] **اتِّفَاقِيَّةُ مَنْع جَرِيْمَة الإِبَادَة الجَمَاعِيَّة والمُعَاقَبَة عَلَيْهَا**، أُقِرَّت وَعُرِضَت للتَّوْقِيع وللتَّصْدِيق أَو للانْضِمَام بقَرَار الجَمْعِيَّة العَامَّة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948م، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني/يناير، يُنظَر الرَّابط؛ www.icrc.org 1951، طبقًا للمَادَّة الثالثة عشرة.

[2] **الكِتابُ المُقَدَّس**، الإصحاح العِشرُون من سِفْر التَّثنية.

وكما وضَّحَ الدُّكْتُور مُحَمَّد سَلِيْم غَزويّ بأنَّه يَتَحَقَّقُ الرُّكن المَعنويّ فِي هَذه الجَريمةِ حَالَ تَوَافر القَصْد الجِنَائِيّ، وَهُوَ مَا يعْنِيْ العِلْم والإرَادة، فَينبغِي أَنْ يَنْصَرِفَ عِلْمُ الجَانِي إِلَى أَنَّ فِعْلَهُ يَنْطَوِي عَلَى قَتْلٍ، أو إِيْذَاءٍ، أَوْ تَدْمِيْرٍ، أَو قَهْرٍ لِجَمَاعَةٍ مُعَيَّنة، أو نَسْلِهَا، كَمَا يَنبغِي أَنْ تَنْصَرِفَ الإِرَادَةُ إِلَى ذَلِكَ.

إِلَّا أَنَّ القَصْدَ الجِنَائِيَّ العَامَّ لَا يَكفِي هُنَا فَقَط؛ لِتَحْقِيْق الرُّكْنِ المَعْنويّ، وَإِنَّما يَلْزَمُ تَوَافُر قَصْد جِنَائِيّ خَاص لَدَى الجَانِي، وَهُوَ مَا يتمثَّل في قَصْد الإِبَادَة، وَيُمْكِنُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ مِن التَّصْريحَات، أَو الأَوَامر، أَو مِنْ أَعمالِ التَّدميْرِ المُوَجّهَة للجَمَاعَات.

أَمَّا عَن الرُّكْنِ الدَّوْلِيّ فِي تلكَ الجَرِيمة فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَتِمَّ ارتكَابُها بِنَاءً علَى خُطَّةٍ مَرْسُومةٍ مِن جَانِبِ دَوْلَةٍ ضِدّ دَوْلة أُخْرى، وَقَد تَصَدَّرَت المَادَّة الرَّابِعَة مِن الاتِّفَاقِيَّة إِمْكَان ارْتِكَاب الجَرِيْمَة بناءً عَلَى تَشْجِيْعِ الطَّبَقة، أَو الفِئَة الحَاكِمَة فِيْ الدَّوْلَة المُرْتَكِبَة للجَرِيْمة.

أَمَّا عَن المَسْئُوليَّة الجِنَائيَّة فِي تلكَ الجَريمَةِ، فَقَدْ أَشارت الاتفاقية إلى التزامِ الدُّوَلِ الأَطْرَافِ بمُحَاكَمَةِ كُلّ مَنْ يَثْبُت ارْتِكَابُه لتِلْكَ الجَريمَة وَمُعَاقَبَتِه عَلَيها، وَكُلّ مَنْ يَتَآمَرُ، أَو يُحَرِّضُ، أَوْ يَشْتَرِكُ، أَوْ يَشْرَعُ فِي ارْتِكَابِهَا"[1].

ولذلكَ عَنْدَمَا تُصْبِحُ الدُّوَلُ طَرَفًا فِي اتفاقيَّاتِ جِنيف، أَو البُرُوتُوكُول الإِضَافِيّ الأَوَّل، تَتَعَهَّد بسنِّ تَشريعَاتٍ ضَروريَّة؛ لمُعَاقَبَة الأَشْخَاص المُدَانِيْن بِمَا يُعْرَفُ "بانْتِهَاكَات جَسِيْمَة" للاتِّفَاقيَّات والبُرُوتُوكُول.

وَتَلْتزمُ الدُّولُ أَيضًا بمُعَاقَبَة أَيّ شَخْصٍ مُشتَبَه بارْتِكَابه انتهَاكًا جَسيمًا في مُحَاكَمَتِهَا، أو تَسْليم ذَلكَ الشَّخْصِ؛ لمُحَاكَمَتِه فِي دَولةٍ أُخْرى.

وتنطبقُ القوانينُ الجِنَائيَّةُ لدولةٍ ما، بشكلٍ عام فقط على الجَرائم المرتكبة على أراضيها، أو بواسطة مُوَاطِنِيْهَا، بَيْدَ أَنَّ الدُّولَ تُصْدِرُ بشكلٍ متزايدٍ قَوانين تُمَكِّنُ مَحَاكِمَهَا مِن المُحَاكَمَة بشأن الجرائم المرتكبة خَارج أَرَاضِيْهَا.

---

[1] غَزويّ، مُحَمَّد سَليم، **جَرِيْمَةُ إِبَادَةِ الجِنْس البَشَرِيّ**، ط2، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجَامعة، 1982م، (57).

وَالدُّولُ مُطالَبَةٌ بمَوْجِب القَانُون الدَّوْليّ الإنْسَانيّ بالبَحْثِ عَنْ أَيّ شَخْصٍ، وَمُعاقبةمَن ارتكبَ انتهاكًا خَطيرًا للقَانُون الدَّوليّ الإنْسَانيّ –بغَضّ النَّظر عن جنسيَّتِه، أَو المَكَان الَّذي ارتُكِبَت فيْه الجَريمة– وهذا المَبدأ، المَعْرُوف باسم الوِلايَة القَضَائيَّة العَالَمِيَّة، أَمْرٌ ضَرُوريٌّ؛ لضَمَانِ قَمْعِ الانِتْهَاكَات الخَطِيْرَة بِشَكْلٍ فَعَّالٍ، وَتَتَضَمَّنُ الوِلايَةُ القَضَائِيَّةُ العَالَمَيَّةُ الأَساس في القانون الدَّوليّ فيما يتعلق بقوانين الدول، الَّتي تُمَكِّنُ المَحَاكِمَ في دَولةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مُحَاكَمَة الأَشْخَاص الَّذِيْن ارْتَكَبُوا جَرَائمَ دَوْليَّةٍ فِي دولٍ مُخْتَلفة.

ويجبُ فِي بَعْضِ الظُّرُوفِ أَنْ تَلْجَأ السُّلُطَاتُ الوَطَنِيَّةُ إِلَى الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ، عن الانتهَاكاتِ الجَسِيْمَة للقَانُون الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ، أَيْ جَرَائم الحَرْب الَّتِي تَشْمَلُ الانْتِهَاكَات الجَسِيمَة.

وَتُؤَكِّدُ الدِّرَاسَةُ الَّتِي أَجْرَتْهَا اللَّجْنَةُ الدَّوليَّةُ للصَّلِيب الأَحْمَر، بشَأْنِ القَانُون الدَّوْلِيّ الإِنْسَانيّ العُرْفِيّ، أَنَّ الدُّولَ عليها الالتزامُ بالتَّحقيق في جَرائمِ الحَرْبِ المُدَّعَى ارْتِكَابها مِنْ مُوَاطِنِيْهَا، أَو من القُوَّاتِ المُسَلَّحَة، أَو ارْتَكَبَها آخَرُون عَلَى أَرَاضِيْهَا، وَكَذَلكَ جَرائم الحَرْب الأُخْرى، الَّتِي يُوجَدُ بِشَأنها اخْتِصَاصٌ قَضَائيٌّ.

وَعَلَى هَذه الدُّول الالتزامُ بمُحَاكَمة –إذا كان ذلك مُنَاسِبًا– الأَشْخَاصِ المُشْتَبَهِ بارْتِكَابِهِم جَرَائمَ حَرْب[1].

[1] اللَّجْنَةُ الدَّوْلِيَّةُ للصَّليبِ الأَحْمَر، **القَانُون الدَّوْليّ الإنْسَانِيّ إجَابة على أسئلتك**، ديسمبر/ كانون الأول 2014م، (95).

المَبْحَثُ الثَّالِث

نَقْلُ رُفَاتِ المَقْبُورِيْنَ وَالأَحْكَام المُتَعلّقَة فِيْه

أَوَّلًا: نَقْلُ جُثَّةِ المَيّتِ قَبْلَ الدَّفْن:

في وقتِنا الحَاضِر انتشَرت ظَاهِرَة تأخير المَيّت إذا تُوفيَ في دولةٍ أُخرى، ونقله لبلده حيثُ أهله وأقَاربه؛ وذلكَ لسهُولة المُوصلات، والأَصْلُ الإسراعُ في تجهيز المَيّت، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا[1].

وقد اختلف الفُقَهَاءُ فِيْ نَقْلِ جُثَّةِ المَيّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ مِنْ مَكَانٍ لآخَر عَلَى ثلاثةِ أَقْوَال:

القَولُ الأَوَّل: كَرَاهَةُ نَقْلِ المَيّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ، إِلَّا لِغَرَضٍ صَحِيح، أو حَاجَة، وَهَذَا قَوْلُ للحَنَفِيَّة فِيْمَا يَكُونُ في أَكثرِ مِنْ مِيْلٍ، أَوْ مِيْلَيْن[2]، والشَّافعية[3]، وأضافوا بأنَّه لا يُكره: إذا كانَ بِقُرْبِ مَكَّة، أَو المَدِينة، أو بَيْت المَقْدِس، فَيُخْتَارُ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْهَا لِفَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا، وكذلكَ قولُ وَالحَنَابِلَة[4].

وقد استدلُّوا عَلَى ذَلك:

1. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ"[5].

---

[1] أخرجَه التِّرمذيّ واللَّفظ لـه، **الجَامِعُ الكَبير**، كِتابُ الجَنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الجَنَازَةِ، الحَديث: (1075)، (378/2)، قال التِّرمذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ"، وأحمد، المُسْند، الحَديث: (828)، (197/2).

وابنُ ماجَه، **سُـنَنُ ابن ماجَه**، كِتابُ الجَنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِنَازَةِ لَا تُؤَخَّرُ إِذَا حَضَـرَتْ وَلَا تُتْبَعُ بِنَارٍ، الحَديث: (1486)، (2/ 460) بلفظ "لَا تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَـــرَتْ". وقد ضَـــعَّفَه الحَافِظُ ابنُ حَجَر. يُنظَر؛ ابنُ حَجَر، **التَّلخيصُ الحَبيرُ في تخريجِ أَحَادِيْث الرَّافعِيّ الكَبير**، (475/1).

[2] يُنظَر؛ الشُّـــرُنْبُلاليّ، **مَراقِي الفَلاح شَـــرح مَتْن نُور الإيْضَـــاح**، (121)، وابنُ عَابدين، **رَدُ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتَار**، (428/6)، وابنُ نُجَيم، **البَحْرُ الرَّائق شَرْح كَنْز الدَّقَائق وَمِنْحَة الخَالِق وَتَكْمِلَة الطُّوريّ**، (210/2).

[3] يُنظَر؛ النَّوَوِيّ، أبو زَكَرِيَّا مُحيي الدِّيْن يَحيى بن شَـــرَف، **مِنْهَاجُ الطَّالِبِيْن وَعُمْدَةُ المُفْتِين**، تحقيق: عَوَض قَاسِـــم أَحْمد عَوَض، ط1، بيروت: دار الفِكْر، 1425هـ-2005م، (62)، والنَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّب**، (303/5)، والشَّرْبِينيّ، **مُغْنِي المُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهَاج**، (58/2).

[4] يُنظَر؛ المَرْدَاويّ، **الإنْصَافُ فِيْ مَعْرِفَةِ الرَّاجِح مِن الخِلَاف**، (555/2).

[5] أخرَجه النَّسائيّ، **السُّننُ الصُّغرى**، أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ، الحَديث: (2005)، (79/4)، وأحمد، **المُسْند**، الحَديث: (14305)، (208/22).

المُناقشَة: وهذا خاصٌّ في الشَّهيد في أرضِ المعركَة، وقد عنونَ الإمامُ النَّسائيّ: أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيد.

2. قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَجِّلُوا بِمَوْتَاكُمْ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ شَرًّا فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ"[1]، وفِيْ نَقْلِهِ تَأْخيرٌ لِدَفْنِه[2].

المُناقشة: إنَّ لفظ: "عَجِّلُوا بِمَوْتَاكُمْ"، لم يثبت عن النَّبيّ صلَّى اللهُ عَليه وَسَلَّم، وعلى فرض ثُبوته، فإنَّه يحمل على الإسراع في المشي في الجنازة.

3. عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَيَّةَ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا"[3].

4. ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَبْرِهِ"[4].

القَولُ الثَّاني: يَحْرُمُ نَقْلُهُ، وهوَ قولُ بعض الشَّافعيَّة، وهم الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالدَّارِمِيُّ وَالْمُتَوَلِّي، حيثُ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي: وَلَوْ أَوْصَى بِنَقْلِهِ لَمْ تُنَفَّذْ وَصِيَّتُهُ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِتَعْجِيلِ دَفْنِهِ وَفِي نَقْلِهِ تَأْخِيرُهُ وَفِيهِ أَيْضًا انتها كه مِنْ وُجُوهٍ وَتَعَرُّضُهُ لِلتَّغَيُّرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[5].

---

[1] لمْ أَعثُرْ عَلَى هذا الحَديث بهذا اللَّفظ، وإنَّما وُجِدَ في كُتب الفُقه، وخاصَّة كُتُب السَّادَة الحَنفيَّة الَّتي سبقَت الإشارة إليها، مثل كتاب **البَحْرُ الرَّائق**، **الجَوْهَرَةُ النَّيِّرَة وغيرهما**. قلت: لَكِنْ يُوجد حديث بنحو هذا اللَّفظ، وهذا نصُّـه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ". متَّفقٌ عَليه؛ أخرجه البُخاريّ، **صَـــحيحُ البُخاريّ**، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ السُّـــرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ، الحَديث: (1315)، (86/2)، ومُسْلم، **صَحيحُ مُسْلم**، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ، الحَديث: (944)، (651/2)، واللَّفظُ للإمامِ البُخاريّ.

[2] الزَّبِيدِيّ، أَبُو بَكْر بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الحَدَّاديّ العَبادي اليَمَنِيّ الحَنفيّ، **الجَوْهَرَةُ النَّيِّرَة**، ط1، دِمشـــق: المَطْبَعَةُ الخَيْرِيَّة، 1322هـ، (108/1).

[3] أخرَجه النَّسائيّ، **السُّننُ الصُّغرى**، أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ، الحَديث: (2003)، (79/4)، وابنُ أبي شيبة، **الكِتَابُ المُصَنَّفُ فِي الأَحَادِيثِ والآثَار**، فِي الْمَيِّتِ أَوِ الْقَتِيلِ يُنْقَلُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى غَيْرِهِ، الحَديث: (12139)، (64/3).

[4] أخرَجَه الطَّبرانيّ، أبو القَاسِم سُلَيْمان بن أَحْمد بن أَيوب بن مطير اللَّخْميّ الشَّاميّ، **المُعْجَمُ الكَبير**، تحقيق: الشَّيخ المُحدِّث حَمْدِيْ بن عَبْد المَجيد السَّـلَفِيّ، ط2، القَاهِرة: مكتبة ابن تيميَّة، (د. ت)، الحَديث: (13613)، (444/12)، والبَيْهَقِيّ، **شُـعبُ الإِيمَان**، الصَّـلاةُ عَلَى مَنْ ماتَ مِنْ أهلِ القِبْلَة، الحَديث: (8854)، (471/11)، وقال عَقبَه: "لَمْ يَكْتُبْ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْـنَادِ فِيمَا أَعْلَمُ وَقَدْ رَوَيْنَا الْقِرَاءَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ". قال ابنُ حَجَر: إسـنادُه حَسَـن". يُنظَر؛ ابنُ حَجَر، **فتحُ البَاري شَرح صَحيح البُخَاريّ**، (184/3).

[5] النَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّب**، (303/5).

واستدلُّوا: بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ"، فَرَدَدْنَاهُمْ[1].

المُناقشَة: ما استدلَّ به الشَّافعيَّة، فهذا كان في معركَة أُحُد، وقد شُغلَ المُسلمون في المَعركَة، وليسَ وقتًا فيه مُتَّسعًا، وبالتَّالي يُحمل على الضَّرورة، وكذلك هذا الحَديث خاصٌّ في الشَّهيد؛ لِأَنَّ مَضْجَعَهُ يَشْهَدُ لَهُ؛ وَلِأَنَّ بَعْضَهُ، وَهُوَ مَا سَالَ مِنْ دَمِهِ قَدْ صَارَ فِيهِ[2].

القَولُ الثَّالِث: جَوَازُ نَقْلِ المَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْن، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّة[3]، والمَالكيَّة[4].

فَالحَنفيَّة قالوا: بجواز ذلك فِيْ أَقَلّ مِنْ مِيْلٍ، أَوْ مِيْلَيْن، فإذا زاد كُرِهَ ذلك، واستدلُّوا:

1. لِأَنَّهُ اشْتِغَالٌ بِمَا لَا يُفِيدُ، فَالْأَرْضُ كُلُّهَا كِفَاتٌ لِلْمَيِّتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا}، [سُورةُ المُرْسَلات، الآيَتَان: 25، 26].

2. وَلِأَنَّ الْحَيَّ يَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ؛ لِغَرَضٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ.

3. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ إِلَّا تَأْخِيرُ دَفْنِهِ أَيَّامًا كَانَ كَافِيًا فِي الْكَرَاهَةِ[5].

وقد اشترطَ المَالكِيَّة في ذلكَ شُروطًا، وهي:

1. أَنْ لَا يَنْفَجِرَ حَالَ نَقْلِهِ.

---

[1] أخرجه أبو دَاود، **سُـــنَنُ أَبي دَاود**، أَوَّلُ كِتَابِ الجَنَائِز، بَابٌ فِي الْمَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ، الحَديث: (3165)، (77/5)، والتِّرمذيّ، **الجَامِع الكَبير**، أَبْوَابُ الْجِهَادِ عَنْ رَسُـولِ اللهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ القَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ، الحَديث: (1717)، (267/3). وقال التِّرمذيُّ: "**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**".

[2] يُنظَر؛ زكريّا الأنصاريّ، **أَسْنَى المَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِب**، (324/1).

[3] يُنظَر؛ الشُّرُنْبُلاليّ، **مَراقِي الفَلاح شَرح مَتْن نُور الإيْضَاح**، (121).

[4] يُنظَر؛ القَرَافِيّ، **الذَّخِيْرة**، (480/2)، الدَّسُوقي، **حَاشيةُ الدَّسُوقِيّ عَلَى الشَّرح الكَبير**، (421/1)، والرُّعَيْنِيّ، **مَوَاهِبُ الجَلِيْل فِي شَرْحِ مُخْتصر خَليل**، (253/2).

[5] يُنظَر؛ السَّرْخَسِيّ، شَمْسُ الأَئِمَّة مُحَمَّد بن أَحْمد بن أَبِي سَهْل، **شَرْحُ السِّيَرِ الكَبِير**، القَاهرَة: الشَّرِكَةُ الشَّرقيَّة للإعْلَانات، 1971م، (237).

2. وَأَنْ لَا تُنْتَهَكَ حُرْمَتُهُ.

3. وَأَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ؛ كَأَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْبَحْرُ، أَوْ تُرْجَى بَرَكَةُ الْمَوْضِعِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ أَوْ لِيُدْفَنَ بَيْنَ أَهْلِهِ، أَوْ لِأَجْلِ قُرْبِ زِيَارَةِ أَهْلِهِ، أَوْ دَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ؛ فَيُتَدَارَكُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْهَا، وَدَفْنِهِ فِي مَقْبَرَةِ الْمُؤْمِنِينَ[1].

دَلِيْلُهم: أنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ماتا بِالْعَقِيقِ، فحُمِلاَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فدُفِنَا بِهَا[2].

ونَقَل الزُّرقانيُّ عن الإمامِ الْبَاجِيّ، قولَه: "يُحْتَمَلُ نَقْلُهُمَا لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ لِيَتَوَلَّوُا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا، أَوْ لِفَضْلٍ اعْتَقَدُوهُ فِي الدَّفْنِ بِالْبَقِيعِ، أَوْ لِيَقْرُبَ عَلَى أَهْلِهِمَا زِيَارَةُ قُبُورِهِمَا وَالدُّعَاءُ لَهُمَا"[3].

قال الإمامُ الشَّوكانيُّ: "فِيهِ جَوَازُ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ الْمَوْطِنِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِلَى مَوْطِنٍ آخَرَ يُدْفَنُ فِيهِ، وَالْأَصْلُ الْجَوَازُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إلَّا لِدَلِيلٍ"[4].

نَستخلصُ ممَّا سبقَ: بَعْد النَّظَرِ فِي أَقْوَالِ الفُقَهاء، رَأَيْنَا أَنَّ نقْلَ المَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَر، لَهُ ثَلَاثُ حَالَات:

1. إِذَا أَدَّى النَّقْلُ إِلَى تَغْيُّرِ المَيِّتِ، أَو انتهَاكِ حُرْمَتِهِ؛ فَهَذا يَحْرم.

2. إِذَا كَانَ نَقْلُه لِضَرورةٍ؛ كَمَنْ مَاتَ في دَارِ حَرْب، أَوْ فِي مَكَانٍ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ نَبْشِه، أَوْ حَرْقِه، أَو المُثْلَةِ بِهِ؛ فهذا يَجِب، وَقدْ نصَّ عَلَى ذَلكَ الحَنَابِلَة[5].

---

[1] يُنظَر؛ عِلِيْش، **مِنَحُ الجَلِيْل شَرْح مُخْتَصَر خَلِيْل**، (501/1).

[2] أخرجه مالِك، **مُوطَّأ مَالِك رِوَايَة أَبِيْ مُصْعَب الزُّهرِيّ**، الحَديث: (977)، (385/1).

[3] الزُّرْقَانيّ، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يُوسف المصْرِيّ الأَزْهَرِيّ، **شَرْحُ الزُّرْقَانِيّ عَلَى مُوَطَّأ الإِمَامِ مَالِك**، تحقيق: طَه عَبد الرَّءوف سَعْد، ط1، القَاهِرَة: مكتبة الثقافة الدينيَّة، 1424هـ-2003م، (98/2).

[4] الشَّوكانِيّ، مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عبد الله اليَمَنِيّ، **نَيْلُ الأَوطَار شَرْح مُنتقَى الأَخْبَار**، تحقيق: عِصَام الدِّيْن الصَّبابطِيّ، ط1، مِصْر: دار الحَديث، 1413هـ-1993م (137/4).

[5] يُنظَر؛ المَرْدَاوِيّ، **الإِنْصَافُ فِيْ مَعْرِفَةِ الرَّاجِح مِن الخِلَاف**، (555/2).

3. إِذَا كَانَ لِنَقْلِه غَرَضٌ صَحيح، وَلَمْ يَكُنْ فيهِ انتهَاكٌ لحُرْمتِه، أَوْ تَعَرُّضِه للتَّغَيُّرِ، أَوْ مَشَقَةٌ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى نَقْلِه؛ فَهَذَا يَجُوز.

وقد لخَّصَ الحافظُ ابن حَجَر ذلك، حيثُ قال: "وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَقِيلَ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ وَتَعْرِيضِهِ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ وَالْأَوْلَى تَنْزِيلُ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ فَالْمَنْعُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَرَضٌ رَاجِحٌ كَالدَّفْنِ فِي الْبِقَاعِ الْفَاضِلَةِ وَتَخْتَلِفُ الْكَرَاهَةُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَبْلُغُ التَّحْرِيمَ وَالِاسْتِحْبَابُ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ بِقُرْبِ مَكَانٍ فَاضِلٍ كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى الْأَرْضِ الْفَاضِلَةِ كَمَكَّةَ وَغَيْرِهَا"[1].

وإِنَّني أَمِيْلُ إِلَى جَوازِ نَقْل المَيِّت قبلَ الدَّفن إذا كانَ المَكان المَنقُولُ إليه أَفْضَل وأَشْرَف، مثل إذا كان بِقُرْبِ مَكَّة، أَو المَدِينة، أو بَيْت المَقْدِس، وأمَّا غير ذلك فيُكرَه نَقْل الجُثَّة من مكانٍ إِلَى آخَر؛ لأنَّ في نقلِه تَأخيرٌ لدَفْن المَيِّت، وذلك مُخَالِفٌ لِمَا أَمَر بِه الشَّرْع، ولَمْ يُنقَل عن النَّبيّ صَلى اللهُ عَليه وَسَلَّم أنَّه نَقَلَ جُثَّة قط؛ ولأنَّ جَوَاز نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَوْطِنِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِلَى مَوْطِنٍ آخَرَ يُدْفَنُ فِيهِ، وَالْأَصْلُ الْجَوَازُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِدَلِيلٍ، واللهُ أَعْلَم[2].

ثانيًا: نَقْلُ رُفَات[3] المَوْتَى بَعْدَ الدَّفْن:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيْ نَقْلِ رُفَاتِ المَيِّتِ بَعْد الدَّفْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوال، نَذْكُرُها:

القَوْلُ الأَوَّل: يَحْرُمُ نَقْلُ رُفَاتِ المَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ مُطْلَقًا، وهو قولُ الحَنَفيَّة[4].

---

[1] ابنُ حَجَر، **فتحُ البَاري شَرح صَحيح البُخَاريّ**، (3/ 207).

[2] يُنظَر؛ العَظِيْمُ آبادِي، **عَوْنُ المَعْبُود شَرْح سُنَن أَبِي دَاود**، (8/ 310).

[3] وقد خَصَّصنَا قبلَ الدَّفن بقولنا: جُثَّة، أمَّا بعد الدَّفن، فيقال: رُفَات، وذلك بناءً علَى أنَّ الرُّفات: الحُطَّام، وَهُوَ مَا ارفَتَّ مِن العِظَام، مِثل الفُتَات، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَقَالُوا أَئِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا}، [سُورةُ الإِسْرَاء، الآيَة: 49]. أمَّا الجُثَّة جُثَّةُ الإِنسان شخصُه، مُتَّكِئاً أَو مُضْطَجعاً؛ وَقِيلَ: لَا يُقَالُ لَهُ جُثَّة، إِلّا أَن يَكُونَ قَاعِدًا أَو نَائِمًا، فأَما الْقَائِمُ فَلَا يُقَالُ جُثَّتُه، إنما يُقَالُ قِمَّتُه، وَهِيَ للمَيِّت، ويقال: جُثَّةُ الْمَيِّتِ إِذَا أَنْتَنَتْ. يُنظَر؛ نَشْوَان الحِمْيَرِيّ، أَبُو سَعيد بن سَعِيد اليَمَنِيّ، **شَمْسُ العُلُوم وَدَواءُ كَلَامِ العَرَبِ مِنَ الكُلُوم**، تَحقيق: حُسَين بن عبد الله العُمَريّ وَمطهر بن عَلِيّ الإِرْيَانِيّ ويُوسف مُحَمَّد عبد الله، ط1، بيروت: دار الفِكْر المُعاصِر، 1420هـ-1999م، (2573/4)، وابن مَنْظُور، **لِسَانُ العَرَب**، (127/2)، (37/9).

[4] يُنْظَر؛ الشُّرُنْبُلاليّ، **مَرَاقِي الفَلاح شَرح مَتْن نُور الإِيْضَاح**، (121)، وابنُ عَابدين، **رَدُ المُحْتَار عَلَى الدُّرِ المُخْتَار**، (428/6)، وابنُ نُجَيم، **البَحْرُ الرَّائق شَرْح كَنْز الدَّقَائق وَمِنْحَة الخَالِق وَتَكْمِلَة الطُّوريّ**، (210/2).

إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ من الحَنفيَّة أفتى بجوازِه، قال ابنَ عابدينَ: "قَالَ فِي الْفَتْحِ وَاتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمَشَايِخِ فِي امْرَأَةٍ دُفِنَ ابْنُهَا، وَهِيَ غَائِبَةٌ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا فَلَمْ تَصْبِرْ، وَأَرَادَتْ نَقْلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسَعُهَا ذَلِكَ، فَتَجْوِيزُ شَوَاذِّ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ. وَأَمَّا نَقْلُ يَعْقُوبَ وَيُوسُفَ –عَلَيْهِمَا السَّلَامُ– مِنْ مِصْرَ إلَى الشَّامِ لِيَكُونَا مَعَ آبَائِهِمَا الْكِرَامِ فَهُوَ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَلَمْ يَتَوَفَّرْ فِيهِ شُرُوطُ كَوْنِهِ شَرْعًا لَنَا"[1].

وَمِنْ أَدِلَّتِهِم:

1. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ[2] قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ[3] حِقْبَةً[4] ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ[5].

---

[1] ابنُ عَابدين، **رَدُ المُحْتَار عَلَى الدُّرِ المُخْتَار**، (239/2).

[2] الْحَبَشُ جَمْعُ حَبَشِيٍّ، وَبِهِ سُمِّيَ الْمَوْضِعُ الَّذِي مَاتَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، وَيُرْوَى بِالْحَبَشِيِّ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ الْحَبَشِ، وَبِتَصْغِيرِهِ سُمِّيَ حُبَيْشُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَكُنِّيَ وَالِدُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ حبق. المُطَرِّزِيّ، أبو الفَتْح نَاصِر بن عبد السَّيِّد أَبى المَكَارم ابن عَلِيّ الخَوَارِزْمِيّ، **المُغْرِبُ فِي تَرتيبِ المُعْرِب**، (د. ط)، بيروت: دار الكِتاب العَرَبيّ، (د.ت)، (101).

[3] وهذا الشِّعْرُ أَنْشَدَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهُوَ لِمُتَمِّمِ بْنِ نُوَيْرَةَ قَالَهُ فِي أَخِيهِ مَالِكِ بنُ نُوَيْرَة حِينَ قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ –أَيْ يَوم الرِّدَّة–، هُوَ جَذِيمَةُ الْأَبْرَشُ مَلِكُ الْحِيرَةِ، وَنَدِيمَاهُ مَالِكٌ وَعَقِيلٌ، قِيلَ: بَقِيَا مُنَادِمَيْهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وفيه قصَّة: لَمَّا استُشْهِدَ زَيْدُ بنُ الخَطَّاب يَوْمَ مُسَيْلَمة، وَدَخَلَ مُتَمِّمُ بْنُ نُوَيْرَةَ عَلَى عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَال لَه: أَنْشِدْنِى بَعْضَ مَا قُلْتَ فِي أَخِيْك، فَأَنْشَده شعره الَّذِي يقولُ فِيْه وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ ...، فَقَالَ له عمر: يَا مُتَمِّم، لَوْ كُنْتُ أَقُولُ الشِّعْر لَسَرَّنِي أَنْ أقولَ في زَيْد بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَ ما قلتَ في أَخيك، قَال مُتَمِّم: يَا أَمِيْرَ المُؤمنين!، لَو قُتِلَ أَخِي قَتْلَةَ أَخِيْكَ مَا قُلْتُ فيه شِعْرًا أَبَدًا، فقالَ عمرُ: يَا مُتَمِّم، مَا عَزَّانِي أَحَدٌ في أَخِي بأَحْسَنَ مِمَّا عَزَّيتنِيْ بِه. يُنظَر؛ المُطَرِّزِيّ، **المُغْرِبُ فِي تَرتيبِ المُعْرِب**، (460)، والدِّيْنَوريّ، أَبو مُحَمَّد عبد الله بن مُسْلِم بن قُتيبة، **الشِّعْرُ وَالشُّعَرَاء**، (د. ط)، القَاهِرة: دار الحديث، 1423هـ، (326/1).

[4] حِقْبَة: هيَ السَّنَة، وجَمْعُها حِقَب. يُنظَر؛ الفَتَّنِي، مُحَمَّد طَاهِر بن عَلِيّ الصِّدِّيقيّ الهِنْدِيّ الكجراتي، **مَجْمَعُ بِحَار الأَنْوَارِ فِي غَرَائِبِ التَّنْزِيْلِ وَلَطَائِفِ الأَخْبَار**، ط3، (د.م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ–1967م، (384/5).

[5] التِّرْمِذِيّ، **الجَامِعُ الكَبير**، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، الحَديث: (1055)، (362/2)، الحَاكِم، **المُسْتدرك علَى الصَّحيحَيْن**، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بابُ ذِكْرُ مَنَاقِبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الحَديث: (6013)، (541/3). قال النَّوويُّ: "**رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ بِإِسْنَاد عَلَى شَرط الصَّحِيحَيْنِ**". النَّوَويّ، **خُلاصَةُ الأَحْكَام في مَهَمَّات السُّنَن وَقَوَاعد الإِسْلَام**، (2/ 1034).

وفي ذلك دليلٌ علَى أنَّ النَّقلَ غير جائز كما يُفهم من كلامِ عائشةُ رَضِيَ الله عَنها.

2. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ" فَرَدَدْنَاهُمْ[1].

3. عَنْ يَحْيَى بْنِ بَهْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ"، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: -يَعْنِي إِذَا مَاتَ لَا يُحْمَلُ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى غَيْرِهَا، يُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ قَوْمِهِ، فَأَمَّا فِي مَوْضِعِهِ حَيْثُ يَمُوتُ فَلَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

4. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ"[3].

مُناقشةُ الدَّليل: هذَا خاصٌّ في الإسراع بالدَّفن والتَّجهيز، ولذا قَالَ الإمامُ الْقُرْطُبِيُّ: "مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يُتَبَاطَأَ بِالْمَيِّتِ عَنِ الدَّفْنِ؛ وَلِأَنَّ التَّبَاطُؤَ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى التَّبَاهِي وَالِاخْتِيَالِ"[4].

القَوْلُ الثَّاني: جَوَازُ نَقْلِ رُفَاتِ المَيِّتِ بَعْد الدَّفْن، وَهُوَ قَوْلُ المَالكيَّة، وَذلك بشُروط[5]، وقَدْ ذُكرَت سَابقًا.

قال البَاجِي: "وَلَا بَأْسَ بِحَفْرِ الْقَبْرِ وَإِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِوَجْهِ مَصْلَحَةٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِهِ وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ نَبْشُ الْقُبُورِ فَإِنَّ ذَلِكَ لِوَجْهِ الضَّرَرِ أَوْ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ"[6].

---

(1) أخرجه أبو دَاود، **سُـــنَنُ أَبي دَاود**، أَوَّلُ كِتَابِ الجَنَائِز، بَابٌ فِي الْمَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ، الحَديث: (3165)، (77/5)، والتِّرمذيّ، **الجَامِع الكَبير**، أَبْوَابُ الْجِهَادِ عَنْ رَسُـولِ اللهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ القَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ، الحَديث: (1717)، (267/3). وقال التِّرمذيُّ: "**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**".

(2) أخرجَه عَبْد الرَّزَّاق، **المُصَـــنَّف**، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ يُدْفَنُ فِي التُّرْبَةِ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ، الحَديث: (6532)، (515/3). والحَديثُ ضَعيفٌ. يُنظَر؛ الأَلْبَانِيّ، أَبُو عَبد الرَّحمن مُحَمَّد نَاصِر الدِّين بن الحَاجّ نُوح بن نَجَاتي بن آدَم الأَشْقُودريّ، **سِلْسِلَةُ الأَحاديثِ الضَّعيفة والمَوْضُوعة وأثرها السَّيئ في الأُمَّة**، ط1، الرِّيَاض: دار المَعَارف، 1412هـ-1992م، (450/4).

(3) **متَّفقٌ عَليه**؛ أخرجه البُخاريّ، **صَحيحُ البُخاريّ**، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ، الحَديث: (1315)، (86/2)، ومُسْلم، **صَحيحُ مُسْلم**، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ، الحَديث: (944)، (651/2)، واللَّفظُ للإمامِ البُخاريّ.

(4) ابنُ حَجَر، **فتحُ البَاري شَرح صَحيح البُخَاريّ**، (184/3).

(5) الدَّسُوقيّ، **حَاشيةُ الدَّسُوقِيّ عَلَى الشَّرح الكَبير**، (421/1)، والرُّعَيْنيّ، **مَوَاهِبُ الجَلِيْل فِي شَرْحِ مُخْتصر خَليل**، (253/2).

(6) البَاجِي، أَبُو الوَلِيْد سُلَيْمَان بن خَلَف بن سَعْد بن أَيُّوب بن وَارث التَّجِيْبيّ القُرْطُبِيّ الأَنْدَلُسِيّ، **المُنْتَقَى شَرْح المُوَطَّأ**، مِصْر: مَطْبَعَةُ السَّعَادة، ط1، 1332هـ، (225/3).

ومِنْ أَدِلَّتِهِم:

1. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، "فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ"[1].

2. عَنْ قَيْس، قَالَ: "رَمَى مَرْوَانُ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ فَمَاتَ، فَدَفَنَاهُ عَلَى شَاطِئِ الْكِلَاءِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَلَا تُرِيحُونِي مِنْ هَذَا الْمَاءِ، فَإِنِّي غَرِقْتُ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا، قَالَ: "فَنَبَشُوهُ، فَاشْتَرَوْا لَهُ دَارًا مِنْ دَارِ آلِ أَبِي بَكْرَةَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا"[2].

3. وقدْ أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِيْ سُفيان رَضِيَ اللهُ عنهُما فِي خِلَافَتِهِ النَّاسَ بِنَقْلِ الشُّهَدَاءِ مِنْ مَوْضِعِهِم عُيُونِ حَمْزَةَ الَّتي أَحْدَثَهَا؛ فَصَارُوا يَنْبِشُونَهُم، وَهُمْ رِطَابٌ لَمْ يُنْتِنُوا حَتَّى أَصَابَتْ الْمِسْحَاةُ رِجْلَ أَحَدِهِمْ؛ فَانْبَعَثَتْ دَمًا[3].

القَوْلُ الثَّالث: تَحْرِيْمُ نَقْلِ رُفَاتِ المَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْن إِلَّا لِضَرُورة، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافعيَّة؛ وذلك لأَنَّ نَقْلَه مِنْ غَيرِ ضَرُورَة فِيْه هَتْكٌ لحُرْمَتِه[4].

ومن صُورِ الضَّرُورةِ عِنْدَهُم:

1. بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْل.

2. أَوْ يُدْفَنَ فِيْ أَرْضٍ، أَوْ ثَوْب مَغْصُوبَيْن.

---

[1] أَخْرَجَه البُخاريّ، **صَـــحيحُ البُخَارِيّ**، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ، الحَديث: (1351)، (93/2).

[2] أخرجَه ابنُ أبي شيبة، **الكِتَابُ المُصَنَّفُ فِي الأَحَادِيثِ والآثَار**، فِي نَبْشِ الْقُبُورِ، الحَديث: (12096)، (60/3).

[3] ابنُ تيميَّة، **مَجْمُوعُ الفَتَاوى**، (61/21).

[4] الشَّرْبِينيّ، **مُغْنِي المُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهَاج**، (58/2).

3. أَوْ وَقَعَ فِيْ قَبْرِهِ مَال.

4. أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ القِبْلَة[1].

5. قالَ الْمَاوَرْدِيُّ: "إِذَا لَحِقَ الْقَبْرَ سَيْلٌ أَوْ نَدَاوَةٌ"، قَالَ أَبُو عَبْد الله الزُّبَيْرِيّ: يَجُوزُ نَقْلُه، وَمَنَعَهُ غَيْرُهُ. قالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ: قَوْلُ الزُّبَيْرِيّ أَصَحُّ[2].

وَمِنْ أَدِلَّتِهِم:

1. حَدِيْثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِق ذِكْرُه.

وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي المَعَارِف وغَيْرُه أَنَّ طَلْحَةَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَحَدَ الْعَشَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دُفِنَ فَرَأَته [فَرَأَتْهُ] بِنْتُهُ عَائِشَةُ بَعْدَ دَفْنِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً فِي الْمَنَامِ، فَشَكَا إِلَيْهَا النَّزَّ، فَأَمَرَتْ بِهِ فَاسْتُخْرِجَ طَرِيًّا، فَدُفِنَ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ. قَالَ غَيْرُهُ: قَالَ الرَّاوِي: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْكَافُورِ فِي عَيْنَيْهِ، لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا عَقِيصَتُهُ فَمَالَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا، وَاخْضَرَّ شِقُّهُ الَّذِي يَلِي النَّزَّ[3].

القَوْلُ الرَّابِع: كَرَاهَةُ نَقْل رُفَاتِ المَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيْح، وَهُو قَوْلُ الحَنَابِلَة[4].

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الْمَيِّتِ يُخْرَجُ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ، قَدْ حُوِّلَ طَلْحَةُ وَحُوِّلَتْ عَائِشَةُ[5].

وَسُئِلَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تيميَّة: عَنْ الْمَيِّتِ هَلْ يَجُوزُ نَقْلُهُ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يُنْبَشُ الْمَيِّتُ مِنْ قَبْرِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْمَدْفِنُ الْأَوَّلُ فِيهِ مَا يُؤْذِي الْمَيِّتَ فَيُنْقَلُ إِلَى غَيْرِهِ كَمَا نَقَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ[6].

---

(1) يُنظَر؛ النَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّب**، (303/5)، والنَّوَوِيّ، **مِنْهَاجُ الطَّالِبِيْن وَعُمْدَةُ المُفْتِين**، (62).

(2) يُنظَر؛ الْمَاوَرْدِيّ، أبو الحَسَن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حَبيب البَصْرِيّ البَغْدَاديّ، **الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّة**، (د.ط)، القَاهِرَة: دار الحديث، (د. ت)، (373)، والنَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّب**، (303/5).

(3) النَّوَوِيّ، **المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّب**، (303/5).

(4) ابنُ قُدامة، **المُغْنِي**، (381/2).

(5) ابنُ قُدامة، **المُغْنِي**، (381/2).

(6) ابنُ تيميَّة، **مَجْمُوعُ الفَتَاوى**، (303/24).

وإنَّني أَمِيْلُ إلَى جوازِ نَقْل جثَّة المَيّت بعد الدَّفن طالَت المُدَّة أم قَصُرَت، وذلك فيما كان لضرورةٍ مُعتبرَة شَرعًا، حَيْثُ نَقَلَ جَابِر بن عبد الله والدَه رَضِيَ اللهُ عنهُما مِنْ قَبْرِهِ إِلَى قَبْرٍ آخَر بَعْد سِتَّة أَشْهُرٍ، وهذا مَحْمُولٌ علَى الضَّرُورة، وقد كان ذلك في زمَن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم، وبمحضَر من الصَّحابة الكرام رِضوانُ اللهِ علَيهم أجمعين، أمَّا لغير ضَرورة فهذا مُحرَّم، وعلى هذا الفتوى عند العُلماء، وَقَدْ سُئِلَ شَيخُ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ قَوْمٍ لَهُمْ تُرْبَةٌ: وَهِيَ فِي مَكَانٍ مُنْقَطِعٍ وَقُتِلَ فِيهَا قَتِيلٌ وَقَدْ بَنَوْا لَهُمْ تُرْبَةً أُخْرَى هَلْ يَجُوزُ نَقْلُ مَوْتَاهُمْ إلَى التُّرْبَةِ الْمُسْتَجَدَّةِ؟ أَمْ لَا؟. فَأَجَابَ: لَا يُنْبَشُ الْمَيِّتُ لِأَجْلِ مَا ذُكِرَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1].

[1] ابنُ تيميَّة، **مَجْمُوعُ الفَتَاوى**، (304/24).

الفَصْلُ الرَّابِع

نَمَاذِج مِن الأَمَاكِنِ الَّتِي عُثِرَ فِيْهَا عَلَى مَقَابِرَ جَمَاعِيَّةٍ وَسَبَبها

المَبْحَثُ الأَوَّل

البُوسْنَةُ وَالهِرْسِك (مَجْزَرَةُ سَرْبرِنِيْتسا)

نُعرِّفُ في بدايَةِ هذا المَبْحث بالبلْدَة، (سَرْبَرنيتسا): هي بلدةٌ صَغيرةٌ، تَقَعُ في شَمَالِ شَرق البُوسنة، سَمِعَ العَالَمُ باسمها عَقِبَ المُعاناة غَير المسبوقة لآلافٍ مِنْ سُكَّانها الأَصليِّيْن، وَلضحَايا كَثيرين أَيْضًا من سكان المناطق البُوسنيَّة المُجَاورة للحُدُود مع صِرْبيا، وَأَيضًا لآلافِ الضَّحايَا مِنْ سُكانِ المَنَاطِقِ المُخْتلفة داخل البوسنة.

حَيْثُ هربَ العديدُ مِنْ سكانِ المُدُن والقُرى الَّتِي تَعرَّضت للاعتداءات الوَحشيَّة، مِنْ قِبَلِ الغُزاة القادمين مِنْ صربيا والجبل الأَسْود.

وَظَلَّت طَوابيرُ البُوسنيين المُتشرِّدِين، تَتَدَفَّقُ شُهورًا عديدةً؛ لتصُبَّ في (سربرنيتسا) البَلدة الَّتِي أَعْلنت الأُمَمُ المُتَّحِدَة أَنَّها آمِنَة، وأطلقت عليها اسم المنطقة الآمنة.

والَّتِي تَحولَت بَعْدَ ثلاث سَنوات وَنِصْف مِن الحِصَارِ إِلى مَنطقةٍ مُستباحة، سُمِحَ للمُحْتلين بالدُّخول بين المُقاومين العُزَّل، وَأَصْبحت (سربرنيتسا) مَذْبَحًا بَشَرِيًا، وَلاقَت أَسوءَ أَشْكالِ التَّعسف اللَّاإنسانيّ والإِبادَة الجَمَاعِيَّة[1].

وكانت بدايَةُ الحِكَايَةِ عِنْدَمَا تَفَكَّكت يُوغسلافْيَا، واستَقَلَّت بَعْضُ الدُّول عنها، وَقامت البُوسنة والهِرْسك بإِقَامة جُمهوريَّة مُستقلَّة، وَعمل استِفْتَاء صَوْت فيه النَّاخبون بِنسبة (98%)؛ لصَالح الاسْتقلال عَنْ يُوغسلافيا، لَكِنْ الصِرْبُ مِن البُوسْنة لَم يُعْجبْهم ذَلك الأَمر، وقرَّرُوا بَدْءَ الحَرْب؛ لإِبَادة المُسْلمين مِن البُوشْنَاق.

وَكَانَ ذلكَ بدايةً لِعَمليةِ التَّطهيرِ العِرْقِيّ المُمَنْهَجَة، الَّتي شَمِلَت عَمَلِيَّات التَّرحيل والإبادة، وَمَا يُسَمَّى بـ"إِعَادة التَّوطين الإِنْسانيّ"، بالإِضَافة إِلَى قَتْلِ غَيْرِ الصِّرب، وَكُلُّ ذلك بهدفِ إِنْشاء مَنَاطِق صِربيَّة

---

[1] يُنظَر؛ تَاليتش، إِسْنَام، **قِصَّةُ سربرنيتسا رِوَايَة عَن الحَرْب عَلَى البُوسنة**، قَدَّم لها: مَهَاتير مُحَمَّد، ط1، مِصْر: دار السَّلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1429هـ-2008م، (15).

عِرْقيَّة خَالِصَة؛ لِتُصْبِحَ فِي نِهايةِ المَطَافِ جُزءًا مِن "صِربيَا الكُبْرى" المُتَخيلة، بَدَأت الحَرْب في البُوسنة عَام 1992م، واستُهدِفَت بَلدة سربرنيتسا الصَّغِيرة ذَات الأَغْلبيَّة المُسْلِمَة وَالواقِعَة في شَرْقِ البُوسنة مُنْذُ بدايةِ الحَرب، وَفي الثَّامنِ عَشَر مِن أبريل عام 1992م (ألفٍ وتسعمائة واثنينِ وتسعين)، استولى جيشُ الصِّرب على بلدةِ سربرنيتسا لفترةٍ وجيزة، قبل أن تستعيدَها القواتُ المُوالية للبوسنة في الثامن من مَايو (1992/5/8م) من نَفْسِ العَام، وبعد ذلك، أصبحت سربرنيتسا واحدة من الأراضي القَليلة الَّتِي لَمْ تَخضَعْ أَبدًا لِسَيْطَرة جيش صِرْب البُوسنة[1].

وَخِلال ذَلكَ العَام، نَزح الكَثير من المُسْلمين مِن المَنَاطق المُجَاورة إِلَى بَلدة سربرنيتسا؛ تلك البلدة الصَّغيرة الأَبيَّة، الَّتِي لَمْ تَخضع لِسَيْطرة الصِّرب.

طَوَّق الصربُ البلدةَ بالكامل، ومنعُوا دخول قوافل المُسَاعدة إليها، وباتَت البلدة الصغيرة تئنُ تَحْتَ الحِصَارِ والقصف المتكرر، وفي عام 1993م، قام مَجْلِسُ الأَمْنِ بإِعْلان بلدة سربرنيتسا (منطقة آمنة) تَابعة للأُمَم المُتحدة، وأرسل إليها كتائب؛ لحمايتها، وقام مُسْلِمِي البُوشناق في البلدة بتسليم أسلحتهم مع الأسف إلى قُوة الحماية الدولية، التَّابعة لمَجْلِسِ الأمن والأُمم المتحدة، وَرُغْمَ خضُوعها رسميًا للحماية الدوليَّة المزعومة، إلا إنها كانت تَتَعَرَّضُ للقصف المُسْتَمِر من قِبل الصرب.

وكان اللَّاجئون والسُّكان المَحَلِّيُّون يعيشون دون أي غذاءٍ أو دواءٍ تقريبًا[2]، وبعد عامين تقريبًا من تسميتها منطقة آمنة، وبتاريخ: 1995/3/8م أعلنت القيادَةُ العسكريَّة لصِرب البوسنة "التوجيه السَّابع" الَّذِي يُخطط لخنقٍ بطيءٍ لمَنَاطق الجيوب المُسلمة في شرق البوسنة، عن طريق الحصار والعمليات القتالية ضد سكانها؛ بهدَفِ جعْلِ حَيَاتهم لا تُطاق، ودفعهم للهرب، وتنظيف مَنْطقة وَادي نَهر درينا (الجُزْء الشرقي للبوسنة المُحَاذي لصِربيا وَالمُحيط بنهر درينا) بشكلٍ كَامل من المُسْلمين، وَبَدَأت في تنفيذِ تلكَ الخُطَّة لتصل إلى ذروة أهدافها: احتلال سربرنيتسا[3].

---

(1) يُنظَر؛ عُبَيد، سِهَام، **كَيْ لا نَنْسَى الإِبَادَة الجَمَاعِيَّة لمُسْلِمِي بَلْدَة سَرْبَرنيتسا**، مَوْقِعُ طَرِيق الإِسْلام، مُنذ: 2019-07-12 يُنظَر؛ رابط المَادَّة: https://ar. islamway. net/ . http://iswy. co/e29aj4.

(2) يُنظَر؛ عُبَيد، سِهَام، **كَيْ لا نَنْسَى الإِبَادَة الجَمَاعِيَّة لمُسْلِمِي بَلْدَة سَرْبَرنيتسا**، مَوْقِعُ طَرِيق الإِسْلام، مُنذ: 2019-07-12 يُنظَر؛ رابط المَادَّة: https://ar. islamway. net/ . http://iswy. co/e29aj4.

(3) تولتش، مريم، **القِصَّةُ الكَامِلَةُ لسَربرنيتسا، كيفَ أُهْمِلَت الإِنْسَانِيَّةُ بِذَرائعَ سِياسِيَّة؟** نُون بُوست، نشر بتاريخ: 2017/7/11م، يُنظَر الرَّابط؛ https://www. noonpost. com .

وَقامت قواتُ صرب البوسنة بقيادة الجنرال راتكو ملاديتش[1] بمُهاجَمة سربرنيتسا في 11 يوليو 1995 حيثُ فَصَلت الرِّجَالَ عن النِّساء والأطفال، وَقَتَلَت نَحْو ثمانية آلاف مُسْلم دفنوا في مَقَابرَ جَمَاعيَّة.

ويُنظر إلى مذبحة سربرنيتسا على أنها أسوأ عمل وحشي في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية"[2].

ويلاحظ ماكتيتش أَنَّ المُجْرمينَ كانوا يُرَكِّزُون عَلَى تَصْفية الشَّباب مِنْ سِنّ 15 حَتَى 40 سنة؛ للقَضَاء عَلى أي أَمَلٍ للمسلمين في إنجابِ المزيد من النَّسل، وأيضًا لإضْعافِ القوة العسكرية لجيش البوسنة والهرسك، وكالعادة تباطأت اللَّجْنَة الدَّوليَّة المزعومة للتحقيق في جرائم الحرب؛ حتى تعطي الفرصة للصِّرْب لارتكاب المزيد من المذابِح، ثُمَّ تبدأ العَمل بعد تصفية الوجود الإسلاميّ[3].

قال خبراءُ الطِّبِّ الشَّرعيّ أنهم انتشلوا بقايا (362) ضحية لمذبحة سربرنيتسا، الَّتي وقعت عام (1995) من مقبرة جَمَاعيَّة في شرق البوسنة، وهذه هي المَقْبرة العَاشِرة التي يتم العثور عليها في قرية كامنيتشا في منطقة توصف بأنها "وَادِي المَوْت"، حَيْثُ حَوَت بقايا الكثير من نحو ثمانية آلاف رَجُلٍ وَصَبِيٍّ مُسْلم، قُتِلُوا على يَدِ قوات صِرْب البُوْسنة، وهم يفرون من سربرنيتسا في يوليو تموز (1995).

وقال مراد هورتيش من اللَّجْنة الإقليمَّية للأشخاص المَفْقودِيْن: إنَّ الوَثائق الَّتي تَمَّ الحُصولُ عَلَيها من الموقِع، تُظْهِرُ أَنَّ الضَّحايا من سربرنيتسا الجيب الواقع في الشَّرقِ، الَّذي كان تَحْتَ حمايةِ الأُمَم المُتَّحِدَة، عندما اجتاحته قواتُ صرب البوسنة أثناء الحرب التي دارت بين عامي (1992–1995) وقال هورتيش المذكور: إنَّ الضَّحايا قُتِلوا في ثلاثة مواقع بالقرب من سربرنيتسا، ونقلوا إلى كامنيتشا من مقابرهم الأَصليَّة بَعْد ثلاثَة أشهر من إعدامهم.

---

[1] (راتكو ملاديتش) بالإنجليزية: (Ratko Mladić): مواليد 12 مارس.(1942) كَان ضابطًا فِي الجَيش الصِّربيّ، وهو مُتَّهمٌ بعِدَّة تُهَم، مِنْ بينها الإبَادة الجَمَاعيَّة، وَجَرائم ضدّ الإنسانيَّة الَّتي حلَّت بالبوسنة والهرسك، وكان أبرزها على الإطلاق مذبحة سربرنيتسا عام 1995م، والتي راح ضحيتها ثمانية آلاف رجل وشاب مسلم.

[2] ا ش ا. **البُوْسنة تتهمُ جنرالًا صربيًا سابقًا بالإبادَةِ الجَمَاعيَّة فى سربرنيتسا**، صحيفة اليوم السابع، **رئيس التحرير: خالد صلاح، الثلاثاء، 31 ديسمبر 2019 08:04 م** https://img. youm7. com/images/header/chefs. gif

[3] شَفيق، حمدي، **الإِسْلَامُ مُحَرِّرُ العَبيد التَّاريخُ الأَسْوَدُ للرِّق فِي الغَرب**، (83).

وقال وهو يقف على حافة المقبرة المُوحلة: "الجثَثُ مَحفوظة بحالة جيدة؛ لأنَّها وُضِعَت في الصَّلصال قبل أن يتم نقلها إلى هنا"، وأضاف أيضًا هورتيش: إنَّ عمليات الحفر أسفرت عن العثور على (145) جثة كاملة و(217) لبقايا هيكلية غير كاملة، وتم تعقّب الكثير من ضحايا مذبحة سربرنيتشا أثناء فرارهم في الغابات في جماعات صغيرة وإطلاق النار عليهم، ودفن صرب البوسنة الجُثث في البداية بالقُرْبِ من مواقع الإعدام، ثُمَّ استَخْرَجُوا العديد منهم بعد ذلك بالجرافات وأعادوا دفنها فيما وصف باسم مقابر جماعية "ثانوية" في مُحَاولة لإخفاء الجريمة.

ويعتقدُ خبراءٌ أَنَّ هناك المزيد من القبور الجماعيَّة في منطقة كامنيتشا، كما حَدَثَ في عام 2006م، حيثُ تمَّ استخراج من قبر في الوادي أكثر من ألف من بقايا الجثث، ممَّا يجعلُه أَكبَر مَوقع من هذا النوع في البوسنة[1].

"وما زالت رُفَات ضحايا حرب البلقان تنكأ جراح البُوسنيين بَعْد مُرور نحو عقدين على انتهائها بمعاهدة دايتون للسلام عام 1995، التي أسدلت الستار على أبْشَعِ صُور التطهير العرقيّ في القرن الماضي.

ففي نوفمبر/تشرين الثاني من العام (2013م) اكتُشِفَت رُفات لضَحَايَا مَجَازر الصِّرب في البُوسنة في مقبرة توماشكا الجماعيَّة، قُرْبَ مدينة بريدور البوسنية، وقال شُهُود: إنَّها قد تحوي رُفَات أكثر من ألفٍ من البوسنيين والكروات، الَّذين قُتِلُوا في الحرب في (1992)م.

ومقبرة توماشكا واحدة من عدَّة مقابر اكتُشفت بعد انتهاء الحرب، لكِنَّها الأَكْبر منذ مجزرة سربرنيتشا التي ارتكبها الصرب في صيف (1995م).

وينفي الصِّربيُون إلى اليوم مسؤوليتهم عن المَجزرة، بينما يُطالِبُ البُوسنيون الَّذين نجوا بتحقيق العدالة، وبمحاكمة المسؤولين"[2].

---

[1] كامنيتشا، **العُثُورُ عَلَى عَاشر مَقْبَرَة جماعيَّة لضَحَايا مَذبحَة سربرنيتسا**، موقِعُ الاتِّحَاد، 26سبتمبر 2008 - 02:48 AM، https://www. alittihad. ae/.

[2] يُنظَر؛ الجزيرة، **سـربرنيتسـا مَجْزَرةُ المَاضـي وَمَأْسَـاة الحَاضِـر**، الجزيرة، الأخبار/ تقارير وحوارات، 20/ 4/ 2014م، https://www. aljazeera. net/.

"وفي سبتمبر، من عامِ (2017م)، انتُشِلَت رُفات حوالي (20) ضَحيَّة مِنْ مَقبرتَيْن جماعيتين في منطقة كوريكانسكي ستيين الجبلية على جبل فلاسيتش"[1].

وبتاريخ: 2019/6/5م، عَثرت سُلطاتُ البوسنة والهرسك على مقبرة جماعية جديدة يُعتقد أنها تضمُ رفات ضحايا مدنيين، قُتلوا خلال الحرب التي شهدتها البلاد بين 1992 و1995.

وذكر بيانٌ صَادرٌ عَن النيابة العامة في البوسنة، أَنَّ أعمال الحفر المستمرة في جبل إيغمان القريب من العاصمة سراييفو، قادت إلى العثور على المقبرة، التي يُعتقد أنها تضم رُفات مفقودين مدنيين من قضاء "هادزيتشي"، التابع لسراييفو.

وأضاف البيانُ أَنَّ أعمال الحفر أُجريت بناءً على أقوالِ شُهود، وأن مسؤولي النيابة العامة والأمن، ومَسْؤُولي المَعْهد المعني بالبحث عن المفقودين تفقدوا موقع المقبرة.

وأشار إلى أن أعمال إخراج رُفات الضحايا ستجري بعناية كبيرة لوقوع المقبرة بالقرب من حقل ألغام، وسيُرسَل الرفات إلى مُؤسَّسة التشريح الطبي بغية التعرف على الضحايا.

وحسب بيانات مَعْهَد المَفْقُودين في البوسنة والهرسك، عثرت السُّلطات على أكثر من (550) مقبرة جماعية في البلاد منذ انتهاء الحرب التي شهدتها البلاد خلال تسعينيات القرن الماضي"[2].

وقد استخدَم البوسنة والهرسك الطِّبَّ الشَّرعيّ، لا سِيَّمَا تحليل الحمض النَّووي؛ لتَحْديد مَكَانِ المَفْقُودين وتحديدهم، وقد تَمَّ إنشاء ما يعرف باسم عمليَّة تحديد هُويَّة الحمض النووي بمساعدة من اللَّجنة الدولية لشؤون المفقودين في عام 2000م، وقد طبقت هذه العملية اختبارَ الحِمْض النَّوَويّ بشكلٍ غير انتقائي على نطاقٍ وَاسِع، مَع وُجود تعريفات ناتجة عن تطابق الحِمْض النَّوَويّ "المكفوف" الَّذي يستمدُه الكمبيوتر بين الحِمْض النَّوويّ من بقايا رُفات الإنسان الغير المعروف والحمض النووي من أفراد أُسر المفقودين.

---

[1] الأَهْرام، **العُثُور عَلَى مَقْبَرَة جَمَاعيَّة لضَحَايَا سَقَطُوا فِي حَرب البُوسنة قرب سارايفو**، مُؤسَّسة الأهرام، بوابة الأهرام، رئيسُ التَّحرير: مُحَمَّد إبراهيم الدَّسوقى، 8-6-2019 | 14:45، http://gate. ahram. org. eg/.

[2] **اكتشافُ مَقْبَرَة جمَاعيَّة جَديدة فِي البُوسنة تَضُمُّ رُفات ضَحَايا مَدنيين**. Trt بالعربي، 5 يونيو 2019م، https://www. trtarabi. com/now.

يَتِمُّ عادةً استخدام علم الطِّبّ الشَّرعيّ فِي قوانين الإجراءات الجنائيَّة، أو قواعد الأدلة التي تتناول أيضًا استخدام الحمض النوويّ في البوسنة والهرسك، لا يوجد إطارٌ قانونيٌّ مَحَلِّيٌّ لاستخدام الحمض النووي على وجه الخصوص؛ لأغراض عملية المفقودين، بدلا من ذلك، تَمَّ تأسيس عملية بقيادة الحمض النووي بمَوْجِب اتفاقات بين الدَّولة واللَّجنة الدولية لشؤون المفقودين بمَوْجِب القانون الدولي، وهكذا استفادت الدولة من اتفاقها الدولي مِمَّا أدى إلى خلق القدرة على التعويض عن وجود فجوة في القدرات المحليَّة، عن طريق إسناد مَهَمَّةِ تَحقيقات عامة إلى منظمة عامة دولية، قادرة على أداء هذه المَهَمة.

إِنَّ ناتج هذه العمليَّة، تحديد هُوِيَّة الحِمْض النَّوَوي؛ لبقايا الأشخاص المَفْقُودين، ما يُسَمَّى بتقارير تطابق الحِمْض النَّوَويّ، تقدمه اللجنة الدولية لشؤون المفقودين مباشرة إلى المَحَاكم المحلية المُخْتَصَّة، الَّتي تقومُ بمعالجة وإغلاق قضايا الأشخاص المفقودين بمَوْجِب نظامها الداخليّ"[1].

هذا من وُجهة نَظَر القانون الدَّوليّ الإِنْسَانِيّ، وهو مُتَّفقٌ مَعَ الشَّريعَة الإِسْلاميَّة، حيث عَرَضْنَا سابقًا آراء المَجَامع الفِقْهيَّة، والَّتي أَجَازت اسْتخدام الحِمْض النَّوويّ؛ للتَّعرف على هُوِيَّة المَوْتَى.

"وبعد إجراء اختبار الحِمْض النَّووي على العظام التي عُثر عليها في المقبرة وتحديد هويات أصحابها، يُزمع دفنهم في مقبرة "بوتوشاري" المُخَصَّصة لضحايا المذبحة"[2].

وذلكَ بحيثُ يتمُّ دفن مجموعة منهم كل عام في ذكرى تلك الواقعة الأليمة من تاريخ البشريَّة[3].

"ودفن نحو ألفيّ جُثَّة بالفعل في النصب التذكاري الذي تم تشييده عام (2003م)، ولكن آلاف الجُثث للآخرين، ما زَالت غَيْر مَعروف أصحابها، وما زال البحث جاريًا عن مزيد من المقابر"[4].

---

[1] اللَّجْنَةُ الدَّوليَّة لِشُؤون المَفْقودين، **البُوسنَةُ وَالهِرسك**. تاريخ المُشاهدة: 14 /7/ 2020م، https://www. icmp. int/.

[2] **الحُلْمُ الوَحيدُ لأُمٍّ بُوسنية.. دفن رُفَات ولديها بمذبحة "سربرنيتسا"**. موقع الجزيرة، المصدر: وكالة الأناضول، 8/7/2019، https://www. aljazeera. net/news .

[3] وكالَةُ الأَنَاضُول، **دَفْنُ رفات 33 من ضحايا مجزرة "سربرنيتسا"** 11. 07. 2019، https://www. aa. com. tr/ar.

[4] وكالات، إِسْلام أُون لاين، نت، **سراييفو تتذكر ضحايا سربرنيتسا**، تاريخ الزِّيَارة: 2020/2/14م، https://archive. islamonline. net/.

المَبْحَثُ الثَّانِي

العِرَاق (مَجْزَرةُ قَاعِدَة سَبَايكر)

مَدينةُ تكريت، مَركز مُحَافظة صَلاح الدِّين، وَاحدةٌ من أبرز المناطق الَّتي سيطر عليها "داعش" بعد الموصل في 10 يوليو 2014م، وأولُ مدينة حُرِّرت من سيطرته بعد أَنْ شَهِدَت أكبر مجزرة بشريَّة، عندما أقدم عناصره على إعدام نحو (1700) شَخص من طلابِ الكُليَّة العَسْكريَّة في أثناءِ خروجهم من قاعدة سبايكر الجويَّة[1].

إنَّ قَاعدةَ سبايكر، هي إِحْدَى القواعدُ الَّتي أَسْمَتْهَا القواتُ الأَمريكيَّة؛ تخليدًا لاسم الطيار الأمريكيّ، الذي قُتِلَ في العراق إِبَّانَ ما يُسَمَّى عَاصِفَة الصَّحراء في العام 1991م، والَّذي أسقطت طائرته غَرْب الأَنْبار، وظلَّت جُثته مفقودة حوالي أربع سنوات، بعد أَن عُثِرَ على أجزاء من عظامه وَأُرْسِلَت إلى أمريكا، وأصبحت هذه القاعدَةُ مَقَرًّا لكلية القوة الجوية العراقية كما كانت سابقًا قبل الاحتلال، حَيْثُ خَرَّجَت الكثيرَ من الطَّيَّارين العراقيين والعرب والطواقم الجويَّة، وهكذا عادت لتكون كلية القوة الجوية العراقيَّة، وقاعدة ساندة لعمليات مُحافظة صَلاح الدِّيْن بعد خروج القوات المحتلة من العراق"[2].

"مَجْزَرَةُ سَبَايكر" جَرَت بَعْد أسْرِ طُلَّابِ القُوَّةِ الجَويَّة في قاعِدَةِ سَبَايكر الجويَّة العراقيَّة، في 12 يونيو 2014م، وذلك بعد سيطرة ما يُسمَّى بتَنظيم الدَّولَة الإِسْلَامِيَّة في العِرَاق والشَّام، وهو ما يُعرف أكثر باسْم "دَاعِش" علَى مَدينة تكريت، وبعد يوم واحِدٍ من سيْطَرتهم عَلَى مدينة المُوصِل، حيثُ أَسَرُوا ما بينَ (2000) و(2200) طالب في القوة الجوية العراقيَّة، وقادوهم إلى القُصُور الرئاسيَّة في تكريت، وقاموا بقتلهم هناك، وفي مناطق أخرى رميًا بالرصَّاص، وَدَفَنُوا بَعْضًا منهم وَهُم علَى قَيْد الحياء[3].

---

[1] **"مَجْزَرَةُ سَـبايكر، سُـخْطٌ مَا زالَ يُلاحِقُ أَبناء تكريْت العراقيَّة**، بغداد –الخليج أونلاين، السَّبت، 15-06-2019 السـاعة 07:50، https://alkhaleejonline. net/.

[2] الخُزَاعيّ، رَافد عَلاء، **سَـبَايكر الجَريمَة وَالأَسْـباب والمَآل**، نقلًا عن؛ مَوقع دُنْيَا الوَطَن، تَاريخ النشـر: 27-09-2014، https://pulpit. alwatanvoice. com/.

[3] علاء، أَحْمد، **"سـبايكر" مَجْزَرَةٌ دَاعشـيَّة يُشْـتَمُّ فيها رَائحة خِيَانة حُكُوميَّة**، القاهرة: مصـر العربية. 29 مارس 2019 18:13، https://masralarabia. net/.

ويترتَّبُ علَى وُجودِ المَقَابِرِ الجَمَاعِيَّة الكثير من الالتزامات على حُكُومة العِراق، وهي مُسْتَمَدَّة من القَانون الدَّوْلِيّ لحُقُوق الإنسان، وكذلكَ من القَانُون الدَّوْلِيّ الإنْسانِيّ – الالتزامات التعاقديَّة والقانون الدَّوْلِيّ العُرْفِيّ، إضَافَةً إلَى القَانُون الجِنَائِيّ الدَّوْلِيّ.

وتشملُ هذه الالتزامات جُمْلَة أُمور، نذكُرُ منها:

أ. التَّحقيقُ مَعَ أُولئكَ المُتَّهَمين بارْتِكَاب انتهاكاتٍ خَطيرة لحُقوق الإنْسان، وملاحقتهم ومعاقبتهم على تلكَ الجرائم.

ب. البَحْثُ عن القَتْلَى وَتحديد هُوِيَّاتهم.

ج. الإفْصَاحُ لأَهْلِ الضَّحَايَا، والمُجتمع علَى وَجْهِ العُمُوم عن جميع الحقائق، والظروف المعروفة عن انتهاكاتِ وتجاوزاتِ المَاضِي.

د. تزويدُ أَهْلِ الضَّحَايا بالتعويضَات المُنَاسبة، بِمَا في ذلكَ تَدَابيرٌ لَجْبِر الضَّرر والتعويض وإعادة التأهيل، وتحقيق الترضية المُناسبة.

هـ. ضَمَانُ مَنْعِ تَكرار مثل هذه الانتهاكات، والتجاوزات[1].

وكانَ نَبْشُ المدافن في مَجْمَع قُصُور الرِّئَاسَة للرَّئيس السَّابِق صَدَّام حُسَيْن، بَعْدَ أَيَّام مِنْ طَرْدِ مُقَاتِلِي دَاعِش مِن المدينة على أَيدي القُوَّات العِراقيَّة[2].

حَيْثُ اكتُشِفَت بعدَ تحريرِ مدينةِ تكريت من سيطرة تَنْظيم دَاعش الإرْهَابِيّ (10) مقابر جماعيَّة، لشهداء مجزرة سبايكر في منطقة القُصُور الرئاسية وسط تكريت وخارجها، وقد ضمَّت هذه المَقَابر رُفات (80)، تَمَّ التَّعرف على هُويَّة أَصحابِهَا؛ بَعْدَ إجْراء الفُحُوصَات[3].

---

[1] **إمَاطَةُ اللِّثَام عَن المَجَازر، المَقَابر الجَمَاعِيَّة في المَنَاطق الَّتِي سَـيْطَرَ علَيها تَنْظيم دَاعِش سَـابقًا**، مَكْتَبُ مُفَوَّضُ الأُمَم المُتَّحِدَة السَّامِي لحُقُوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، 6 تشرين الثاني /2018م، (4).

[2] رويح، عبد الأمير، **سبايكر خُيُوطُ الجَريمَة وَمُحَاولات التَّسَتُّر**، شبَكة النَّبأ المَعْلوماتيَّة، الإثنين 14 نيسان 2015م، يُنظَر؛ الرَّابط: https://annabaa. org/.

[3] **عُثِرَ عَلَى (10) مَقابر جَمَاعيَّة لشُـــهداء ســـبايكر في تكريت وَحَدَّدنا هُوِيَّة: (80) منها**، عين العراق نيوز، الأخبار المحلية، الإثنين 8 يونيو 2015 | 12:17 مساءً، http://www. aynaliraqnews. com/.

وأَعلَنت السُّلَطاتُ العِرَاقيَّة، في شَهر آذار، من عام 2018م، أَنَّها استخرجت جُثَث نحْوِ (1135) شخصًا، وتَمَّ تسليم أكثر من (800) رُفات إلى ذويهم، بَعْدَ الانتهاء من مُطابقة الحِمْضِ النَّوَويّ معَ ذَويهم، وحصلَ مَوْقِعُ "ناس" على جملة من الوثائق، الَّتِي تكشف بالأرقام آخِرَ تفَاصيل القَضِيَّة[1].

الأَرْقَامُ الرَّسْمِيَّةُ للضَّحَايَا:

وَفقًا لأَرْقام وزارة الصِّحَّة، فإنَّ ألفًا ومائةً وسبعة وأربعين (1174) جثَّة وُجدت في سبعةَ عشرَ (17) مَقْبَرَةٍ جَماعيَّة، وذلك دَاخل القُصُور الرئاسية، في تكريت، كما استُخْرِجت ثلاثةً وستّين (63) جُثَّة من النَّهْر في سَامراء، وَسُلِّمَت مباشرة لدائرة الطِّبِّ العَدْلِيّ مِن مركز الشُّرطة هناك، وتم التعرف عليها بعد إجراء المُطابقة؛ ليصْبِحَ الرَّقْمُ النِّهَائِيّ الَّذي أعلنته وزارة الدفاع رسميًا للجثث المُكتشفة هو: (1237).

أَرْقَامُ المَفْقُودين مِنْ مَصَادِرَ خَاصَّة:

وبعدَ مُراجعة آخر المعلومات التي حصل عليها موقع "ناس"، فإنَّ العَدَدَ الكُلِّيّ لضَحَايَا سبايكر بلَغَ (1972) ضحيَّةً، يُمكن تقسيمهم إلى فئاتٍ رئيسة، بحَسَبِ مَصيرهم، وذلكَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

- سبعمائة وأربعة وثلاثين (734)، جُثَّةٍ تَمَّ تسليمُها إِلَى ذَويها.
- خمسمائة وثلاثِ (503)، جُثَةٍ قَيْدَ الفَحْصِ، والتَّدقيق في دائرةِ الطِّبِّ العَدْلِيّ.
- سبعمائة وخَمسة وثلاثين (735) ضَحيَّة مَازَالُوا في عِدَادِ المَفقودين، حيثُ لم تُظهر عمليات البحث جثثًا، أو بقايا لهم حتى الآن"[2].

وكما تَستكمِلُ السُّلطاتُ العراقيَّة، حَمْلَة اعتقالاتها الَّتِي لم تنتهِ منذ ذلك التاريخ؛ بحثًا عن مشتبهٍ بِهِم بالتَّورط في المجزرة، يُرَجَّحُ أَنَّ مِنْ بَين الَّذين تم اعتقالهم بتهمة تنفيذها أبرياء، لا علاقة لهم بالجريمة،

---

[1] رووداو –أربيل، **مئـاتُ العِرَاقيين يُحْيُون ذِكرى مَجْزَرة "ســـبـايكر"**، 2018-06-12. يُنظَر الرَّابط؛ https://www. rudaw. net/.

[2] الخَليليّ، حَنِين، **تفاصيلٌ تُكْشَفُ للمَرَّة الأُوْلَى عَنْ مَجْزَرَةِ سبايكر**، بغداد: موقع ناس، 11:11الأحد 04 نوفمبر 2018م، https://www. nasnews. com/.

وتمَّ تقديمُهم في ذروة نقمة الشَّارع على من تسبب بسقوط المُدن العراقيَّة، بِيَدِ تَنظيم داعش الإرهابِيّ، لا سِيَّمَا رَئيس الحُكُومة السَّابِق نُوري المَالكي وَمُسَاعِدِيه.

وتعلِنُ السُّلُطاتُ الأَمنيَّةُ العراقيَّةُ، بَيْن الحين والآخر، عن اعتقالِ متورطين بالمَلَفِ، لدَرَجَةِ أَنَّ البيَانات الأخيرة لهَا، تُشيرُ إلَى أَنَّ الإعَدامات الَّتي لَحِقَت بمُنَفِّذِي ما عُرفت بـ"مجزرة سبايكر" فاقَت الثَّمَانين (80) شَخصًا"[1].

[1] سَالِم، زَيْد، ***العِرَاقيُّون يسْتَذْكرُون مَجْزرة "سبايكر": ضُغُوطَاتٌ سياسيَّةٌ عَلَى القَضَاء لإغلاقِ مَلَفِ المُتَورطِين***، بغداد: **مَجَلَّةُ العربيّ الجديد**، 13 يونيو 2019م، يُنظَر الرَّابط: https://www.alaraby.co.uk/.

المَبْحَثُ الثَّالِث

سُورِيَّا (الهُجُومُ الكِيْمْيَائِيّ عَلَى الغُوطَة)

بدايةً تُوصَفُ هذه المَجْزَرة، بمجْزَرة الكِيْميَائيّ، وقد ارتَكَبتها قُواتُ النِّظَامِ السُّوريّ، مُسْتخدِمَةً غَاز السَّارين، أَوْ غَاز الأَعْصاب فِيْ حَقّ سُكَّان الغُوطَة الشَّرقيَّة، ومعضميَّة الشَّام بالغُوطَة الغَربيَّة، فقُتِلَ أَكثر مِنْ أَلْفِ شَخصٍ، أَغْلَبُهم مِن النِّسَاء وَالأَطْفَال، وذلكَ بتاريخ: 21 أغسطس/آب 2013/(9)"[1].

بَعْدَ يَومين فَقط مِنْ بَدْءِ خُبَراء الأُمَم المُتَّحِدَة التَّحقيق فِي مَا إِذا كَانت أَسْلِحَة كِيْميائيَّةً قد استُخْدِمَت فِي الحَرْبِ السُّوريَّة، اسْتَفَاقَ السُّوريُّون عَلَى أَنْبَاءِ مَجْزَرة مُرَوِّعَةٍ فِي بَلْدَاتِ الغُوطَة الشَّرقيَّة، بريفِ دِمَشْق، قَالت المُعَارَضَةُ السُّوريَّة: إِنَّ القُوَّات النِّظَامِيَّة قَصَفَتْهَا فَجْرًا بصَواريخ مُزَوَّدة رُؤُوسًا كِيميائِيَّة، مِمَّا أَسْفَر عَنْ مَقْتَلِ أَكْثَرِ مِن ألف وثلاثمائة (1300) شَخْصٍ، بَينهُم عَدَدٌ كَبيرٌ مِن الأَطْفالِ وَالنِّسَاء وَالمُسِنِّين، الأَمْرُ الَّذِي سَبَّبَ صَدْمَةً عَلَى مُسْتَوَى العَالَم، وهَذِه أَعْلَى حَصِيْلَة لِضَحَايَا فِي يَومٍ وَاحِدٍ، مُنْذُ بَدْءِ الأَزْمةِ السُّوريَّة في 15/ آذار (3)/2011[2].

وبعد ما وَقَعت هذه المَجزَرَة البَشِعَة، غَصَّت المُسْتشفَيَاتُ المَيْدَانيَّة فِيْ أنحَاءِ الغُوطَة الشَّرقيَّة بأَكْثَرَ مِنْ تسعةَ آلافِ (9000) مُصابٍ، المِئَاتُ مِنْهُم فِي حَالَةٍ خَطِيرة، وَمَا لَبِثُوا حتَّى فارقَ الكَثِيْرُون مِنهُم الحَياة اختناقًا، وعُرِضَت عَلَى المَوَاقِع الإِخْبَارِيَّةِ صُورًا لِمِئَاتِ الجُثَث الرَّاقِدَة جَنْبًا إِلَى جَنْب[3].

وَتَصَاعَدَت رَائحةُ جُثَث الأَطْفَال الرُّضَّع، والنِّسَاء والشُّيوخِ، والشَّبَاب، وَالكُهول، وقد خَنَقَهم كِمْيَائيُّ الأَسَد، وَاستفَاقَ رِيْفُ دِمَشْق وَالعَالَم، صَبَاحُ يومِ الخَمِيس، المُوافِق: 22/ أغسْطُس (9)/ 2013م، في

---

[1] نقلًا عن؛ الجَزيرة مَواقِعُ ألِكترونيَّة، **مَجْزَرةُ الغُوطة ذَبْحٌ بِلَا دَم**، مَوسُـوعَةُ الجَزيرة، القِسـم: وثائق وَأَحداث، المناطق: العالم العَربيّ، تَاريخ المُشاهدة: 26 /2020/1م، يُنظَر الرَّابط؛ https://www. aljazeera. net/.

[2] واشنطن –هِشَام مِلْحم –نيويورك –عَلِيّ بردى، مقالٌ في الجَرية بعُنوان: **مَجزَرَةُ الفَجْر الكيميائيّ فِي دِمشق تَصْدُمُ العَالَم 1300 قَتيل، وَجَلءسَةٌ عَاجِلَةٌ لِمَجْلِسِ الأَمن**، جَريدةُ النَّهار اللُّبْنَانيَّة، 22 آب 2013. يُنظَر؛ https://newspaper.annahar.com/.

[3] **مَجزرةٌ كيميائيَّةٌ مُسنَدَة إِلَى القُوَّات النِّظَاميَّة السُّوريَّة فِيْ غُوطةِ دمَشق**، ويكي الأخبار، الخميس 22 أغسطس 2013، يُنظَر الرَّابط؛ https://ar. wikinews. org/.

مَجْزَرةٍ مَهُولَةٍ، أَغْرَقَت غُوطَة العَاصِمَة برَائِحَة المَوْت، حَيْثُ سَقَطَ أَكْثر مِن ألفٍ وثلاثمائة (1300) ضَحيَّةٍ، باخْتِنَاق الأَرْوَاح، بِلا جِرَاح ولا رَصَاص[1].

"واستَمَرَّت أَطرافُ النِّزَاع باسْتِخدامِ الأَسْلِحَة المَحْظُورة، استخدَمَ التَّحَالُفُ العَسْكَرِيُّ السُّوريُّ–الرُّوسِيُّ الذَّخَائِرَ العُنْقوديَّة المَحْظورة دَوْليًّا وَالأَسْلِحَة الكِيميائيَّة؛ لاسْتِعَادةِ السَّيْطَرَةِ عَلَى المَنَاطِقِ، حَقَّقت "هُيُومن رَايْتس ووتش" فِي ستَّةٍ وثلاثيْن (36) هُجُومًا بالذَّخَائر العُنْقُوديَّة، بين يوليو/تموز (2017م) ويونيو/حزيران (2018م)، بالإِضَافَةِ إِلَى نَحْوِ عشْرِيْن (20) هَجْمة مُحْتَملة أُخرى بهذِه الأَسْلِحَة، تُشيرُ الأَدِلَّةُ إِلَى أَنَّ التَّحَالُفَ السُّوريَّ–الرُّوسيَّ استخْدَم أَسْلحةً حارقَةً فِي مُدن الغُوطَة وَدِرْعَا.

بينَ عَامَيْ (2013م) و(2018م)، قامَت هُيُومِن رَايتس وُوتش وسَبعةِ (7) مُنَظَّماتٍ دَوْلية مُستقلَّة بالتَّحقيق فِي خَمسةٍ وثمانين (85) هُجُومًا كِيْمْيَائيا علَى الأَقَل، كانت قد ارْتَكَبْت مُعْظَمها قواتُ الحُكُومة السُّوريَّة، وَمن المُحْتَمل أَنْ يَكُونَ العَدَدُ الفِعْلِيّ للهَجَمَات الكِيْميائيَّة أَكبر.

بَعْد هُجُومٍ كيميائِيٍّ عَلَى مَدينة دُومَا فِي الغُوطَة الشَّرقيَّة، كَانت هُنَاك جُهُودٌ دوليَّةٌ مُتَجَدِّدَةٌ لِرَدْعِ اسْتِخْدَامِ الأَسْلِحَة الكِيْميائيَّة، استَخْدَمت رُوسيَا حَقَّ النَّقْضِ (الفِيْتُو) فِي مَجْلِسِ الأَمْن الدَّوليّ فِي أشهر فبراير/شباط وأبريل/نيسان من عام 2018م، مَا حَالَ دُونَ إِنْشاءِ آليَّة تَحقيق، بقيادَة الأُمَم المُتَّحِدَة، مَعَ ذلك في يونيو/حزيران، مَنَحَت الدُّولُ الأَطْراف فِي اتفاقيَّات الأَسْلِحَة الكِيْميائيَّة الإذنَ الدَّائمَ لمُنَظَّمة حَظْرِ الأَسْلِحَة الكيْميائيَّة، بالتَّحقيقِ فِي هَجَمَاتِ الأَسْلِحَةِ الكِيميائيَّة، وتحديد المَسْؤولِين عنها[2].

ولا بُدَّ من التَّأكيد علَى أَنَّ النِّظَامَ السُّوريَّ انتهَكَ عَبْرَ استخدام الأَسْلحة الكيميائيَّة القَانُونَ الدَّوليَّ الإِنْسَانيَّ العُرْفيّ، وكذلك انتهَكَ "اتفاقيَّةَ حَظْرِ الأَسْلِحَة الكِيْميائيَّة"، وَجميع قَرَارات مَجْلس الأَمْن، ذَات

---

[1] يُنظَر؛ وكالة: أ ف ب، رُويترز، ا ش ا، وام، "المُستقبل، **بعُنوان: بَشَّار الكِيماوي: أَكْثر مِنْ 1300 قتيل و9000 مُصَاب فِي قَصْفٍ بغَاز السَّارين عَلَى غُوطَتَي دِمَشق؛ مَجْلِسُ الأَمْن يُغْرِبُ عَنْ قَلَقِهِ، وَيَعتبِرُ استخدامَ السِّلاحِ الكيميائيّ انتهَاكًا للقَانُون الدَّولي**، جريدة المستقبل اللبنانية. الخميس 22 آب 2013. /http://www. nna-leb. gov. lb.

[2] Alaa Al-Faqi/ **التَّقريرُ العَالَمي 2019م: سوريا**، 29 يونيو/حزيران 2018. https://www. 2018 Reutersr . hrw. org/ar

الصِّلة، وبشكْلٍ خَاصّ القَرَارات رَقْم: (2118) و(2209) و(2235)، كما أنَّ استخدام الأسلِحَة الكيميائيَّة يُشَكِّلُ جريمَةَ حَرْبٍ، وَفْقًا لميثاقِ رُومَا الأَسَاسيّ للمَحْكَمَة الجِنَائيَّة الدوليَّة[1].

"وضَمن مَساعيه الحَثيثَة؛ لإِخْفَاء وَتَمْويه الأَدِلَّة عَلَى ارْتِكَابِ جَريمَة استخْدَام السِّلاح الكِيْمَيائيّ، الَّذي أَوْدَى بِحَيَاةِ عَشَرات المَدنِيِّيْن فِي مَدينَة دُومَا بالغُوطَة الشَّرقيَّة، تَتَداولُ مَصادِر أَهليَّة مِن المدينةِ نَفْسِها أَنْباءً، تُؤَكِّدُ نَبْشَ قُوَّات النِّظَام لقُبورِ ضَحَايَا مَجْزَرَةِ الكِيميائيّ، وَسَرِقة الجُثَث وَتنظيف المُخَلَّفات[2].

بعدها أَعْلَنَ مُديرُ الهَيئةِ العَامَّةِ للطِّبِّ الشَّرعِيّ فِي سُوريَا، عَنْ تشكيلِ فَريقٍ مِن الأَطِبَّاء الشَّرعِيِّيْن؛ للبَدْءِ بِفَتْحِ مَلَفِ جُثَث الغُوطَة الشَّرقِيَّة، ومن المُتَوَقَّعِ أَنْ يُبدأ العَملُ عَلَى المَلَفِ خِلال أُسْبوع من التَّاريخ الَّذي أُعْلِنَ فيه.

وَأَوضَحَ أَنَّ الفريقَ يتكَوَّنُ مِنْ تسعَةِ أَطِبَّاء؛ سِتَّة مِنْهُم أَطبَّاءُ أَسْنان، مُشيرًا إِلَى أنَّه في انتظَارِ قَرَارِ البَدْءِ بالعَمَل من الحُكُومة، لافِتًا إِلَى أَنَّه يُمْكِنُ تَقسيْمُ الفَريق إِلَى مَجْموعَاتٍ فِي حَالِ كَانَ عَدَدُ الجُثَث كبيرًا[3].

وَلَدَى الهَيئة خُبَراء وكَفاءات؛ لِكَيْ تقوم بالمَهَام المُوْكَلَة إِلَيْهَا، وَخُصُوصًا أَنَّ هناك عدد لا بأْسَ به من الأَطِبَّاء أَجْرُوا دَورات في العديد من الدول المتمرسة في مَلَفِّ الاسْتِعراف، وبالتَّالي من المُمْكِن الاعْتِمَاد عَلَيها بالاستعراف، مِنْ دُون اللُّجُوءِ إِلَى فَحْصِ الحِمْضِ النَّوَوِي "DNA" ومنها التَّعرف على الجُثَّة عَبْر الأَسْنَان، وَهَذا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْلوماتٍ وبيانَاتٍ مُعَينة[4].

---

[1] **في ذِكْرى مَجْزرة الغُوطَة، الشَّبكة السُّورية لحُقُوق الإِنسَان تَسْتَعْرِضُ بيانات لـ 221 حادثة اسْتِخْدَام للأَسْلِحَة الكيميائيَّة مِنْ قِبَـلِ النِّظَـام السُّـوريّ وتنظيْم دَاعِش**، الشَّـبكـةُ السُّـوريـة لحُقوق الإنسـان، أغسـطس 20، 2018م، http://sn4hr.org/arabic/.

[2] مُحَمَّد، هِبه، العُنون **النِّظَامُ السُّـوريُّ يُشَـرْعِنُ نَبْش قُبُورِ مَدينةِ دُوما؛ لإِخْفَاء أَدِلَّة جريمَة "الكِيميائيّ"**، دمشـق – جَريدة القُدْس العَربيّ – بتاريخ: 19/أبريل–2018، يُنظَر الرَّابط؛ https://www. alquds. co. uk/.

[3] **الطِّبُّ الشَّرعيُّ السُّوريُّ يَكْشِفُ عَنْ آليته للتَّعرف عَلَى جُثَث الغُوطَةِ الشَّرقيَّة**. العالم العربي، 18. 04. 2018، 12:12 GMT **https://sptnkne. ws/hr6Y**.

[4] **الطِّبُّ الشَّرعيُّ السُّوريُّ يَكْشِفُ عَنْ آليته للتَّعرف عَلَى جُثَث الغُوطَةِ الشَّرقيَّة**، العالم العربي، 18. 04. 2018، 12:12 GMT **https://sptnkne. ws/hr6Y**.

المَبْحَثُ الرَّابِع

لِيْبْيَا (مَجْزَرةُ تَرْهُونَة)

في بداية اكتشاف المَقبرة، قالت قواتُ بُرْكَان الغَضَب: إنَّ فِرَقًا مُتَخَصِّصَة تَابعة لِهَيئة البَحْث وَالتَّعَرُّف، انتَشَلَت الثُّلَاثاء جُثَثًا مِنْ أَرْبَعِ مَقَابر جَديدة، اكتُشِفَت فِي مَدينَةِ تَرْهُونة، الَّتِي كَانت تَحْتَ سَيْطَرة مِيْلِيْشَيات تَابِعَة لخَلِيْفة حَفْتر.

ونشرت "بُركان الغضب" صورًا لانتشال (12) جُثَّة من (4) مَقَابر جماعيَّة جديدة، بمشروع الربط تَرْهُونة، مُشِيرةً إلى أَنَّ العَدَد الكُلِّيّ للمَقَابرِ الجَمَاعيَّة المُكْتَشَفَة فِي تَرْهُونة وَصَلَ إلى (20) مَقبرة جَمَاعِيَّة.

وكان أهالي ضَحايا مختطفين قَسْرًا بمدينة تَرْهُونة اللِّيبيَّة، طَالبوا الأُمَمَ المُتَّحِدَة بالكشف عَنْ مصِيرِ أَبنائهم، معتبرين أَنَّ اتفَاق وَقْف إِطلاقِ النَّار سيكُون مُنْحَازًا إِذَا لَمْ يتحَقَّق ذلك.

والجمعة بتاريخ 2020/10/30م، أَعلنت الأُمَمُ المُتَّحدة التوصُلَ إِلى اتفاقٍ بينَ الحُكُومة اللِّيبية، وقوات اللِّواء المُتَقاعد خَليفة حَفتر، ضِمْنَ مُبَاحثات اللَّجْنَة العَسْكرية المشتركة (5+5) في مدينة جنيف السُّويسريَّة.

وَأَعْرَبت "رابطَةُ ضَحايا ترهونة" (أهلية)، عن ترحيبها بِكُلِّ الجُهود الرَّاميَّة؛ لحَقْنِ دِمَاء أَبناء الشَّعب اللِّيبيّ، وَإِخماد صَوت البَنَادق، وَإِعْلَاء صَوْت الحِكْمة[1].

بعدَ ذلك أَعلنَت حُكُومَةُ الوِفَاقِ اللِّيبيَّة، يوم السبت بتاريخ 2021/1/9م، العثور على مَقْبَرَةٍ جماعيَّة جَديدة فِي مَدينَة تَرْهُونة، جَنُوب العَاصِمَة طَرَابلس.

وقال مديرُ إدارةِ البَحْثِ عَن الرُّفَات بالهيئَة العَامَّة للبَحث والتَّعَرُّف عَلَى المَفْقُودين (حكوميَّة)، لُطفي توفيق: إِنَّ فِرَقَ هيئته اكتَشَفت مَقبرةً جَمَاعيَّةً جَديدة في منطقة مشروع الربط 2، بتَرْهُونَة.

---

[1] نقلًا عن؛ مَوقِعُ عَرَبِيّ 21، العُنوان: **مَقابرُ جمَاعيَّةٌ جَديدةٌ في تَرْهُونة**، والعَدد يَصِلُ إِلَى (20)، آخِرُ مُشَاهَدَة: 2021/1/25م، يُنظَر الرَّابط؛ https://arabi21.com/story/1310460/

وَأَضَافَ توفيق أَنَّ الفِرَقَ تَمَكَّنت من انتشال أَرْبَع (4) جُثَث من المَقْبرة، وما زَالَت تُوَاصِل البَحث.

وأشارَ المَسْؤُولُ اللِّيْبيّ إلى أنه حتى اللحظة، لم يتم التَّعرف على العَدَدِ الكُلِّيّ للجَثث الموجودة في المقبرة.

ونشرت صَفْحَةُ "المَرْكز الإعلامي لعَمَلِيَّة بُرْكَان الغضب" التابعة لحُكُومة الوفاق، مجموعة من الصور، وصفتها بـ"المُؤْلِمَة"؛ لانتشالِ (4) جُثَث من المقبرة الجديدة.

ومنذ تاريخ: 2020/6/5م، اكتشفت الهَيئةُ، العَديدَ مِن المقَابر الجَمَاعيَّة في مدينة تَرْهُونَة، الَّتِي كانت خاضعَةً لسَيْطرة قوات اللُّواء المُتَقاعد خَليفة حَفْتر، قبل التاريخ المذكور.

ومنذُ انسحَاب قُوَّات حفتر من مُحيط العَاصِمَة طَرابلس في يونيو/حزيران الماضي تلقت الهيئة 330 بلاغًا عن مفقودين.

ومنذ ذلك الحين تم العثور على (125) جُثَّة وأشلاء، أَغْلَبُهَا مَجهولة الهُوِيَّة، مِنْ بَينِهِم أَطْفَال ونساء، في (44) مقبرة في مواقعَ مُختلفة حولَ مَدينة ترهونة.

وكانت بعضُ الجُثَث في آبارِ مِيَاه جَوفيَّة وَخَزَّانات وآبار مَهجورة، كما عثرت فِرَقُ الهَيئة علَى (28) جثة وأشلاء في (18) مقبرة في مَوَاقِعَ مُخْتَلِفَة جَنُوبيّ طَرَابلُس[1].

قالت الهَيْئَةُ العَامَّةُ للبَحْث وَالتَّعرف عَلَى المَفْقودين: إنَّه وَمُنْذُ سَيطرة ميليشيا الكَانِي المَحَلِّيَّة، والمَعْرُوفة باسم "الكَانيات"، على مَدينة تَرهونة في سنة 2015م، أُبْلِغَ عن اختفاء (338) شَخْصًا على الأقل من سُكَّان المَدينة، أَفَادَ السُّكَانُ: أَنَّ المِيْليشيَا غَالبًا ما اخْتَطَفت، وَاحتجَزت، وعذَّبَت، وَقَتَلَت، وَأَخْفَت مُعَارِضِيها، أو المُشْتَبه في مُعَارَضَتهم، قَال البَعْضُ: إنَّ المِيْليشيا سَلَبت الممتلكات الخاصَّة وسرقت أموالهم، ينبغي لسُلُطَات حُكُومةِ الوِفَاقِ التَّحقيقَ فيمَا حَدَثَ للمَفْقُودين، ينبغِي للحُكُومَاتِ الأَجْنبيَّة

[1] نقلًا عن؛ **مَوقِعُ الجَزيرة مُباشَر**، بعُنوان: **"صُوَرٌ مُؤْلِمَة" اكْتِشَافُ مَقْبَرَةٍ جَمَاعِيَّةٍ جَديدةٍ فِي تَرْهُونَة اللِّيبيَّة**، آخِرُ مُشَاهَدَة: 2021/1/25م، يُنظَر الرَّابط؛ https://mubasher.aljazeera.net/news/politics/2021/1/9/

والأُمَم المُتَّحِدَة توفيرَ خُبَراء في الطِّبِّ الشَّرعيّ، وَإِجْرَاء اختباراتِ الحِمْضِ النَّوَوِيّ؛ لمُسَاعدة حُكُومة الوِفَاق فِي تَحْقيقاتِهَا حَوْلَ المَقَابر.

قالت حَنان صَلَاح، باحثة أُوْلَى مُخْتَصَّة فِي ليبيا في هيومن رايتس ووتش: "يَصْعُبُ عَلَى العَائِلَات الَّتِي فقَدَت أَحبَّتَها فِي تَرْهُونَة مُوَاصَلَة حَياتها، ينبغِي للسُّلُطات التَّصرف بِنَاءً عَلَى هَذَا الاكتشاف الصَّادم للمَقَابر الجَمَاعيَّة، عَبْرَ اتِّخَاذ خُطُوات مُنَاسبة؛ للتَّعَرُّف عَلَى الجُثَث، وَتقديمِ المَسْؤُولين عن الانتهاكاتِ إِلَى العَدَالة"[1].

مَطَالِبٌ بالتَّحْقِيق

وقد دَعَت مُنظمةُ هيومن رايتس ووتش الخَميس الماضي أَيْ بتاريخ: 2021/1/7م، حُكومَةَ الوِفَاقِ إِلَى التَّحقيقِ فِيْ مَصير مِئات المَفْقُودين مِنْ سُكَّان مَدينة تَرْهُونَة.

وأخبر سكانٌ مَحَلِّيُّون هيومن رايتس ووتش أن قوات حفتر، خطفَت واحتجَزَت، وَعَذَّبَت وَقَتَلَت، وكثيرًا ما غَيَّبت أَشْخَاصًا عَارَضُوها، أو اشتبهت في أَنَّهم معارضون لها.

وسبقَ أَنْ طَالَبَت حُكُومةُ الوفاقِ، مَجْلِسَ الأَمْنِ الدَّوليّ في منتصف يونيو/حزيران العام الماضي بإحالةِ مَلَفِ المقابر الجَمَاعيَّة إِلَى المَحْكَمَةِ الجِنَائِيَّة الدَّوليَّة.

وقد أَجرى فَريقٌ من المَحْكَمة الجنائيَّة الدَّوليَّة بالتنسيق مَعَ حكومة الوفاق الوطني (3) زيارات للمَقَابر الجَمَاعيَّة، وقام الفريقُ بتوثيق شهاداتِ أَهَالي الضَّحَايا، والتقى بمُحَقِّقين من مكتبِ النَّائِبِ العَام والمُدَّعِي العَام العَسْكَرِيّ، وَخُبراء الطِّبِّ الشَّرْعِيّ.

وعلى إثر ذلك، قامت المَحْكَمَةُ الجنَائيَّة الدَّوليَّة، بمُطَالبة مَكْتَب النَّائِب العام اللِّيبيّ تزويدَه بلائحة اتهام بحقِّ مرتكبي الجرائم، ضِدّ القَانون الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ فِي ليبيا، خَاصَّةً مَلف المَقَابر الجَمَاعيَّة.

---

[1] مَوقع **هيومِن رَايتس ووتش**، العُنوان: لِيبيَا: مِيْليشـــيَا نَشَـــرَت الرُّعْب وَخَلَّفَت مَقَابِرَ جَمَاعيَّة فِيْ بَلْدة، آخِرُ مُشَـــاهَدة: 2021/1/25م، يُنظَر الرَّابط؛ https://www.hrw.org/ar/news/2021/01/07/377540

وتُعَاني دَولةُ لِيبيا مُنْذُ سَنَوات، صِرَاعًا مُسَلَّحًا، حَيْثُ تُنَازِعُ قُوَّاتُ حَفْتر، بدعمٍ من دُوَلٍ عَربيَّةٍ وغَربيَّة، الحُكُومةَ اللِّيبيَّة المُعْتَرف بها دَوْليًا عَلَى الشَّرعيَّةِ والسُّلْطَة، مَا أَسْقَطَ قتْلَى وَجَرْحَى بينَ المدنيين، بجانب دَمَارٍ مَاديّ هَائِلٍ[1].

[1] نقلًا عن؛ **مَوقِعُ الجَزيرة مُباشَـر**، بعُنوان: "صُـوَرٌ مُؤْلِمَة" اكْتِشَـافُ مَقْبَرَةٍ جَمَاعِيَّةٍ جَديدةٍ فِي تَرْهُونَة اللِّيبيَّة، آخِرُ مُشَـاهَدَة: 2021/1/25م، يُنظَر الرَّابط؛ https://mubasher.aljazeera.net/news/politics/2021/1/9/

الخَاتِمَة:

وَفي خَاتِمَة رِسَالَتِي العِلْمِيَّة المُتَواضِعَة؛ لا يَسَعُنِي إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ اللهَ، الَّذِي تَتِمُّ بنعمتِه الصَّالِحَات، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِله إِلَّا اللهَ وَحْدَه لَا شَرِيْكَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُه، خير البَشَر أَجمعين، وَشَفيعنا يَوْم الكَرْب العَظيم.

وما كان من توفيقٍ في هذه الرِّسالة فمن الله وحدَه، ومان كَان منْ سهوٍ أو تَقْصِيرٍ، أو نِسْيَان، فمنِّي ومن الشَّيطان، واللهُ ورَسُولُه مِنْه بَرَاء، وبعد؛ فهذه الخَاتِمَة تَحْتَوِي عَلَى أهمِّ النَّتاج والتَّوصيات.

أَوَّلًا: النَّتائج:

1. أَكَّدَ الإِسْلَامُ عَلَى كَرَامَةِ الإنسَانِ وَمَنْحِه حُقُوقَه المُخْتَلِفَة، حَيًّا وبَعد مَوْتِه، وَكَفِلَها لَهُ زَمَنَ السِّلْمِ والحَرْب، وَهَذَا مَا تَبنَّاهُ القَانونُ الدَّوليُّ الإِنْسَانِيّ.

2. إِنَّ طُولَ القَبْرِ وَعَرْضِه لَيْسَ لَه مِقْياسٌ مُحَدَّدٌ في الشَّرع، وَإِنَّما يكونُ ذلكَ حَسَبَ الحَاجة، وَيُسْتَحَبُّ تَوسيعُ القَبْر وَتَحسينُه وَإِعماقُه، وَحَدُّ الإِعمَاقِ يَختَلِفُ باخْتِلَافِ البِقَاع.

3. أَجْمَعَ الفُقهاء عَلَى أَنَّ الدَّفْنَ فِي اللَّحْد والشَّقِّ جَائزان، وَأَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَل من الشَّق.

4. اتَّفَقَ الفُقَهاءُ عَلَى جَوَاز إِلْقَاء المَيِّتِ فِي البَحْر، وذلك في حالةِ تَعَذُّر الوُصُول به إِلَى السَّاحِل أو البَر، واختلفوا في كيفيَّة الإلقاء، والرَّاجِح تَثْقِيْلُه؛ ليَرْسُب في البَحْر، كَمَا اتَّفَقُوا على كَرَاهة التَّابُوت، واستَثْنَى بَعْضُهم حَالَة الحَاجَة.

5. الأصلُ إِفْرادُ كُلّ مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ علَى حِدَة، وذلك في حَالَةِ عَدَم الضَّرُورة، وإذا حَصَلَ ذلكَ فهو مكرُوه، وهذا قول جُمهُور الفُقهاء، أَمَّا عِنْدَ الضَّرُورة فَيَجُوزُ الجَمْعُ بينَ أَكْثَر مِنْ مَيِّتٍ في القَبْر الواحِد بالاتِّفَاق.

6. جَوَازُ الدَّفْنِ فِيْ قِبْرِ المَيِّتِ إِذَا بَلِيَ وَصَارَ تُرَابًا –باسْتثناء عَجَب الذَّنب–؛ لأنَّه لا يبلَى، وَعَدَمُ الجَوَاز إِذَا لَمْ يَبْلَ أَوْ كَان فِيْهِ عِظَام المَيِّتِ الأَوَّل، إلا أن يكون شيئاً يسيرًا فتُجمع في ناحِيَة القَبَر، وذلك علَى الصَّحيح من أَقْوال الفُقَهاء.

7. جوازُ الدَّفن في ما يُسمَّى بالفَساقِيّ للضَّرُورة والحاجَة، وهو قولُ بَعْض الحَنفيَّة؛ كالطَّحْطَاويّ، وقولُ بَعْض الشَّافعيَّة؛ مثل زَكريَّا الأَنْصَاريّ، وابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، وبَعْض العُلَمَاء المُعاصِرين، وكذلك أجازَتْها دائرةُ الإِفْتَاء المِصْرِيَّة.

8. أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ المُسْلِمُون عَلَى أَنَّ القُبُور الجَمَاعِيَّة جَائِزَة في حَالَات الضَّرورُة، ومِنْ صورها: كَثُرَت الْقَتْلَى أَوْ الْمَوْتَى فِي وَبَاءٍ، أَوْ هَدْمٍ وَغَرَقٍ، أو كان المَكانُ ضَيقً، ولا يُوجد في البلَد أو المَدينة مَكَان غيره، أو في حالات النِّزَاعات المُسَلَّحة، وَحَالات العُنْف الأُخْرى، أَو الكَوَارث الطَّبيعيَّة.

9. اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ علَى حُرْمَة نَبْش الْقَبْرِ قَبْل الْبِلَى لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وهذا عِنْدَ أَهْل الْخِبْرَةِ بِتِلْكَ الأَرْضِ، وذلكَ مَا دَامَ يُظَنُّ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِ المَيّت، كما اتَّفقوا أيضًا علَى جَوازِ نَبْش الْقَبْرِ قَبْل الْبِلَى لِضَرُورَةٍ، ومِنْ صور الضَّرورة إذا لَحقَ المَيّت ضرَر، أو مَعرفة هُويَّة المَقبُورين كما في المَقَابر الجَماعيَّة.

10. يميلُ البَاحثُ إِلَى جَواز نَقْل المَيّت قبلَ الدَّفن إذا كانَ المَكان المَنقُولُ إليه أَفْضَل وأَشْرَف، مثل إذا كان بِقُرْبِ مَكَّة، أَو المَدِينة، أو بَيْت المَقْدِس، وأمَّا غير ذلك فيُكرَه نَقْل الجُثَّة من مكانٍ إِلَى آخَر؛ لأَنَّ في نقلِه تَأخيرٌ لدَفْن المَيّت.

11. جوازُ نَقْل جثَّة المَيّت بعد الدَّفن طالَت المُدَّة أم قَصُرَت، وذلك فيما كان لضرورةٍ مُعتبرَة شَرعًا.

12. يَجبُ علَى الدَّولَة أنْ تقومَ بالتَّدريب عَلَى عَمَلِيَّات إِخْرَاج الجَثَامِيْن، بِمَا في ذلكَ تحديد المَقَابِر الجَمَاعيَّة، والتَّنقيب فِيْها وَفتحها والتحَّقيق فيها.

13. يبيحُ أغلَبُ الفُقَهاء المُسْلِمين، ومَجَامِع الفِقْه التشريحَ؛ تَوَخِيًا لأَغْرَاض التَّحقيقَات الجِنَائيَّة والمَنَافِع العِلْمِيَّة والتَّعليميَّة.

14. تُعْتَبَرُ الجَرَائمُ الدَّوليَّة، والمَجَازِرُ الدَّمويَّة الَّتي تفتكُ بالجنْس البَشَرِيّ مِنْ أَشَدّ الجَرَائمِ خُطُورة ضِدّ البَشَريَّة؛ لأَنَّهَا تَتَضَمَّن المسَاس بحيَاةِ شَخْصٍ، أَوْ أَشْخَاص، أَو شُعُوبٍ فِي حُرِّيَتِهم وَحُقُوقِهم، وتشَكِّلُ فِي مَجْمُوعِهَا جَرَائِمَ إِنْسَانِيَّة، وذلكَ كَمَا حَدثَ في مَجْازِر (سَرْبَرِنيتسا)، وَ(قَاعِدَة سَبَايكر)، و(الهُجُومُ الكِيْمْيَائِيّ عَلَى الغُوطَة)، وَ(مَجْزَرةُ تَرْهُونَة)، وغَيْرِهَا.

ثَانيًا: التَّوْصِيَات:

1. عَقْدُ مُؤْتَمَرَات وَدِرَاسَات إِسْلَامِيَّة تَتَنَاوَل مَوقف القانون الجِنائيّ الدَّولِيّ من المَقَابر الجَماعيَّة.
2. أُوصِي بدراسَة مَوضُوع مَوْقِف اللّجان الدَّولية، والاتِّفاقيَّات المَحَلِّيَّة والدَّوليَّة من المَقَابر الجَمَاعِيَّة.
3. أُوصِي بدِراسَة المَقابر الجَماعيَّة حَولَ العالَم، دِرَاسَة تحْلِيْليَّة مِنْ وِجهَة نَظر فِقْهِيَّة قانُونيَّة طِبِّيَّة.
4. أُوصِي بتَشْديد الإِجْرَاءَات علَى مُرتَكِبِي جَرَائِم القَتْل الجَمَاعِيَّ، وكذلكَ اللذِيْن يَقُومُون بنَبْشِ المَقَابِر بِدُون مُوَافقة الجِّهَات المُختصَّة.

فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِع

القرآن الكريم

السُّورة	الآيَة	رَقْمُها	الصَّفْحَة
المَائِدَة	{فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي}	31	18
الإِسْرَاء	{وَقَالُوا أَئِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا}	49	103
الإِسْرَاء	{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ}	70	17
طَه	{إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ}	38-39	25
المُؤْمِنُون	{فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ}	14	78
المُرْسَلَات	{أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا}	25، 26	18، 67، 101
عَبَس	{ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}	21	10، 18

الحديث الشريف

الرَّقْم	الحَدِيْث	الصَّفْحَة
1	"أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ"	38، 39
2	"أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:..."	38
3	"احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، واجْعَلُوا الرَّجُلَين وَالثَّلاثةَ فِيْ القَبْرِ"	12
4	"ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ"	92
5	"ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ"	99
6	"إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ..."	100
7	"اذهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثمَّ لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي"	19، 75
8	"أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا"	105، 100
9	"أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"	100
10	"أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا،..."	24
11	"ألَم أنهَ عن قَتلِ النِّساءِ؟..."	20
12	"إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا،..."	77

13	"إِنَّمَا تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ"	105
14	"إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،..."	60
15	"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ الدُّنْيَا وَلَمْ يَبْنِ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ"	74
16	"بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"	82
17	"حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ ..."	17
18	"دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ..."	37، 86
19	"رَمَى مَرْوَانُ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ فَمَاتَ..."	106
20	"سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَمَا رَأَيْتُهُ يَمُرُّ بِجِيفَةٍ"	19
21	"عَجِّلُوا بِمَوْتَاكُمْ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ،..."	100
22	"كَسْرُ عَظمِ الميّتِ ككَسرِهِ حيًّا"	30، 83
23	"كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ..."	101، 105
24	"اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا"	24، 25
25	"لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ..."	44
26	لَمَّا وُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي لَحْدِهِ أَلْقَى الْمُغِيرَةُ بْنُ..."	87
27	"مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ، فِي الْبَقِيعِ، لَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ"	37
28	"مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ"	60
29	"نَهَانَا عَنْ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ"	69
30	"نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ"	76
31	"وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ..."	104

الكتب

- ابنُ الأثير، مَجْدُ الدِّيْن أَبُو السَّعَادَات المُبَارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشَّيبانيّ، **النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيث والأَثَر**، تحقيق: طاهر أحمد الزَّاوي ومَحْمُود مُحَمَّد الطَّنَاحِيّ، (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م.

- أَحْمَد، أبو عبد الله بن مُحَمَّد بن حَنْبَل بن هِلال بن أسد الشَّيبانيّ، **المُسْند**، تحقيق: شُعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المُحسن التُّركيّ، ط1، بيروت: مُؤسَّسة الرسالة، 1421هـ-2001م.

- الأَلْبَانِيّ، أَبُو عَبد الرَّحمن مُحَمَّد نَاصِر الدِّين بن الحَاجّ نُوح بن نَجَاتي بن آدَم الأَشْقُودريّ، **إِرْوَاءُ الغَلِيل فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَار السَّبِيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م.

- الأَلْبَانِيّ، أَبُو عَبد الرَّحمن مُحَمَّد نَاصِر الدِّين بن الحَاجّ نُوح بن نَجَاتي بن آدَم الأَشْقُودريّ، **سِلْسِلَةُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفة والمَوْضُوعة وأثرها السَّيئ في الأُمَّة**، ط1، الرِّيَاض: دار المَعَارف، 1412هـ-1992م.

- البَاجِي، أَبُو الوَلِيْد سُلَيْمَان بن خَلَف بن سَعْد بن أَيُّوب بن وَارث التَّجِيْبيّ القُرْطُبِيّ الأَنْدَلُسِيّ، **المُنْتَقَى شَرْح المُوَطَّأ**، مِصْر: مَطْبَعَةُ السَّعَادة، ط1، 1332هـ.

- البُجَيْرَمِيّ، سُلَيْمَان بن مُحَمَّد بن عُمَر المِصْريّ الشَّافعيّ، **تُحْفَةُ الحَبِيْب عَلَى شَرْحِ الخَطيب المُسَمَّى حَاشية البُجَيْرَمِيّ عَلَى الخَطِيْب**، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م.

- البُخَارِيّ، أَبُو عَبْد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْل بن بَرْدَزْبَه الجُعْفِيّ، **صَحِيحُ البُخَارِيّ**، تحقيق: مُحَمَّد زُهير بن ناصر النَّاصِر، ط1، (د. م): دار طوق النجاة، 1422هـ.

- البَرْكَتِي، مُحَمَّد عَمِيْم الإِحْسَان المُجَدِّدِيّ، **التَّعْرِيفَاتُ الفِقهية**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

- البَزَّار، أَبُو بَكْر أَحْمد بن عَمْرو بن عبد الخَالق بن خَلَّاد بن عُبَيْد الله العُتْكِيّ، **مُسْنَدُ البَزَّار المَنْشُور باسْم البَحْر الزَّخَّار**، تحقيق: مَحْفُوظ الرَّحْمن زَيْن الله وعادِل بن سَعْد صبري وَعبد الخَالِق الشَّافِعِيّ، ط1، المدينة المُنَوَّرة: مَكتبةُ العُلُوم والحِكَم، 2009م.

- ابنُ بَطَّال، أبو الحَسَن عَلِيّ بن خلف بن عبد الملك، **شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيّ لابن بَطَّال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرِّياض: مكتبة الرُّشد، 1423هـ-2003م.

- البَعْلِيّ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أَحْمد الخلوتيّ الحنبليّ، **كَشْفُ المُخَدَّراتِ والرِّيَاضُ المُزْهِرَاتُ لشَرْحِ أَخْصَرِ المُخْتَصَرَات**، تحقيق: الشَّيخ مُحَمَّد بن ناصر العَجَمي، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002م.

- أبو بكر الرَّازيّ، زين الدِّيْن أبو عَبد الله مُحَمَّد، **تُحْفَةُ المُلُوكِ فِي فِقْهِ مَذهَبِ الإمام أَبِي حَنِيْفَة النُّعْمان**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ.

- البكريّ، أبو بكر بن مُحَمَّد شطا الدِّمْيَاطِيّ، **إِعَانَةُ الطَّالبين عَلَى حَلِّ أَلفاظِ فَتْح المُعِيْن**، ط1، بيروت: دار الفِكر، 1418هـ-1997م.

- البُهُوتِيّ، مَنْصُور بن يونس بن صلاح الدِّيْن ابن حسن بن إدريس الحَنْبليّ، **الرَّوْضُ المربع شَرح زَاد المُسْتَقْنِع**، خَرَّجَ أحاديثه: عبد القُدُّوس مُحَمَّد نذير، (د. ط)، بيروت: مُؤَسَّسة الرسالة، (د. ت).

- البَلْخِيّ، إِمَام نِظَامُ الدِّيْن، **الفَتَاوَى الهِنْدِيَّة**، ط2، بيروت: دار الفِكْر، 1310هـ.

- البُهُوتيّ، مَنْصُور بن يُونس بن صَلاح الدِّين ابن حَسن بن إدريس الحَنبليّ، **دَقَائِقُ أُولِي النُّهَى لِشَرْحِ المُنْتَهَى المَعْرُوف بشَرْح مُنْتَهَى الإِرَادات**، ط1، عالم الكتب، 1414هـ-1993م.

- البُهُوتِيّ، منصُور بن يُونس بن صلاح الدِّيْن ابن حَسَن بن إدريس الحَنبليّ، **كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاع**، (د. ط)، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، (د. ت).

- يُنظَر؛ البُوطِي، مُحَمَّد سَعِيْد رَمضَان، **قَضَايَا فِقْهِيَّة مُعَاصِرَة**، دِمشق: مكتبةُ الفارابي، ط1، 1412هـ-1991م.

- البَيْهقيّ، أَبُو بَكْر أَحْمد بن الحُسَين بن عليّ، **السُّنن الكُبرى**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، ط1، القَاهرة: دار هَجَر، 1432هـ-2011م.

- البَيْهَقِيّ، أَبُو بَكْر أَحْمد بن الحُسَين بن عَلِيّ، **شُعبُ الإيمَان**، تحقيق: الدُّكتور عَبد العَلي عبد الحميد حَامِد، ط1، الرِّياض: مكتبةُ الرشد، 1423هـ-2003م.

- البَيهقِيّ، أبو بَكر أَحمد بن الحُسَين بن عَلِيّ بن مُوسَى الخُسْرَوْجِردي الخُرَاسَانيّ، **مَعْرِفَةُ السُّنَن والآثَار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دمشق: دَارُ حَلَب، 1412هـ-1991م.

- التِّرمذيُّ، أبو عِيْسَى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن مُوسَى بن الضَّحَاك، **الجَامِعُ الكَبير**، تحقيق: بشَّار عوَّاد مَعْرُوف، بيروت، دار الغَرْب الإسلاميّ، 1998م.

- التويجري، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله، **مَوْسُوعَةُ الفِقْه الإِسْلَامِيّ**، ط1، (د. م): بيت الأفكار الدولية، 1430هـ-2009م.

- ابنُ تيميَّة، أبو العَبَّاس أَحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد الحَرَّانِيّ الحَنبليّ الدِّمشقيّ، **الفتاوَى الكُبرى**، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1408هـ-1987م.

- ابنُ تيميَّة، أبو العَبَّاس أَحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد الحَرَّانِيّ الحَنبليّ الدِّمشقيّ، **مَجْمُوع الفَتَاوى**، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1408هـ-1987م.

- ابنُ تيميَّة، أبو العَبَّاس أَحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد الحَرَّانِيّ الحَنبليّ الدِّمشقيّ، **المُحَرَّرُ فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَد بن حَنْبَل**، ط2، الرِّياض: مكتبةُ المَعارف، 1404هـ-1984م.

- ابنُ جَامِع، عُثْمان بن عبد اللَّه الحنبليّ، **الفَوَائِدُ المُنْتَخَبات فِي شَرْحِ أَخْصَرِ المُخْتَصَرات**، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم وعبد اللَّه بن مُحَمَّد بن ناصر البشر، ط1، بيروت، درا الرسالة، 1424هـ-2003م.

- ابنُ جُزَيّ، أبو القاسم مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن عبد الله الكَلْبيّ الغِرْنَاطِيّ، **القَوانينُ الفقهيَّة**، تحقيق وتعليق: ماجد الحَمويّ، ط1، بيروت: دار ابن حَزم، 1434هـ-2013م.
- جَلال، أحمد، شريف، الطَّباخ، **مَوسُوعةُ الطِّبّ الشَّرْعِيّ**، المنصُورة: دار الفِكْر والقانُون.
- الجَمَل، سُلَيْمَان بن عُمَر بن مَنْصُور العُجَيْلِيّ الأَزْهَرِيّ، **فُتُوحَاتُ الوَهَّاب بِتَوْضِيحِ شَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَابِ المَعْرُوفِ بحَاشِيَة الجَمَل**، (د. ط)، بيروت: دار الفكْر، (د. ت).
- ابنُ الجوزي، جمال الدِّيْن أبو الفرج عبد الرحمن بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، **الضُّعَفاءُ والمَتْرُوكُون**، تحقيق: عبد الله القاضِي، ط1، بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1406هـ.
- الجَوْهَرِيّ، أَبُو نَصْر إسماعيل بن حَمَّاد الفَارابي، **الصِّحَاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العِلْم للملايين، 1987م.
- الحَاكِم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النَّيسابوري، **المُستدرك عَلَى الصَّحيحين**، تحقيق: مُصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1411هـ-1990م.
- ابن أبي حاتم الرازي، أبو مُحَمَّد عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التَّميميّ الحنظلي، **الجَرْحُ والتَّعْديل**، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، 1271هـ-1952م.
- ابنُ الحَاج، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسِيّ المَالكِيّ، **المَدْخَل**، (د.ط)، القاهرة: دار التراث، (د. ت).
- الحَاجَّة، كَوْكَب عُبَيْد، **فِقْهُ العِبَادَات عَلَى المَذْهَب المَالِكِيّ**، ط1، دِمَشْق: مَطْبعَةُ الإِنْشَاء، 1986م.
- ابنُ حَجَر، أبو الفضل أحمد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أحمد العَسقلانيّ، **التَّلخيصُ الحَبير فِي تِخْرِيجِ أَحَاديثِ الرَّافِعِيّ الكَبير**، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1419هـ-1989م.

- ابنُ حِبَّان، أَبُو حَاتِم مُحَمَّد بن أَحْمَد بن حبان بن مُعَاذ بن مَعْبدَ، التَّمِيميّ الدَّارمِيّ، **صَحيحُ ابن حِبَّان بترتيب ابن بَلْبَان**، تحقيق: الشَّيخ شُعَيب الأَرنؤوط، بيرُوت: مُؤسَّسَة الرِّسَالَة، ط2، 1414هـ-1993م.

- ابنُ حَجَر، أبو الفضل أحمد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أحمد العَسقلانيّ، **فَتْحُ البَاري شَرْح صَحيح البُخَاريّ**، رَقَّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: مُحِبُّ الدِّيْن الخطيب، عليه تعليقات العَلَّامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

- ابنُ حَجَر الهَيْتَمِيّ، أبو العَبَّاس أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ السَّعدي الأَنْصَاري، **تُحْفَةُ المُحْتَاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاج وَحَوَاشِي الشَّرْوَانِي والعَبادي**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (د. ط)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ-1983م.

- ابنُ حَجَر الهَيْتَمِيّ، أبو العَبَّاس أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ السَّعدي الأَنْصَاري، **المِنْهَاجُ القَوِيْمُ شَرح المُقَدِّمَة الحَضْرَمِيَّة**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

- ابنُ حَزْم، أبو مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمد بن سَعِيد الأَنْدَلسيّ القُرْطُبِيّ الظَّاهِرِيّ، **المُحَلَّى بالآثَار**، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).

- الحَضْرَمِيّ، سَعيد بن مُحَمَّد بَاعَلِيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الربَاطِيّ الشَّافِعيّ، **شَرْحُ المُقَدّمَةِ الحَضْرَمِيَّة المُسَمَّى بُشْرَى الكَرِيم بشَرحِ مَسَائلِ التَّعلِيْم**، ط1، جدَّة: دارُ المِنهاج، 1425هـ-2004م.

- حِلْمِي، نَبيل أَحْمد، **جَريمَةُ إِبَادة الجِنْس البَشَريّ فِي القَانُونِ الدَّوْلِيّ العَام**، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، (د. ت).

- الحَمِيديّ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي، **تَفْسِيْرُ غَرِيب مَا فِي الصَّحِيْحَين البُخَارِيّ وَمُسْلِم**، تحقيق: الدكتورة: زُبيدَة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، ط1، القاهِرة: مكتبةُ السُّنَّة، 1415هـ – 1995م.

- الدَّارَقُطْنِيّ، أبو الحَسَن عَلِيّ بن عُمَر، **سُنَنُ الدَّارَ قُطْنِيّ**، تحقيق: الشَّيخ شُعَيْب الأَرْنَؤوط وآخرون، (د. ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م.

- أبو دَاود، سُلَيْمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتانيّ، **سُنَنُ أبي دَاود**، تحقيق: الشَّيخان شُعَيب الأرنؤوط وَمُحَمَّد كامِل قُرَّه بَلَلِي، ط1، بيروت، دار الرِّسالَة العالَميَّة، 1430هـ–2009م.

- أبو دَاود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **المَراسيل**، تحقيق: شُعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت: مُؤسَّسة الرسالة، 1408هـ.

- أبو دَاود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزديّ السِّجِسْتانيّ، **مَسَائِلُ الإِمَامِ أَحْمد رِوَايةُ أَبِي دَاود السِّجِسْتَانِيّ**، تحقيق: تحقيق: أبو مُعَاذ طَارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، ط1، مصر: مكتبة ابن تيميَّة، 1420هـ–1999م.

- ابنُ دُرَيْد، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن الأزديّ، **جَمهرَةُ اللُّغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.

- الدَّسُوقِيّ، مُحَمَّد بن أَحْمد، **حَاشيةُ الدَّسُوقِيّ عَلَى الشَّرح الكَبير**، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).

- الدَّمِيريّ، أبو البقاء مُحَمَّد بن مُوسَى بن عيسى بن عَلِيّ الشَّافعيّ، **النَّجْمُ الوَهَّاجُ فِيْ شَرْحِ المِنْهَاج**، تَحقيق: لَجنةٌ عِلْمِيَّة، ط1، جدَّة: دار المِنهاج، 1425هـ–2004م.

- الذَّهبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تَاريخُ الإسلام وَوَفَيَاتُ المَشَاهير وَالأعلام**، تحقيق: عمر عبد السَّلام التَّدمري، ط2، بيروت، دار الكتاب العربيّ، 1413هـ-1993م.

- الذَّهَبِيّ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سِيرُ أَعلام النُّبلاء**، تحقيق: مجموعة بإشراف الشَّيخ شُعيب الأرناؤوط، ط3، بيروت، مُؤسَّسة الرسالة، 1405هـ-1985م.

- الذِّيب، جمال عَبود مُحَمَّد، **حُقُوقُ الإنسَان زَمَن الحَرْب في الشَّريعة الإسْلاميَّة "دِراسَة مُقَارنة"**، (د. ط)، الأُردن، دار الكتاب الثَّقافيّ، (د. ت).

- ابنُ رَجَب الحَنْبَلِيّ، عبد الرَّحْمن بن أَحْمد بن الحَسَن السَلاميّ البَغْدَاديّ الدِّمَشقيّ، **القَوَاعِد**، (د. ط)، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، (د. ت).

- ابنُ رُشْد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أَحْمد القُرْطُبِيّ، **البَيَانُ والتَّحْصِيْل**، تحقيق: مُحَمَّد حَجي وآخرون، ط2، بيروت: دار الغَرْب الإسلاميّ، 1408هـ-1988م.

- الرُّعَيْنِيّ، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطَّرابلسيّ المَغْربيّ، **مَوَاهِبُ الجَلِيْل فِي شَرْحِ مُخْتصر خَليل**، ط3، سوريَّة -دمشق: دار الفكر، 1992م.

- الرَّمْلِيّ، مُحَمَّد بن أَبي العَبَّاس أَحْمَد بن حَمْزَة شِهَاب الدِّيْن، **شَرْحُ سُنَن أَبِي دَاود**، تحقيق: عَدَدٌ من البَاحثين بإِشْرَاف خَالد الرّباط، مِصر: دارُ الفَلاح، ط1، 1437هـ-2016م.

- الرَّمْلِيّ، مُحَمَّد بن أَبي العَبَّاس أَحْمَد بن حَمْزَة شِهَاب الدِّيْن، **غَايَةُ البَيَانِ شَرْح زُبَدِ ابنِ رسْلَان**، (د. ط)، بيروت: دار المَعْرِفة، (د. ت).

- الرَّمْلِيّ، مُحَمَّد بن أَبي العَبَّاس أَحْمَد بن حَمْزَة شِهَاب الدِّيْن، **نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ المِنْهَاج**، بيرُوت: دَارُ الفِكْر، ط الأخيرة، 1404هـ-1984م.

- الزَّبِيدِيّ، أَبُو بَكْر بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الحَدَّاديّ العَبادي اليَمَنِيّ الحَنفيّ، **الجَوْهَرَةُ النَّيِّرَة**، ط1، دِمشق: المَطْبَعَةُ الخَيْرِيَّة، 1322هـ.

- الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مُصْطَفى، **الفِقْهُ الإِسْلَاميّ وَأَدِلَّتُه**، (د. ط)، دِمشق، دار الفِكْر، (د. ت).

- الزُّرْقَانيّ، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يُوسف المصْرِيّ الأَزْهَرِيّ، **شَرْحُ الزُّرْقَانِيّ عَلَى مُوَطَّأ الإِمَامِ مَالِك**، تحقيق: طَه عَبد الرَّءوف سَعْد، ط1، القَاهِرَة: مكتبة الثقافة الدينيَّة، 1424هـ-2003م.

- الزَّرْكَشِيّ، شَمْسُ الدِّيْن مُحَمَّد بن عبد الله المِصْرِيّ الحَنْبَلِيّ، **شَرْحُ الزَّركَشيّ عَلَى مُختصَر الخِرَقِيّ**، ط1، الرياض: دار العبيكان، 1413هـ-1993م.

- زَرُّوق، شهاب الدِّيْن أبو العَبَّاس أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي الفَاسِيّ، **شَرْحُ زَرُّوق عَلَى مَتْنِ الرِّسَالَة**، اعتنى به: أَحْمَد فريد المَزيدي، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1427هـ-2006م.

- زكريّا الأنصاريّ، أبو يحيى بن مُحَمَّد بن زكريّا السُّنَيْكِيّ، **أَسْنَى المَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِب**، (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب الإسلاميّ، (د. ت).

- زكريّا الأنصاريّ، أبو يحيى بن مُحَمَّد بن زكريّا السُّنَيْكِيّ، **الغُرَرُ البَهِيَّةُ فِي شَرْحِ البَهْجَة الوَرْدِيَّة**، (د. ط)، (د. م)، المطبعة الميمنيَّة، (د. ت).

- الزَّيْلَعِيّ، عُثْمان بن عَلِيّ بن محجن البارعي الحنفيّ، **تَبْيِيْنُ الحَقَائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائق وَحَاشِيَة الشِّلْبِيّ**، ط1، القاهرة: المطبعة الكُبْرَى الأَمِيْرِيَّة، 1313هـ.

- الزَّيْلَعِيّ، جَمَال الدِّيْن أبو مُحَمَّد عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد، **نَصْبُ الرَّايَةِ فِي تَخْرِيْجِ أَحَادِيثِ الهِدَايَة**، تحقيق: مُحَمَّد عَوَّامَة، تقديم: مُحَمَّد يُوسُف البَنُوريّ، ط1، جَدَّة: دَارُ القِبْلَة للثقافة الإسلاميَّة، 1418هـ-1997م.

- السُّبكيّ، أبو نَصْر عبد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن عبد الكافي، **طَبَقاتُ الشَّافِعِيَّة الكُبْرى**، ط2، تحقيق: مَحْمُود مُحَمَّد الطَّنَاحيّ وعبد الفتاح مُحَمَّد الحِلو، القَاهرة: دار هَجَر، 1413هـ.

- السَّرْخَسِيّ، شَمْسُ الأَئِمَّة مُحَمَّد بن أَحْمد بن أَبِي سَهْل، **شَرْحُ السِّيَرِ الكَبِير**، القَاهرَة: الشَّرِكَةُ الشَّرقيَّة للإِعْلَانات، 1971م.

- السَّرْخَسِيّ، شَمْسُ الأَئِمَّة مُحَمَّد بن أَحْمد بن أَبِي سَهْل، **المَبْسُوط** (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م.

- ابنُ سَعْد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن منيع الهاشميّ البغداديّ، **الطَّبقات الكُبرى**، تحقيق: إحسَان عَبَّاس، ط1، بيروت: دار صَادِر، 1968م.

- السُّغْدي، أبو الحسن عَلِيّ بن الحسين بن مُحَمَّد الحَنَفيّ، **النُّتَفُ فِي الفَتَاوَى**، تحقيق: المُحَامي الدُّكتور صَلاح الدِّيْن النَّاهي، ط1، بيروت: مُؤَسَّسة الرسالة، 1404-1984م.

- السَّمرقَنْدِيّ، أبو بكر مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي أَحْمد، **تُحْفَةُ الفُقَهاء**، ط2، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1414هـ-1994م.

- السَّيِّدُ سَابِق، مُحَمَّد التُّهَامِيّ، **فِقْهُ السُّنَّة**، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1977م.

- الشَّاطِبِيّ، إِبْراهيم بن مُوسَى بن مُحَمَّد اللَّخْميّ الغِرْنَاطِيّ، **المُوَافَقَات**، تحقيق: أَبُو عُبيدة مَشْهُور بن حَسَن آل سَلْمان، ط1، (د. م)، دَارُ ابن عَفَّان، 1417هـ-1997م.

- الشَّافِعِيّ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العَبَّاس بن عُثْمَان بن شَافِع بن عبد المُطْلَب بن عبد مَنَاف المُطَّلَبيّ القُرَشِيّ المَكِيّ، **الأُم**، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م.

- وابنُ شَبَّة، أَبُو زَيْد عُمر بن عُبيدة بن رِيْطَة النُّمَيريّ البَصْريّ، **تَاريخُ المَدينة**، تحقيق: فَهيم مُحَمَّد شَلْتُوت، (د. ط)، (د. م)، 1399هـ.

- ابنُ الشِّحْنَة، أبو الوليد لِسَانُ الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الثقفي الحَلَبِيّ، **لِسَانُ الحُكَّام فِي مَعْرِفَةِ الأَحْكَام**، ط2، القاهرة: البابي الحلبيّ، 1973م.

- الشَّعرانيّ، عبد الوَهَّاب بن أَحْمد بن عَلِيّ الأَنْصَاريّ الشَّافعيّ، **المَوازِينُ الكُبرى الشَّعْرانيَّة المُدْخِلَة لِجَميع أَقْوَال الأئمَّة المُجْتَهِدِيْن ومُقلِّدِيْهم في الشَّريعة المُحَمَّديَّة**، ضبطه وصَحَّحه: الشَّيخ عبد الوَارِث مُحَمَّد عَلِيّ، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 2018م.

- الشَّربينيّ، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعيّ، **الإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاع**، (د.ط)، بيروت: دار الفِكر، (د. ت).

- الشَّربيني، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعيّ، **مُغْنِي المُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهاج**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

- الشُّرُنْبُلاليّ، حَسَن بن عَمَّار بن عَلِيّ المِصْريّ الحنفيّ، **مَراقِي الفَلاح شَرح مَتْن نُور الإِيْضَاح**، اعتنى به وراجعه: نعيم زَرْزُور، ط1، (د.م): المكتبة العصرية، 2005م.

- الشَّواني، نوازد أَحْمد ياسين، **الاخْتِصَاصُ القَضَائيّ فِي جَرِيمَةِ الإِبَادةِ الجَمَاعيَّة**، ط1، بيروت: المُؤسَّسة الحديثة للكتاب، 2012م.

- الشَّوكانِيّ، مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عبد الله اليَمَنِيّ، **نَيْلُ الأَوطَار شرْح مُنتقَى الأَخْبَار**، تحقيق: عِصَام الدِّيْن الصَّبابطِيّ، ط1، مِصْر: دار الحَديث، 1413هـ-1993م.

- ابنُ أبي شَيْبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عُثمان بن خواستي العَبْسيّ، **الكِتَابُ المُصَنَّفُ فِي الأَحَاديثِ والآثَار**، تحقيق: كَمَال يُوسف الحُوت، ط1، الرِّياض: مكتبة الرُّشد، 1409هـ.

- شَيخي زَادَه، عبد الرَّحْمن بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان داماد أفندي، **مَجْمَعُ الأَنْهُرِ في شَرْحِ مُلْتَقَى الأَبْحُر**، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

- ابنُ الصَّلاح، أبو عَمرو عُثمان بن عبد الرَّحمن، **فَتَاوَى ابنُ الصَّلاح**، تحقيق: مُوَفَّق عبد الله عبد القادر، ط1، بيروت، عالَم الكُتب، 1407هـ.

- الطَّبرانيّ، أبو القَاسِم سُلَيْمان بن أَحْمد بن أَيوب بن مطير اللَّخْميّ الشَّاميّ، **المُعْجَمُ الأَوْسَط**، تحقيق: طَارق بن عَوض الله بن مُحَمَّد وَعَبد المُحْسِن بن إبراهيم الحُسَيْنِيّ، (د.ط)، القَاهرَة: دارُ الحَرمَيْن، (د.ت).

- الطَّبرانيّ، أبو القَاسِم سُلَيْمان بن أَحْمد بن أَيوب بن مطير اللَّخْميّ الشَّاميّ، **المُعْجَمُ الكَبير**، تحقيق: الشَّيخ المُحدِّث حَمْدِيْ بن عَبْد المَجيد السَّلَفِيّ، ط2، القَاهِرة: مكتبة ابن تيميَّة، (د.ت).

- الطَّحْطَاويّ، أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الحَنَفيّ، **حَاشِيَةُ الطَّحْطَاويّ عَلَى مَرَاقِي الفَلَاح شَرْح نُور الإِيْضَاح**، تحقيق: مُحَمَّد عبد العزيز الخالديّ، ط1، بيروت، دار الكُتب العلميَّة، 1997م.

- الطيّار، عَبد الله بن مُحَمَّد، والمطلق، عبد الله بن محمّد؛ والموسَى، مُحَمَّد بن إبراهيم، **الفِقهُ الميَسَّر**، ط2، الرِّيَاض: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، 1433هـ-2012م.

- ابنُ عَابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقيّ، **رَدُ المُحْتَار عَلَى الدُّرِّ المُخْتَار**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م.

- ابنُ عَبْد البَرّ، أبو عُمَر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عَاصِم النَّمَريّ القُرطبيّ، **الاسْتِذْكَارُ الجَامِعُ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وَعُلَمَاءِ الأَقْطَارِ فِيْمَا تَضَمَّنَهُ المُوَطَّأ مِن مَعَانِي الرَّأْي وَالآثَار وَشَرْحِ ذَلِكَ كُلّه بالإِيْجَازِ وَالإِخْتِصَار**، تحقيق: سَالم مُحَمَّد عطا، وَمُحَمَّد عَليّ معوض، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1421هـ-2000م.

- عبد الرَّزَّاق، أبو بكر بن همَّام بن نافع الحِمْيَرِيّ اليَمَانِيّ الصَّنعانيّ، **مُصنَّف عبد الرَّزَّاق** تحقيق: المُحدِّث حَبيبُ الرَّحْمن الأَعظميّ، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

- ابنُ عَبْد الهَادِي، شَمْسُ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد الحَنْبَلِيّ، **المُحَرّرُ فِي الحَديث**، تحقيق: د. يوسف عبد الرَّحمن المَرْعَشْلِيَ، وَمُحَمَّد سُلَيم إبراهيم سَمارة، وَجَمَال حَمْدِي الذَّهَبِيّ، ط3، بيروت: دار المَعرفة، 1421هـ-2000م.

- العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد، الشَّرْحُ المُمْتِع عَلَى زَاد المُسْتَقْنِع، ط1، 1422هـ-1428هـ، السُّعوديَّة، دار ابن الجَوزيّ.

- العِراقِيّ، أَبُو الفَضْل زَيْن الدِّيْن عبد الرَّحيم بن الحُسَين بن عبد الرَّحْمن بن أبي بَكْر بن إبراهيم، **المُغْنِي عَنْ حَمْلِ الأَسْفَار فِيْ الأَسْفَار فِي تَخْرِيجِ مَا فِيْ الإِحْيَاءِ مِن** الأَخْبَار، بيروت: دار ابن حَزْم، 1426هـ-2005م.

- العِزُّ بنُ عَبْد السَّلام، عِزُّ الدِّيْن عبد العزيز بن عبد السَّلام السلميّ، **الغَايَةُ فِيْ اخْتِصَارِ النِّهَايَة**، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط1، بيروت: دار النوادر، 1437هـ-2016م.

- عَفَانَة، حُسَامُ الدِّيْن بن مُوسَى، **فَتَاوى يَسْأَلُونك**، ط1، فلسطين: مكتبة دنديس، 1427-1430هـ.

- عِلِيْش، أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد المالكيّ، **مِنَحُ الجَلِيْل شَرْح مُخْتَصَر خَلِيْل**، (د. ط)، بيروت: دار الفِكْر، 1409هـ-1989م.

- عَلِيّ، ياسر صافِي، وآخرُون وهُم مجموعة مِنْ أساتذة الطِّبِّ الشَّرعيّ، **الطِّبُّ الشَّرْعِيُّ وَالسُّمُومِيَّات**، ط2، بيروت: أكاديميا إنترناشيونال، (د. ت).

- العَمْرَانِيّ، أبو الحُسَيْن يَحيى بن أبي الخير بن سالم اليَمَنِيّ الشَّافعيّ، **البَيَانُ فِي مَذْهَبِ الإِمَام الشَّافعيّ**، تحقيق: قَاسِم مُحَمَّد النوري، ط1، جدّة: دار المنهاج، 1421هـ-2000م.

- عُمَر، أَحْمد مُخْتار عبد الحَميد، **مُعْجَمُ اللُّغَةِ العَرَبيَّة المُعَاصِرَة**، (بمساعدة فريق عمل)، ط1، عالم الكتب، 1429هـ-2008م.

- العَيْنِيّ، أبو مُحَمَّد مَحْمُود بن أَحْمد بن مُوسَى بن أَحْمد بن حُسَين الغيتابى الحَنفِيّ، **البِنايَةُ شَرْح الهِدَايَة**، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1420هـ-2000م.

- الغزاليّ، أَبُو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطَّوْسِيّ الشَّافعِي، الوَسِيْطُ فِي المَذْهَب، تحقيق: أَحْمد مَحْمُود إبراهيم وَمُحَمَّد مُحَمَّد تامِر، ط1، القاهرة: دارُ السَّلام، 1417هـ.

- غَزويّ، مُحَمَّد سَليم، **جَرِيْمَةُ إِبَادَةِ الجِنْس البَشَرِيّ**، ط2، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجَامعة، 1982م.

- ابنُ فَارِس، أبو الحُسَيْن أحمد بن زكريا القَزْوِينيّ، **مُعْجَمُ مَقَاييسِ اللُّغْة**، تحقيق: عَبْد السَّلام مُحَمَّد هَارُون، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، 1979م.

- الفَتَّنِي، مُحَمَّد طَاهِر بن عَلِيّ الصِّدِّيقيّ الهِنْدِيّ الكجراتي، **مَجْمَعُ بِحَار الأَنْوَارِ فِي غَرَائِبِ التَّنْزِيْلِ وَلَطَائِفِ الأَخْبَار**، ط3، (د. م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ-1967م.

- الفَرَاهِيْديّ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أَحْمد بن عمرو بن تميم، **العَيْن**، تحقيق: مهدي المَخْزومي وَإبراهيم السَّامرائيّ، (د. ط)، (د. م): دار ومكتبة الهلال، (د. ت).

- الفيُّومِيّ، أبُو العَبَّاس أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الحَمَويّ، **المِصْبَاحُ المُنِيْرُ فِي غَرِيْب الشَّرْحِ الكَبير**، (د. ط)، بيروت: المكتبة العِلْميَّة، (د. ت).

- ابنُ قَاضِي شهبة، أبو بكر بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن عُمَر الأسديّ الدِّمَشْقِيّ، **طَبَقاتُ الشَّافعيَّة**، تحقيق: د. الحَافِظُ عبد العَليم خَان، ط1، بيروت: عالَم الكُتب، 1407هـ.

- ابنُ قُدَامَة، أَبُو مُحَمَّد مُوَفَّقُ الدِّيْن عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الجَمَاعِيْلِيّ المَقْدِسِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، **المُغْنِي** (د، ط)، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

- ابنُ قُدَامة المَقْدِسِيّ، أبو الفرج عَبد الرَّحْمن بن مُحَمَّد بن أحمد الجَمَاعِيْلِيّ الحَنْبَلِيّ، **الشَّرْحُ الكَبير عَلَى مَتْنِ المُقْنِع**، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رَشِيد رِضَا، (د. ط)، بيروت: دار الكتاب العربيّ، (د. ت).

- القَدُّومِيّ، مَرون عَلِيّ مُحَمَّد، **العَلاقَاتُ الدَّوليَّة في الإسْلام**، ط1، دمشق: دار المُقْتَبَس، 1987م.

- القِرَافِيّ، أَبُو العَبَّاس شِهاب الدِّيْن أَحْمد بن إدريس بن عبد الرحمن المَالكيّ، **الذَّخِيْرَة**، تحقيق: سَعِيْد أَعْرَاب، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

- القَرَضَاويّ، يُوسُف، **فَتَاوَى مُعَاصِرة**، (د. ط)، القاهِرة: مكتبة وهبة، (د. ت)، (1147-1149).

- ابنُ القَطَّان، أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحِمْيريّ الفَاسِيّ، **بَيَانُ الوَهْمِ والإيْهَام فِي كِتَابِ الأَحْكَام**، تحقيق: الحُسين آيت سعيد، ط1، الرِّياض: دار طَيْبَة، 1418هـ-1997م.

- ابنُ القَطَّان، مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحِمْيريّ الفَاسِيّ، **الإقْنَاعُ فِيْ مَسَائِلِ الإجْمَاع**، تحقيق: حَسَن فَوزي الصَّعِيْديّ، ط1، (د. م): الفَاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ-2004م.

- قَلْعَهْجِي، مُحَمَّد رَوَّاس؛ قُنَيْبِي، حَامِد صَادق، **مُعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهاء**، ط2، عَمَّان: دار النَّفَائس، 1408هـ-1988م.

- القَلْيُوبِيّ، أَحْمد سَلامة، وعَمِيْرَة، أَحْمد البرلسي، **حَاشِيَتَا قَلْيُوبِيَ وَعَمِيْرَة عَلَى شَرْحِ المُحَلَّي عَلَى المِنْهَاج**، (د. ط)، بيروت: دار الفِكْر، 1415هـ-1995م.

- ابنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة، شَمْسُ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَبي بَكْر بن أيوب بن سَعْد، **أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّة**، تحقيق: يُوسف بن أَحْمد البَكْريّ وَشاكِر بن توفيق العَارُوريّ، ط1، الدّمام: رَمَادِي للنَّشْر، 1418هـ-1997م.

- الكَاسَانيّ، علاء الدِّيْن أَبو بكر بن مَسْعُود بن أَحْمد، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرتيبِ الشَّرَائِع**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.

- ابن ماجَه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزوينيّ، **سُنَنُ ابن ماجَه**، تحقيق: شُعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، بيروت: دار الرسالة العالميَّة، 1430هـ-2009م.

- ابنُ مَازَةَ، أبو المَعَالي بُرهان الدِّيْن مَحْمود بن أَحْمد بن عبد العزيز بن عمر البُخَاريّ الحَنفيّ، **المُحِيْطُ البُرْهَانِيّ فِي الفِقْهِ النُّعْمَانِيّ فِقه الإِمام أَبِي حَنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.

- مَالِك، بن أَنس بن مَالِك بن عَامِر الأَصْبَحِيّ المَدَنِيّ، **المُدَوَّنَة**، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، ط1، 1415هـ-1994م.

- مَالِك، **مُوطَّأ مَالِك رواية أبي مُصعب الزُّهريّ**، تحقيق: أ. د. بشَّار عوَّاد مَعْرُوف ومَحْمود خليل، (د. ط)، بيروت: مُؤسَّسة الرسالة، 1412هـ.

- الْمَاوَرْدِيّ، أبو الحَسَن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حَبيب البَصْرِيّ البَغْدَاديّ، **الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّة**، (د. ط)، القَاهِرَة: دار الحديث، (د. ت).

- المَاوِرْدِيّ، أَبو الحَسَن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البَصْرِيّ البَغْدَاديّ، **الحَاوي الكَبِير**، تحقيق: الشَّيخ عَلِيّ مُحَمَّد معوض والشَّيخ عَادل أَحْمَد عَبد المَوْجُود، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1419هـ -1999م.

- المَجْدُ ابنُ تَيْمِيَّة، أبو البركات عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القَاسم، **المُنتقى في الأَحْكَامِ الشَّرعيَّة مِنْ كَلامِ خَيْرِ البَرِيَّة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم**، تحقيق: الشَّيخ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، ط1، السُّعوديَّة: دار ابن الجَوزيّ، 1429هـ.

- آل مَحْمُود، عَبد الله بن زَيْد، **مَجْمُوعَةُ رَسَائِل الشَّيْخ عَبد الله بن زَيْد آل مَحْمُود**، ط1، الرِّيَاض: مكتبةُ العبيكان، 1427هـ–2006م.

- المَرْدَاويّ، عَلاء الدِّيْن أَبُو الحَسَن عَلِيّ بن سُليمان الدِّمشقي الصَّالحيّ الحَنبليّ، **الإِنْصَافُ فِيْ مَعْرِفَةِ الرَّاجِح مِن الخِلَاف**، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

- مُسْلِم، أبو الحُسَيْن بن الحَجَّاج القُشيريّ النَّيْسَابُوريّ، **صَحيحُ مُسْلِم**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد البَاقي، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

- مُصطَفى، إبراهيم، وآخَرُون، **المُعْجَمُ الوَسِيْط**، (د. ط)، القَاهِرَة: دَارُ الدَّعْوة، (د. ت).

- المُطَرِّزِيّ، أبو الفَتْح نَاصِر بن عبد السَّيِّد أَبى المَكَارم ابن عَلِيّ الخَوَارِزْمِيّ، **المُغْرِبُ فِي تَرتيبِ المُعْرِب**، (د. ط)، بيروت: دار الكِتاب العَرَبيّ، (د. ت).

- ابنُ مِفْلِح، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المَقْدِسِيّ الرَّامِيْنِيّ الحَنْبَلِيّ، **الفُرُوْع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المُحسن التُّركيّ، ط1، بيروت: مُؤسَّسة الرسالة، 1424هـ–2003م.

- ابنُ مِفْلِح، أَبُو إِسْحَاق إِبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، **المُبْدِعُ فِيْ شَرْحِ المُقْنِع**، ط1، بيروت: دار الكُتب العلميَّة، 1418هـ–1997م.

- مُلَّا خُسْرُو، مُحَمَّد بن فرامرز بن عَلِيّ، **دُرَرُ الحُكَّام شَرح غُرَر الأَحْكَام**، (د. ط)، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).

- ابنُ المُلَقِّن، سراجُ الدِّيْن أبو حفص عُمر بن عَلِيّ بن أَحْمد الشَّافعيّ المِصْريّ، **البَدْرُ المُنِيْر فِي تَخْرِيجِ الأَحَاديث والأثَار الوَاقِعَة فِي الشَّرْح الكَبير**، ط1، تحقيق: مُصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرِّياض: دار الهِجْرَة، 1425هـ-2004م.
- ابنُ المُلَقِّن، سِرَاجُ الدِّيْن أَبُو حَفْص عُمَر بن عَلِيّ بن أَحْمد الشَّافِعِيّ المِصْريّ، **مُخْتَصَرُ اسْتِدْرَاك الحَافِظ الذَّهَبِيّ عَلَى مُسْتَدْرَكِ أَبِيْ عَبْد اللهِ الحَاكِم**، تحقيق: عَبد الله بن حَمد اللَّحَيدَان وسَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، ط1، الرياض: دَارُ العَاصِمَة، 1411هـ.
- ابنُ المُنْذر، أبو بَكر مُحَمَّد بن إبراهيم النَّيْسَابُوريّ، **الإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ العُلَمَاء**، تحقيق: صَغير أَحْمَد الأَنْصَارِيّ أَبُو حَمَّاد، ط1، رأسُ الخِيْمَة -الإماراتُ العَربيَّة المُتَّحِدَة، مكتبة مَكَّة الثقافية، 1425هـ-2004م.
- ابنُ المُنْذر، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ، **الأَوْسَطُ فِي السُّنَن وَالإِجْمَاع وَالاخْتِلَاف**، تحقيق: أَبُو حَمَّاد صَغير أَحْمَد بن مُحَمَّد حَنيف، ط1، الرياض -السعودية: دار طيبة، 1405هـ-1985م.
- ابن مَنْظُور، أبو الفَضْل مُحَمَّد بن مَكْرَم بن عَلِيّ الأَنصَاريّ الرُّويفِعِيّ الإفريقىّ، **لِسَانُ العَرَب**، ط3، بيروت: دار صَادِر، 1414هـ.
- المَوَّاق، أَبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطيّ المالكيّ، **التَّاجُ والإِكْلِيْل لِمُخْتَصَرِ خَلِيْل**، ط1، بيروت: دار الكُتُب العلميَّة، 1416هـ-1994م.
- ابنُ مَوْدود المُوصِلِيّ، أبو الفضل عبد الله بن مَحْمُود البلدحيّ الحنفيّ، **الاخْتِيَارُ لتَعْلِيْلِ المُخْتَار**، تعليقات: الشَّيخ مَحْمُود أَبو دقيقة، (د. ط)، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ-1937م.
- أَبُو مُوسَى المَدِينيّ، مُحَمَّد بن عُمَر بن أَحْمَد بن عُمَر بن مُحَمَّد الأَصْبَهَانِيّ، **المَجْمُوعُ المُغِيْث فِي غَرِيبيّ القُرْآن والحَدِيث**، تحقيق: عبد الكَريم العزبايّ، المَمْلكَة العربية السُّعوديَّة، دار المدنيّ، ط1، 1406هـ-1986م.

- ابن نُجَيْم، زين الدّين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المِصْريّ، **البَحْرُ الرَّائِقِ شَرْح كَنْز الدَّقَائق وَمِنْحَة الخَالِق وَتَكْمِلَة الطوريّ**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

- النَّسَائيّ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعيب بن علي الخُرَاساني، **السُّنَنُ الصُّغْرى**، تحقيق: الشَّيخ عبد الفَتَّاح أبو غُدَّة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986م.

- نَشْوَان الحِمْيَرِيّ، أَبُو سَعيد بن سَعِيد اليَمَنِيّ، **شَمْسُ العُلُوم وَدَواءُ كَلَامِ العَرَبِ مِنَ الكُلُوم**، تَحقيق: حُسَين بن عبد الله العُمَريّ وَمطهر بن عَلِيّ الإِرْيَانِيّ ويُوسف مُحَمَّد عبد الله، ط1، بيروت: دار الفِكْر المُعاصِر،1420هـ-1999م.

- أبو نُعَيم، أَحْمَد بن عَبْد الله بن أَحْمَد بن إِسْحَاق بن مُوسَى بن مهْران الأَصْبَهَانِيّ، **مَعْرِفَةُ الصَّحَابَة**، تحقيق: عَادِل بن يُوسُف العَزازي، الرِّيَاض: دَارُ الوَطَن، ط1، 1419هـ-1998م.

- النَّوَوِيّ، أَبُو زَكريّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَى بن شَرَف، **خُلاصَةُ الأَحْكَام في مَهَمَّات السُّنَن وَقَوَاعد الإِسْلَام**، تحقيق: حُسَين إسماعيل الجَمَل، ط1، بيروت: مُؤسَّسة الرسالة، 1418هـ-1997م.

- النَّوَوِيّ، أبو زَكريّا مُحْيي الدِّين يحيى بن شرف، **رَوْضَةُ الطَّالبين وَعُمْدَةُ المُفْتين**، تحقيق: زُهير الشَّاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م.

- النَّوَوِيّ، أبو زَكَرِيَّا مُحيي الدِّيْن يَحيى بن شَرَف، **المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّب**، (د.ط)، بيروت: دار الفِكْر، (د.ت).

- النَّوَوِيّ، أَبو زَكريّا مُحيي الدِّيْن يَحيى بن شَرَف، **المِنْهَاجُ شَرْح صَحيح مُسْلِم بن الحَجَّاج**، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، 1392هـ.

- النَّوَوِيّ، أبو زَكَرِيَّا مُحيي الدِّيْن يَحيى بن شَرَف، **مِنْهَاجُ الطَّالِبِيْن وَعُمْدَةُ المُفْتِين**، تحقيق: عَوَض قَاسِم أَحْمد عَوَض، ط1، بيروت: دار الفِكْر، 1425هـ-2005م.

- نَوَويُّ الجَاويّ، مُحَمَّد بن عمر البنتني إقليمًا التناري بلدًا، **نِهَايَةُ الزَّيْن فِي إِرْشَاد المُبْتدئين**، ط1، بيروت: دار الفِكر، (د. ت).

- ابنُ الهُمَام، كَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن عبد الوَاحِد السِّيْوَاسِيّ، **فَتْحُ القَدِير**، (د. ط)، بيروت: دارُ الفِكْر، (د. ت).

- الهَيْثَميّ، أَبُو الحَسَن نُور الدِّين عَلِيّ بن أَبِيْ بِكر بن سُلَيْمَان، **مَجْمَعُ الزَّوَائِد وَمَنْبَعُ الفَوَائِد**، تحقيق: حُسَام الدِّيْن القُدْسِيّ، (د. ط)، القَاهرَة: مَكتبةُ القُدْسِيّ، 1414هـ–1994م.

- أَبُو يَعْلَى المُوصِلِيّ، أَحْمَد بن عَلِيّ بن المُثَنَّى بن يَحْيَى بن عِيْسَى بن هِلَال التَّمِيْمِيّ، **مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى**، تحقيق: حُسَيْن سَلِيْم أَسَد، دمشق، دَارُ المَأْمُون للتُّرَاث، ط1، 1404–1984م.

- يُوسف، مُحَمَّد خير بن رَمَضان بن إِسْمَاعيل، **تَكْمِلَةُ مُعْجَم المُؤَلِّفين**، ط1، بيروت: دار ابن حَزْم، 1418هـ–1997م.

- **الكِتابُ المُقَدَّس**، الإصحاح العِشرُون من سِفْر التَّثنية.

ثانيًا: القَوانِيْنُ، والاتِّفاقيَّات، والمُؤتَمَرات العِلْمِيَّة:

- **قَانُونُ شُؤُونِ المَقَابرِ الجَمَاعِيَّة المُعَدَّل، رَقْم: (5)، لسنة 2006م**، تاريخ النشر: 46:14 ،2016/7/1 (http://www. iraq-lg-law. org).

- عنوان التشريع: **قَانُونُ أُصُولِ المُحَاكَمَات الجَزَائِيَّة**، رَقْم: (23) لسنة 1971م، التصنيف: قانون عراقي رقم التشريع: 23 سنة التشريع: 1971 تاريخ التشريع: 1971–02–04، http://wiki. dorar-aliraq. net/.

- مَحْمُود، عَبْد الغَنِيّ عَبْد الحَمِيد، **حِمَايَةُ ضَحَايَا النِّزَاعَاتِ المُسَلَّحَةِ فِي القَانُونِ الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ وَالشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّة**، صَدَرَ عَنْ بِعْثَةِ اللَّجْنَةِ الدَّوْلِيَّةِ للصَّلِيْبِ الأَحْمر بِالقَاهِرَة، رَقْمُ الإِيْدَاع في دَار الكُتُب القوميَّة: 5287/ 2000.

- اللَّجْنَةُ الدَّوْلِيَّةُ للصَّليبِ الأَحْمَر، **القَانُون الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ إِجَابة على أسئلتك**، ديسمبر/ كانون الأول 2014م.

- جون– ماري هنكرتس ولويزدولوالد، **القَانُون الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ العُرْفِيّ**، القَاعِدة: (115).

- **اتفاقيةُ جِنِيْف للعام 1929م؛ لتحسينِ حَالِ جَرْحَى وَمرضَى الجُيوش في الميدان، المادَّة: (4)**، الفقرة الخامسة.

- اتفاقيةُ جِنِيْف الثَّانية، 1949، 1949-08-12 معاهدات، **اتفاقيةُ جِنِيْف الثَّانية لتحسينِ حَالِ جَرْحَى وَمرضَى وغرقَى القُوَّات المُسَلَّحة في البِحَار**، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949م، الفَصْلُ الأَوَّل، المَادَّة: (20) www.icrc.org/.

- **اتِّفَاقِيَّةُ مَنْع جَرِيْمَة الإِبَادَة الجَمَاعِيَّة والمُعَاقَبَة عَلَيْهَا**، أُقِرَّت وَعُرِضَت للتَّوْقِيع وللتَّصْدِيق أَو للانْضِمَام بقَرَار الجَمْعِيَّة العَامَّة 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948م، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني/يناير، يُنظَر الرَّابط؛ www.icrc.org 1951، طبقًا للمَادَّة الثالثة عشرة.

- **المُؤتمَرُ الدَّوْلِيّ السَّابِع وَالعِشْرِيْن للصَّلِيْبِ الأَحْمَر والهِلَال الأَحمَر**، جنيف، 31/ تشرين الثاني (10) – 6/ تشرين الثَّاني (11) من العام 1999م، القرارُ الأَوَّل، المُلحق: (2).

ثالثًا: قَرارَاتُ المَجَامِع الفِقهيَّة ودُور الإِفْتَاء.

- **قَرَاراتُ المَجْمَع الفِقْهِيّ الإِسْلَامِيّ، المَوْضُوع: تَشْرِيْحُ جُثَّث المَوْتَى**، قَرارٌ رَقْم: (48)، (10/1)، الدَّوْرةُ العاشرة المُنْعَقدة في مَكَّة المُكَرَّمة، في الفترة من يوم السَّبْت، 24/ صَفَر/ 1408هـ، المُوَافق: 17/ أُكتوبر/ 1987م إلى يوم الأربعاء، 28/ صَفَر/ 1408هـ، المُوَافِق: 21/ أُكتوبر/ 1987م.

- **قَرَاراتُ المَجْمَع الفِقْهِيّ الإِسْلَامِيّ، المَوْضُوع: البَصْمَةُ الوِراثِيَّةُ وَمَجَالات الاسْتِفَادَة مِنْها**، قَرارٌ رَقْم: (95)، الدَّورةُ التَّاسعة عَشرة، عام (1428هـ).

- اللَّجْنَة الدَّائِمَة للبُحُوث العِلْمِيَّة والإِفْتَاء، **فَتَاوَى اللَّجْنَة الدَّائِمَة –المَجْمُوعَة الأُوْلَى**. جمع وترتيب: أَحْمَد بن عبد الرَّزَّاق الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطبع، (د.ت).

- دَارُ الإفتاء الفِلَسْطينيَّة، قَرَارُ مَجْلِسِ الإِفْتَاءِ الأَعْلَى في فلَسْطِيْن، الرَّقم: (8/3)، عُنوانُ القَرار: **حُرْمَةُ المَقَابِر**، السُّؤال: هل يجوزُ استعمال مَقْبرَة دَارِسَة لإقامةِ مُستوصفٍ عليها؟، يُنظَر الرَّابط؛ http://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=9

- رَقْمُ الفتوى: (1947)، بتاريخ: 2011/11/22م، دارُ الإفتاء الأُردُنِيَّة، الرَّابط:

https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1947#.YA6VEOjXKUl

- دارُ الإفتاء الأُردُنِيَّة، رَقْمُ الفتوى: (3178)، بتاريخ: 2016/2/28م، المَوضُوع: حُكْمُ دَفْن أَكْثَر مِنْ مَيِّتٍ فِي القَبْر الوَاحِد، يُنظَر؛ الرَّابط:

https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3178#.YBKp7ejXKUk

- مَجْموعةُ مُؤلِّفِين، **فَتَاوى الأَزْهَر**، وِزَارَةُ الأَوْقَاف المِصْرِيَّة.

- دَارُ الإفتاء المِصْرِيَّة، رَقْمُ الفتوى: (2363)، بتاريخ: 2013/5/30م، عُنوان الفتوى: الدَّفنُ في الفَسَاقِي، جوابُ المُفتي العام لدَولة مِصْر، الأُستاذ الدُّكتور شَوقِي إبراهِيم عَلَّام، يُنظَر الرَّابط؛

.&https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12479

- دارُ الإفتاء الأُردُنِيَّة، رَقْمُ الفتوى: (3178)، بتاريخ: 2016/2/28م، المَوضُوع: حُكْمُ دَفْن أَكْثَر مِنْ مَيِّتٍ فِي القَبْر الوَاحِد، دارُ الإفتاء الأُردُنِيَّة، يُنظَر؛ الرَّابط:

.https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3178#.YBKp7ejXKUk

- يُنظَر؛ دَارُ الإفتاء المِصْرِيَّة، رَقْمُ الفتوى: (4717)، بتاريخ: 2019/1/27م، عُنوان الفتوى: حُكْمُ الدَّفن في تابُوت، جوابُ المُفتي العام لدَولة مِصْر، الأُستاذ الدُّكتور شَوقِي إبراهِيم عَلَّام، يُنظَر الرَّابط؛

.https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=15019&LangID=1

- يُنظَر؛ دَارُ الإفتاء المِصْرِيَّة، رَقْمُ الفتوى: (2241)، بتاريخ: 2012/2/20م، عُنوان الفتوى: دَفْنُ المُسْلم فِي تَابُوت فِي مَقَابر غَيْر المُسْلِمين للضَّرُورة، جوابُ أمانة الفتوى، يُنظَر الرَّابط؛

.&https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13298

- **دَارُ الإفتاء المِصْرِيَّة**، رَقْمُ الفتوى: (2557)، بتاريخ: 2016/5/4م، عُنوان الفتوى: دَفنُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاء، جوابُ أَمانَةُ الفَتوى، يُنظَر الرَّابط؛

&https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12073&LangID=1&MuftiType=0

رابعًا: الأَبْحَاثُ والدُّرُوسُ العِلميَّة:

- تَاليتش، إِسْنَام، **قِصَّةُ سربرنيتسا رِوَايَة عَن الحَرْب عَلَى البُوسنة**، قَدَّم لها: مَهَاتير مُحَمَّد، ط1، مِصْر: دار السَّلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1429هـ-2008م.

- الجَابِر، ضِيَاء عَبْدالله عَبُود، **فَتْحُ القَبْرِ كَإِجْرَاءٍ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ فِي قَانُونِ أُصُولِ المُحَاكَمَاتِ الجَزَائِيَّةِ العِرَاقِيّ، رَقْم: (23)، لسنة 1971م، المُعَدَّل "دِرَاسَةٌ مُقَارَنَة"**، بَحْثٌ مُقَدَّمٌ لِجَامِعَة كَرْبَلاء -كُلِيَّةُ القَانون، مَجَلَّةُ رِسَالَةِ الحُقُوق، السنة الثانية، العدد: الثالث، 2010م.

- سَالِم، عَطِيَّة بن مُحَمَّد، **شَرْحُ بُلُوغِ المَرَام**، دُرُوسٌ صَوتِيَّة قَامَ بتَفْرِيْغِهَا مَوْقِعُ الشَّبَكَةِ الإِسْلَامِيَّة.

- شَفيق، حمدي، **الإِسْلَامُ مُحَرِّرُ العَبِيد التَّارِيخُ الأَسْوَدُ للرِّق فِي الغَرب**.

- زوير، انتظَار رَشِيد، **مُعَالَجَةُ جَرَائِم الإِبَادَة الجَمَاعِيَّة العَالَمِيَّة (العِرَاق أُنْمُوذجًا)، مَجَلَّةُ كليَّة التربيَّة**، العَدَد: الحادي والثلاثون، 2018م.

- الكِيلانيّ، جَمَال أَحْمَد زَيْد، **الحُقُوقُ غيرُ المَاليَّة لقتلَى الحُرُوب "دراسَةٌ فقهيَّةٌ قانُونيَّةٌ مُقارنة"**، بَحْثٌ مَنشورٌ في المَجَلَّة الأُردنيَّة في الدِّرَاسات الإسلامية، المُجَلَّد: (13)، العَدد: (1)، 1438هـ-2017م.

- الهَواري، مُحَمَّد، ***الدَّورةُ السَّادِسَة عشرة للمَجْمَع الفقْهِيّ الإسْلاميّ فِي مكَّة المُكَرَّمة، البَصْمَةُ الوِراثيَّةُ وَمَجَالات الاسْتِفَادة مِنْهَا***، **مَجَلَّةُ الرائد**، العدد: 234، المُوَافق في ذو الحجة 1422هـ-2002/3م.

خامسًا: المَواقِعُ الألكترُونيَّة، والمَجَلَّات، والجَرائد:

- مُنَظَّمةُ الصِّحَّة العَالَمِيَّة، **التَّعَامُلُ مَع جُثَث المَوْتَى فِي الكَوَارث**، سلسلة الكتيبات والدلائل الإرشادية للتصدي للكوارث رقم (5)، القاهرة، 2007م.

- أوليفر مورغان، موريس تيدبال، دانا فان ألفين، **إِدَارَةُ الجُثَث بَعْدَ وُقُوع الكَوَارث**، واشنطن د. س (كولومبيا)، 2006م.

- مَقَالٌ عَلَى الشَّبَكَةِ العَنْكَبُوتيَّة بعُنوان: **بماذا تختلفُ المقابِرُ الجَمَاعِيَّةُ عن غيرها؟ ومتى تعتبرُ جريمةَ حَرْبٍ؟، وكيف تُعَاقِبُ الأُمَمُ المُتَّحِدَة مُرتكبيها؟**، يُنظَر الرَّابط؛ المقابر-الجماعية https://arabicpost.net/

- عُبَيد، سِهَام، **كَيْ لا نَنْسَى الإِبَادَة الجَمَاعِيَّة لمُسْلِمِي بَلْدَة سَرْبَرِنيتسا**، مَوْقِعُ طَرِيق الإِسْلام، مُنذ: 2019-07-12 رابط المَادَّة:

.https://ar. islamway. net/ . http://iswy. co/e29aj4

- جون- ماري هنكرتس ولويزدولوالد، **القَانُون الدَّوْلِيّ الإِنْسَانِيّ العُرْفِيّ**.

- تولتش، مريم، **القِصَّةُ الكَامِلَةُ لسَربرنيتسا، كيفَ أُهْمِلَت الإِنْسَانِيَّةُ بِذَرائِعَ سياسِيَّة؟** نُون بُوست، نشر بتاريخ: 2017/7/11م، يُنظَر الرَّابط؛

. https://www. noonpost. com

- ا ش ا. **البُوْسنة تتهمُ جنرالًا صربيًا سابقًا بالإبادَةِ الجَمَاعيَّة فى سربرنيتسا**، صحيفة اليوم السابع، **رئيس التحرير: خالد صلاح، الثلاثاء، 31 ديسمبر 2019 08:04م**

https://img. youm7. com/images/header/chefs. gif

- كامنيتشا، **العُثُورُ عَلَى عَاشر مَقْبَرَة جماعيَّة لضَحَايا مَذبحَة سربرنيتسا**، موقِعُ الاتِّحَاد، 26 سبتمبر 2008 AM02:48 ،

.https://www. alittihad. ae/

- الجزيرة، **سربرنيتسا مَجْزَرةُ المَاضي وَمَأْسَاة الحَاضِر**، الجزيرة، الأخبار/ تقارير وحوارات، 20/ 4/ 2014م،

.https://www. aljazeera. net/

- الأهرام، **العُثُور عَلَى مَقْبَرَة جَمَاعيَّة لضَحَايَا سَقَطُوا فِي حَرب البُوسنة قرب سارايفو**، مُؤسَّسة الأهرام، بوابة الأهرام، رئيس التحرير: مُحَمَّد إبراهيم الدَّسوقى، 8-6-2019 | 14:45،

.http://gate. ahram. org. eg/

- **اكتشافُ مَقْبَرَة جمَاعيَّة جَديدة فِي البُوسنة تَضُمُّ رُفات ضَحَايا مَدنيين**، Trt بالعربي، 5 يونيو 2019م،

.https://www. trtarabi. com/now

- اللَّجْنَةُ الدَّوليَّة لِشُؤون المَفْقودين، **البُوسنَةُ وَالهِرسك**، تاريخ المُشاهدة: 14 /7/ 2020م،

.https://www. icmp. int/

- **الحُلْمُ الوَحيدُ لأَمٍّ بُوسنية.. دفن رُفَات ولديها بمذبحة "سربرنيتسا"**. موقع الجزيرة، المصدر: وكالة الأناضول، 8/7/2019،

. https://www. aljazeera. net/news

- وكالة الأناضول، **دَفْنُ رفات 33 من ضحايا مجزرة "سربرنيتسا"**. 11. 07. 2019، https://www. aa. com. tr/ar.
- وكالات، إسْلام أون لاين، نت، **سراييفو تتذكر ضحايا سربرنيتشا**. تاريخ الزيارة: 2020/2/14م،
https://archive. islamonline. net/.
- **مَجْزَرَةُ سَبايكر، سُخْطٌ مَا زالَ يُلاحِقُ أَبناء تكريْت العراقيَّة**، بغداد –الخليج أونلاين، السبت، 15–06–2019 الساعة 07:50،
https://alkhaleejonline. net/.
- الخُزَاعيّ، رَافد عَلاء، **سَبَايكر الجَريمَة وَالأَسْباب والمَآل**، نقلًا عن؛ مَوقع دُنْيَا الوَطَن، تَاريخ النشر: 2014–09–27،
https://pulpit. alwatanvoice. com/.
- علاء، أَحْمد "**سبايكر" مَجْزَرَةٌ دَاعشيَّة يُشْتَمُّ فيها رَائحة خِيَانة حُكُوميَّة**، القاهرة: مصر العربية. 29 مارس 2019 18:13،
https://masralarabia. net/.
- **إِمَاطَةُ اللِّثَام عَن المَجَازر، المَقَابر الجَمَاعِيَّة في المَنَاطق الَّتِي سَيْطَرَ علَيها تَنْظيم دَاعِش سَابقًا**، مَكْتَبُ مُفَوّضُ الأُمَم المُتَّحِدَة السَّامِي لحُقُوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، 6/ تشرين الثاني/ 2018م.
- رويح، عبد الأمير، **سبايكر خُيُوطُ الجَريمَة وَمُحَاولات التَّسَتُّر**، شبَكة النَّبأ المَعْلوماتيَّة، الإثنين 14 نيسان 2015م، يُنظَر؛ الرَّابط:
https://annabaa. org/.

- **عُثِرَ عَلَى (10) مَقابر جَمَاعيَّة لشُهداء سبايكر في تكريت وَحَدَّدنا هُوِيَّة: (80) منها**. عين العراق نيوز، الأخبار المحلية، الإثنين 8 يونيو 2015 | 12:17 مساءً، http://www. aynaliraqnews. com/.

- روورداو –أربيل، **مئاتُ العِرَاقيين يُحْيُون ذِكرى مَجْزَرة "سبايكر"**، 12-06-2018. يُنظَر الرَّابط؛ https://www. rudaw. net/.

- الخَليليّ، حَنِين، **تفاصيلٌ تُكْشَفُ للمَرَّة الأُوْلَى عَنْ مَجْزَرَةِ سبايكر**، بغداد: موقع ناس، 11:11 الأحد 04 نوفمبر 2018م، https://www. nasnews. com/.

- سَالِم، زَيْد، **العِرَاقيُّون يسْتَذْكرُون مَجْزرة "سبايكر": ضُغُوطَاتٌ سياسيَّةٌ عَلَى القَضَاء لإغلاقِ مَلَفِ المُتَوَرطِين**، بغداد: مَجَلَّةُ العربيّ الجديد، 13 يونيو 2019م، https://www. alaraby. co. uk/.

- الجَزيرة مَواقِعُ ألِكترونيَّة، **مَجْزَرةُ الغُوطة ذَبْحٌ بِلَا دَم**، مَوسُوعَةُ الجَزيرة، القِسم: وثائق وَأَحداث، المناطق: العالم العَربيّ، تَاريخ المُشَاهدة: 26 /2020/1م، يُنظَر الرَّابط؛ https://www. aljazeera. net/.

- واشنطن –هِشَام مِلْحم –نيويورك –عَلِيّ بردى، مقالٌ في الجَرية بعُنوان: **مَجزَرَةُ الفَجْر الكِيميائيّ فِي دِمشق تَصْدُمُ العَالَم 1300 قَتيل، وَجَلءسَةٌ عَاجِلَةٌ لِمَجْلِسِ الأَمن**، جَرِيدةُ النَّهار اللُّبْنَانيَّة، 22 آب 2013. يُنظَر؛ https://newspaper. annahar. com/

- **مَجزرةٌ كيميائيَّةٌ مُسنَدَة إِلَى القُوَّات النِّظَاميَّة السُّوريَّة فِيْ غُوطةِ دمَشق**، ويكي الأخبار، الخميس 22 أغسطس 2013، يُنظَر الرَّابط؛ https://ar. wikinews. org/.

- وكالة: أ ف ب، رُويترز، ا ش ا، وام، "المُستقبل، **بعُنوان: بَشَّار الكِيماوي: أَكْثر مِنْ 1300 قتيل و9000 مُصَاب فِي قَصْفٍ بغَاز السَّارين عَلَى غُوطَتَي دِمَشق؛ مَجْلِسُ الأَمْن يُعْرِبُ عَنْ قَلَقِهِ، وَيَعتبِرُ استخدامَ السِّلاحِ الكيميائيّ انتهَاكًا للقَانُون الدَّولي** جريدة المستقبل اللبنانية. الخميس 22 آب 2013.

.http://www.nna-leb.gov.lb/

- **التَّقريرُ العَالَمي 2019م: سوريا**، 29 يونيو/حزيران 2018. 2018 Reutersr

. https://www. hrw. org/ar

- **في ذِكْرى مَجْزرة الغُوطَة، الشَّبكة السُّورية لحُقُوق الإنسَان تَسْتَعْرِضُ بيانَات لـ 221 حادثة اسْتِخْدَام للأَسْلِحَة الكيميائيَّة مِنْ قِبَلِ النِّظَام السُّوريّ وتنظيْم دَاعِش**، الشَّبكةُ السُّورية لحُقوق الإنسان، أغسطس 20, 2018م،

./http://sn4hr.org/arabic

- مُحَمَّد، هِبه، العُنون **النِّظَامُ السُّوريُّ يُشَرْعِنُ نَبْش قُبُورِ مَدينةِ دُوما؛ لإِخْفَاء أَدِلَّة جريمَة "الكِيميائيّ"**، دمشق – جَريدة القُدْس العَربيّ – بتاريخ: 19/أبريل–2018، يُنظَر الرَّابط؛

.https://www. alquds. co. uk/

- **الطِّبُّ الشَّرعيُّ السُّوريُّ يَكْشِفُ عَنْ آليته للتَّعرف عَلَى جُثَث الغُوطَةِ الشَّرقيَّة**. العالم العربي، GMT 12:12 18. 04. 2018،

.https://sptnkne. ws/hr6Y

- مَوقِعُ عَرَبيّ 21، العُنوان: **مَقابرُ جمَاعيَّةٌ جَديدة في تَرْهُونة**، والعَدد يَصِلُ إِلَى (20)، آخِرُ مُشَاهَدَة: 2021/1/25م، يُنظَر الرَّابط؛

/https://arabi21.com/story/1310460

- مَوقِعُ الجَزيرة مُباشَر، بعُنوان: **"صُوَرٌ مُؤْلِمَة" اكْتِشَافُ مَقْبَرَةٍ جَمَاعِيَّةٍ جَديدةٍ فِي تَرْهُونَة اللِّيبيَّة**، آخِرُ مُشَاهَدَة: 2021/1/25م، يُنظَر الرَّابط؛

/mubasher.aljazeera.net/news/politics/2021/1/9

- مَوقع هيومِن رَايتس ووتش، العُنوان: لِيبيَا: مِيْليشيَا نَشَرَت الرُّعْب وَخَلَّفَت مَقَابِرَ جَمَاعيَّة فِيْ بَلْدة، آخِرُ مُشَاهَدة: 2021/1/25م، يُنظَر الرَّابط؛

https://www.hrw.org/ar/news/2021/01/07/377540

- مَوقِعُ الجَزيرة مُباشَر، بعُنوان: "صُوَرٌ مُؤْلِمَة" اكْتِشَافُ مَقْبَرَةٍ جَمَاعِيَّةٍ جَديدةٍ فِي تَرْهُونَة اللِّيبيَّة، آخِرُ مُشَاهَدَة: 2021/1/25م، يُنظَر الرَّابط؛

/mubasher.aljazeera.net/news/politics/2021/1/9

- الرَّابط؛ https://www.aa.com.tr/ar/. العُنوان: كرواتيا، العثور على (814) جُثَّة في مَقبرةٍ جَماعيَّة.

An-Najah National University

Faculty of Graduated Studies

Provisions of Mass Graves in Islamic Jurisprudence and International Humanitarian Law

By

Mahmoud Mohammed Yusuf Abu Seifin

Supervised by

Prof. Jamal Ahmed Zeid Al-Kilani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for thr Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2020

Provisions of Mass Graves in Islamic Jurisprudence and International Humanitarian Law

Done by
Mahmoud Mohammed Yusuf Abu Seifin
Supervised by
Prof. Jamal Ahmed Zeid Al-Kilani

Abstract

The substantive value of this study lies in addressing emerging doctrinal issues, with the proliferation of human conflict in hot spots of the Muslim world in particular, and in the cosmic scene in general, to include a comprehensive doctrinal lesson for various provisions relating to mass graves, compared to international criminal law, in line with the deep-rooted principles of the Islamic mission; which is the founder of divine honor for man in both: life and death.

This study was conducted based on the theme of "**The Provisions of Mass Graves in Islamic Jurisprudence compared to international criminal law"**, by talking about the concept of mass graves, in chapter 1, in the levels of language, terminology and international criminal law.

It also included a descriptive treatment of the most important causes of mass graves in: Murders or genocide, natural disasters.

Then the detailed treatment was prepared in both chapters: two and three, based on the comparative inference lesson; Concluding to extrapolating the overall judgments in the various jurisprudential rituals. The second chapter dealt with Ruling on mass graves in Islamic jurisprudence and was devided

into two sections: ruling on the burial of more than one person in one grave and ruling related to mass graves.

The third chapter is devoted to discussing "the provisions of the exhumation of mass graves in Islamic jurisprudence and international criminal law", in three subsections which are: the reasons for the exhumation of mass graves, the ruling relating to the exhumation of mass graves and the position of international criminal law, and the transfer of the remains of the graves and the provisions related to them.

The researcher then moved from theoretical studies and analytical approaches to realistic models, dealing with some models from the places where mass graves were found. The fourth chapter of the study was devided into three subsections: Bosnia and Herzegovina (Srebrenica massacre), Iraq (Speicher Base Massacre) and Syria (chemical attack on Ghouta).